

قواعد

في التواصل العلمي والحضاري

بين الثقافات

إعداد

أحمد بن محمد بن حلمي بن عبده (آل الحِّنْفَة)

دكتوراه الدعوة والثقافة الإسلامية - جامعة الأزهر

إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف المصرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَرَّةٍ وَأَنثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْدِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ ﴾

[سورة الحجرات: 13]

«فتعرفوا .. تحقيقاً للكرامة عند الله تعالى»

مُقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى؛ لا سيما عبده محمد المجبى، واله وصحبه المستكملين الشرفا .. أمّا بعد:

فقد فرض الله تعالى على المسلمين طلب العلم؛ كي يتحققوا العبادة المطلوبة منهم بالقدر الذي أراده سبحانه، ويرفعوا به كذلك عنهم الجهل والجهالة، ويُزيلوا به ما حلّ بهم من الظلم والعمى، فيأمنوا بذلك مكرّ عدوهم، ولا يكونوا عالة على غيرهم، وفوق هذا وذاك يزيدُهم هذا العلم خشيةً لله تبارك وتعالى، فالعلم يأمن الإنسان نزوات النفس، وغواائل الشيطان.

وكذلك فقد جعل الله سبحانه وتعالى ولادة المؤمنين بعضهم لبعضٍ من لوازم إيمانهم؛ فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [التوبه: 71]؛ ونهاهم عن مولاهم غيرهم؛ فقال: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِ إِلَيْهِمْ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 27]، بل وجعل كذلك من يوالى غير المؤمنين في صفوف من تولاه؛ فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51].

فهُنا أمران؛ هُما من الأهمية بمكان، أولهما: طلب العلم وفرضيته، وثانيهما: عدم مولاهم غير المؤمنين وفرضيته كذلك؛ وقد يحدث لدى كثير من المسلمين اختلاط أو خلطٌ بين الأمرين؛ لا سيما في هذا الموضوع الذي نحن بصدده.

وكذلك مما لا شك فيه: أنه ما من مظاهر النّقد والرقى؛ الذي يتاسب مع الدين والعقل والفطرة وكان موجودا عند غيرنا، أو ما من فضيلة حازها⁽¹⁾ أو استحوذ⁽²⁾ عليها هؤلاء وافتقدناها؛ إلا ونحن أحق وأولى الناس بها، فذلك من مقتضيات خيرية الأمة الإسلامية التي نشرف بالانتساب إليها؛ فهي خير أمّة أخرجت للناس، وقد قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

(1) يُقال: حاز الشيء حِيَازة؛ أي: ضمّه وملكه. المعجم الوسيط؛ مادة: (حاز). مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(2) يُقال: استحوذ على الشيء استولى عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿سَتَحْوِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾، المرجع السابق؛ مادة (حاذ).

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ》 [آل عمران: 110]. فهي خيرية توجب علينا السعي؛ لاسترداد مظاهر التاريخ الإسلامي الظاهر، وكذلك توجب علينا العمل لقيادة العالم بمنهجها الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ إذ هو تنزيل من حكيم حميد سبحانه وتعالى.

وواقع المسلمين اليوم يتناهى بل ويتنافر تماماً مع هذه الخيرية، والسبب الذي أدى بهم إلى هذه الحال؛ هو ما لحق بهم من الوهن والضعف، وقد صاحب ذلك أيضاً خمول، وعجز، واستكانة، وفقر وجهل؛ بل واعتقد كثير من المسلمين أن لا سبيل إلى النهوض من هذه الحال، فضلاً عن يأسهم من التفوق على هذا السراب الغربي؛ الذي يحسبه المريض دواءً وما فيه إلا علاج لظاهر مرضه وآثاره فقط، وأما أصل المرض ومكنته فلا.

وعلاج هذا الواقع، ورفع ما حل بال المسلمين من آثاره؛ إنما هو بالعودة إلى دين ربهم تبارك وتعالى أولاً؛ علمًا وعملاً، وعقيدة وسلوكاً. وثانياً: بطلب العلم - وهو: السبيل الوحيد إلى تلك العودة الدينية -؛ لا سيما ذاك الذي تميز به غيرنا وصارت له الريادة والصدارة بسببه، وغالبُه كذلك ضمن فروض الكفايات؛ التي تأثم الأمة كلُّها بالخلاف عن تحصيله. وثالثاً: بتنفيذ هذا العلم وبذل النفس والنفيس في سبيل ذلك؛ إذ لا يُغنى علم بلا عمل، كما لا يوثق بعملٍ قائم على جهل، فإن طرق المعرفة الإنسانية متعددة؛ فمنها ما هو عقلي، ومنها هو خيري، ومنها هو حسي؛ وأسعد الأمم رُقياً وتحضراً من قامت نهضتها على تلك الطرق مجتمعة؛ يقول ابن تيمية - عليه رحمة الله تعالى -: «أكمل الأمم علم المقربون بالطرق الحسية والعقلية والخبرية؛ فمن كذب بطريق منها فاته من العلوم بحسب ما كذب به من تلك الطرق»⁽¹⁾. فالواجب على المسلمين إذا: «أن يكون استعدادُهم كاملاً وقوتهم تامةً؛ يقارعون الحديد بالحديد بل بأقوى من الحديد، ويُقابلون الريح بالإعصار، ويواجهون الكفر وأهله بكل ما يقدرون عليه، وبكل ما امتدت إليه يدُهم، وبكل ما اكتشفه

(1) درء تعارض العقل مع النقل (7) / 334.

الإنسان ووصل إليه العلم في ذلك العصر، من سلاحٍ وجهازٍ واستعدادٍ حربي، لا يقترون في ذلك ولا يعجزون»⁽¹⁾.

فمن الواجبات التي لا مفرّ منها ولا تسقط بحال من الأحوال؛ طلب العلم النافع الذي تميز به هؤلاء، حتى وإن كان بالترحال، فالرحلة من لوازم هذا الطلب، لا سيما وإن كان هذا العلم - كما سلف ذكره - من فروض الكفايات، وهو كذلك علمٌ من العلوم التي نُقِارِعُ بها الآخرين؛ والتي أصبحَ الغرب مُحتكراً لها.

وعليه .. فقد وجب على بلادنا - حكومات وشعوب - تجهيّز نفرٍ من أبنائنا لطلب هذه العلوم من مطاعنها، وذلك تحقيقاً لكافية الأمّة الإسلامية في جوانبها الشاغرة، ورفعاً لآثار هذا التخلف الذي لحق بال المسلمين، إذ كان من آثاره تقدُّم غيرنا وتُأخْرُنا، فأصبحنا منتعين من غيرنا لا نافعين، ومستفيدين لا مُفیدین، ومتأثّرين لا مؤثّرين.

ولكنَّ هذه الثُّلَّةَ التي أقيمتُ بها - أو أُلْقِتُ بنفسيها - وسط هؤلاء؛ لابد لها من ضابطٍ تسير في فلكه، يحفظ عليها دينها وأخلاقها ومعاملاتها؛ فلا تذهب بوجهٍ وتأت بوجهٍ مخالف لما كانت عليه؛ نابذةً ثقافتها الإسلامية الأصيلة، مُغيرةً قلبها وقلوبها، فأصبحتُ لذلك شُوئماً على نفسها قبل بلادها، وكانت سبباً في تغيير هُويّة كثيرٍ من المسلمين؛ فـ«الإشكالُ الأبرزُ هنا أن الشابَ المسلم يجلس على مقعد التعليم والتأقیي من معلمين غير مسلمين، وفيهم من هو مهتمٌ بنشر بعض الأفكار الإلحادية، وقد تأثر بعض الطلاب بذلك حتى من أصحاب الدراسات العليا، ولو كان الشابُ قبل ذهابه إلى الدراسة هناك على مستوىً عالٍ من الإيمان واليقين، وكان يملك قدرًا لا بأس به من التأصيل الشرعي والأدوات المعرفية التي يُقْيمُ بها

(1) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟، تأليف: أبو الحسن الندوی، ص: (121). ط: مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر.

المعلومات الجديدة ويخضعها للنقد العلمي؛ لكن الأمر أهون من ذهابه وهو عَرِيٌّ عن ذلك كله»⁽¹⁾.

ولذلك فإن المُناداة بوجود: «رقابة إسلامية صارمة على الأنشطة السياحية والابتعاث إلى الخارج»⁽²⁾؛ أمرٌ تفرضه المسؤولية الإسلامية على الدول؛ أفراداً وحكوماتٍ، وذلك من أجل المحافظة على مقومات الشخصية الإسلامية.

وكان هذا هو السبب في تسطير تلك القواعد؛ التي تحفظ لنا ثقافتنا وأبنائنا وتكون سبباً في تقديم ورقي مجتمعاتنا وأمتنا الإسلامية.

ولكن هذه الدراسة؛ كان لها إشكالية تسعى في إيجاد حلّ لها، وهدفُ وضع لها، وشريحةٌ وجّهت إليها، وطبيعةٌ سارت بها وعليها، ودراسات سابقة كذلك، وبيان هذه الأمور؛ كالتالي:

► مشكلة الدراسة.

تَكْمِنُ هذِهِ الإِشْكالِيَّةُ فِي صُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ أَبْرَزَهَا:

- افتتانُ كثيرٍ من الباحثين والدارسين المسلمين؛ بالبلدان الغربية بما عليه أهلُها من الحضارة المادية التي برعوا فيها.

- الخلطُ المتعَمِّدُ أو غير المتعَمِّد؛ عند كثيرٍ من الكتاب بين التقدم المادي والجانب الديني؛ فينادُون بما نادى به هؤلاء من نبذِهم للدين وفصله عن الحياة؛ وصولاً إلى ما وصلوا إليه من تقدُّمِهم المادي - !!

- عدم التمييز بين الغثٌ والسمين في ثقافة الآخرين.

- المكانة المرموقة التي يلُقاها هؤلاء الدارسين في أوطانهم؛ بعد عودتهم إليها، فهم الذين يتكلمون، وغيرُهم بما جاءهم به هؤلاء؛ مبهرون مشدوهون.

(1) سَابِغَاتٌ "كيف نتعامل مع الشبهات الفكرية المعاصرة" أَحمد يُوسُف السِّيد، ص: (25)، إِصْدَار مَرْكَز تَكْوين لِلدراسات والأبحاث، طِالِثَة/ 1438هـ - 2017م

(2) صرَّح بهذه الرقابة ووصى بها؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، يُنظر: قرارات ونَوْصِيَاتِ المَجْمِعِ، ص: (166) ط: 1432هـ، في دورته الرابعة، المنعقدة بالمملكة العربية السعودية؛ بجَدَّة، 1408هـ.

► أهداف الدراسة.

لهذه الدراسة أهداف عامة، وأخرى خاصة:

أمّا العامة؛ فمنها: «نشر لجزئية من الجزئيات الهامّة في الثقافة الإسلامية؛ إذ أن التعامل مع ثقافة الآخرين يحتاج إلى ضوابط وقواعد تضبطه في ضوء الكليات المُحكمة والمُحكمة في الشريعة الإسلامية».

وأمّا الخاصة؛ فهي: تحذير وتبصير للدارسين والمتعلّمين على ثقافة الآخر؛ بما فيها من المهالك والمزالق، وكذلك تحديد ما هو النافع المرجو تحصيله من هؤلاء، وكذلك ما هو الضار المُجتَب، وكذلك تحديد كونه اطلاقاً وليس هدفاً ولا غاية لذاته؛ وإنما هو وسيلة للحصول على ما عندهم من العلم الدنيوي النافع؛ الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: 7].

► دراسة .. لِمن؟

هذه الدراسة موجّهة إلى جمّ غفيرٍ من الدارسين والباحثين وغيرهم؛ أمثال:

- من تعاملوا مع الآخرين طوعاً أو كرهاً؛ من العمال والصناع والتجار والجنود، والسائرين، والجاليات الحكومية - كالعاملين في السفارات والهيئات الدبلوماسية التابعة للدولة المسلمة -؛ في تلك البلاد.
- المتخصصون وغيرهم في مجال مقارنة الأديان والمذاهب الفكرية المعاصرة.
- المبعوثون لإكمال أعمالهم العلمية في تلك البلدان الغربية.
- الدعاة إلى الله تعالى في هذا العصر؛ عصر العولمة أو عصر الدعوة إلى العالمية كي يكونوا على بصيرة بما يجري أو يُجرى من حولهم؛ فيُبصّروا المدعّوين بذلك عند الحاجة.

► طبيعة البحث:

أولاً: لمّا كان البحث متداولاً لكثيرٍ من المسائل؛ والتي ربما تناولها كثير من الباحثين؛ اقتضت طبيعته أن أشير إلى تلك المسائل التي تناولها السابقون إشارة - لا أقول خاطفةً؛ بل - عامةً؛ مُنوهًا من خلالها على أبرز ما يخصُّ

هذه الدراسة؛ مع ذِكر أبرز المراجع العلمية التي أُسْهِبَتْ في كلّ مسألة منها.
وذلك بهدف جمع تلك القواعد في مكان واحد يسهل الرجوع إليه.

ثانياً: البحث كليٌّ لا يتجزأ، بمعنى أنه لا يُنظر إلى مباحثه في دلالتها على المراد؛ نظرة فردية، بل إجمالية لجميع قواعده ومباحته؛ وذلك لأنني قد أضع كلاماً ما في قاعدة لمناسبة من المناسبات اقتضته من وجهة نظرٍ؛ بينما يراه غيري مناسباً في مكان آخر، أو أن الأمر كما قيل: لا مشاحة في الاصطلاح.

► الدراسات والبحوث السابقة

تناول مسألة الأخذ عن أهل الكتاب وعلومهم علماء أجلاء؛ فمنهم من صرخ بهذا المعنى؛ ومنهم من ألمح إليه إلماحاً؛ فمن هؤلاء أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

فقد أشار البخاري في صحيحه إلى هذه القضية تحت أبواب، منها؛ باب: (لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها)، وباب: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء⁽¹⁾).

وكذلك أبو داود: في سننه، في كتاب: (العلم)؛ باب: (الحديث عنبني إسرائيل).

وأيضاً: عبد الرزاق الصناعي: في مصنفه تحت هذه الأرقام: (10157 - 10166).

وأما ابن عبد البر؛ فقد ذكر آثاراً في جامعه لهذه المسألة فقال؛ باب: (في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم)⁽²⁾.

والذهبي: وقد جَمِعت عنه بعض النقولات في هذا الموضوع. تحت عنوان:
(التحذير من مؤلفات أهل الكتاب)⁽³⁾

(1) وسيأتي ذِكر هذه المواطن من صحيحه مخرجاً.

(2) جامع بيان العلم وفضله، بأرقام: (1483 - 1500).

(3) طلب العلم فوائد ونصائح وحكم؛ للإمام شمس الدين الذهبي من تأليف: خليل محمد العربي. ص: (204)، ط: دار البخاري للطباعة. الدوحة، قطر.

وغيرهم كثير وما ذكرت هذا إلا للتدليل على أن تلك القضية كان لها حضور؛
أيّما حضور في كلام السابقين، ناهيك عن كلام المتأخرين فيها والذي سوف يظهر
من خلال البحث إن شاء الله تعالى.

و قبل أن أدخل في ثنايا هذه القواعد وتضاعيفها أود أن أجعل بين يدي بحثي جملةً
من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المزوية.

مُتبركاً بها، كاشفاً من خلالها عن مقصودي.

وهي:

بين يدي البحث

(آيات وأحاديث وأثار)

قال الله تعالى: ﴿قُولُواْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُوَ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 136].

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِمَّا أُنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسُئِلُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحُقْقَى مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: 94]. وقال: ﴿وَسُئِلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: 45]. وقال: ﴿سُلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ عَاتَيْنَاهُمْ مِنْ عَايَةٍ بَيِّنَةً وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 211]

وقال تقدست أسماؤه: ﴿فَأَسْتَمِسُكُ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَإِنَّهُ وَلَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: 43، 44]، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُعْنِوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمُ أُولَائِهِ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: 18، 19].

وقال جل وعز: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 18].

وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ﴾ [غافر: 83]

فإيماناً بالله رب العالمين، وبما أنزله على أنبيائه ورسله، من غير تفريقٍ بين أحدٍ منهم صلوات الله وسلامه عليهم؛ تلك عقيدة راسخة لا شك فيها ولا ارتياط، ولأجل ذلك؛ كان اتباعُ نفرٍ من المسلمين أهواه الدين لا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا؛ دليلاً على عدم يقينهم بما جاءهم عن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه

وسلم؛ إذ لم يأخذوا عن هؤلاء خيار ما في جاھلیتهم؛ بل أخذوا كلَّ ما لديهم؛ حَقًا کان أو باطلًا، فكانوا في بُعْدٍ عن هداية الله تعالى، وبغير عُقولٍ تَعْقِلُ - أَيْ ثُحْجُمُ - أصحابها عَمَّا هي هاويةٌ إِلَيْهِ.

ومن هِدایات مِشْكَاة النُّبُوَّة أَحَادِيثُ؛ منها:

أولاً: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَاةِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، حَتَّى اتَّضَحَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «أَمْتَهُوكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» يَعْنِي أَمْتَهِيْرُونَ «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَالَتُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»⁽¹⁾.

وثانياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ⁽²⁾.

ثالثاً: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثُ؛ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبِّ وَقَدْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيْرَوْهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ

(1) أخرجه أحمد في مسنده (387)، برقم: (15156). وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه قصة حصول عمر على هذه الصحيفة، انظرها برقم: (10163، 10164). وفي رواية جابر رضي الله عنه، عند الدارمي: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة، باب: (ما يُنْفَى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم)، برقم: (449). وأخرجه ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله، في الأرقام: (1495، 1497). وابن أبي عاصم في السنة، برقم: (50). وفي مشكاة المصابيح، لـ (الإيمان)، باب: (الاعتصام بالكتاب والسنة)، برقم: (177، 194). وفي غالب الروايات أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم منها، ولكنه عليه الصلاة والسلام قد تغير وجهه منكراً لذلك حتى سكت عمر رضي الله عنه، وفي الحديث أن أبا بكر قال لعمر (شكنت الثواكل!!). وقد استوفى طرقه الألباني في إرواء الغليل بتأرجح أحاديث منار السبيل، برقم: (1589).

(2) أخرجه البخاري في مواضع، لـ (التفسير - تفسير سورة البقرة)، باب: (قولوا آمَنَّا بالله وما أَنْزَلَ إِلَيْنَا)، برقم: (4485)، لـ (الاعتصام)، باب: (لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ)، برقم: (7362)، وكـ (التوحيد)، باب: (ما يجوز من تفسير لتوراة وغيرها من كتب الله بالعربية)، برقم: (7542).

**الكتاب و قالوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ
عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟! لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الدِّيْنِ أُنْزَلَ عَلَيْكُمْ⁽¹⁾.**

ورابعاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: (بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُ وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ
مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)⁽²⁾.

وخامساً: عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَقُولُ إِلَّا لِعُظُمٍ صَلَّاتِهِ⁽³⁾).

وسادساً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، قَالَ: (لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ، فَلَيْكُنْ أَوْلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ
اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَوُا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ ثُوَّذْ مِنْ عَنِيهِمْ، فَنُزِدُ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَفْرَوْا بِذَلِكَ،
فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَازِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)⁽⁴⁾.

وسابعاً: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ جُدَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ
الْأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَقَدْ

(1) أخرجه البخاري؛ كـ: (الشهادات)، باب: (لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها)، برقم: (2685)، وكـ: (الاعتصام)، باب: (لا تسألو أهل الكتاب عن شيء)، برقم: (7363).

(2) أخرجه البخاري؛ كـ: (أحاديث الأنبياء)، باب: (ما ذُكر عن بنى إسرائيل) برقم: (3461)، وأحمد في مسنده: (2 / 158) برقم: (6486) وغيرهما.

(3) أخرجه أحمد في المسند (4 / 437)، برقم: (19921)، و(4 / 444)، برقم: (19990). وأبو داود، كـ: (العلم)، باب: (الحديث عن بنى إسرائيل)، برقم: (3663). وفيها: (حتى يُصبح). وغيرهما.

(4) أخرجه البخاري، كـ: (التوحيد)، باب: (ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ)،
برقم: (7372)، 7371. ومسلم، كـ: (الإيمان)، باب: (الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام .. نووي)
برقم: (19). وغيرهما.

هَمَتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ
أَوْلَادُهُمْ⁽¹⁾.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يُحذّث أصحابه عن بني إسرائيل، بل ويبين لأصحابه ذلك نافياً عنهم الحرج؛ شريطة الصدق والتحري فيما يُنقل عنهم من أخبار، مع العلم بأنهم بدّلوا دينهم وغيروه؛ ونسبوا تغييرهم هذا إلى الله تعالى؛ فلذلك لا يُسألوا عمّا أنزل عليهم؛ لأنّ فيما جاءنا عن الله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم كفايةً. بل ويحملنا على ذلك؛ لأنّا ما رأينا أحداً منهم سألنا عن الذي أنزل علينا، وهذا إذا لم يترتب عليه شكٌ وربّة في أمر ديننا؛ فإن الأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام؛ لو أدركوا بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ما وسعهم إلا اتباعه؛ فالله قد أخذ عليهم الميثاق بذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّينَ لَمَّا ءاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ وَقَالَ إِنَّا قَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشَهُدُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّهِيدِينَ﴾ [آل عمران: 81].

ثم يُرشدنا عليه الصلاة والسلام إلى أن نسلح ونتدرّع بالعلم النافع الذي نواجه به علم هؤلاء؛ فإنهم يفرحون به؛ مع أن غالبه مبنيٌ على نظريات وتخميناتٍ وفلسفات قد جزم العلم اليقيني بفساد كثير منها - أقصد العلوم الفلسفية والاجتماعية -، حتى وإن كان هذا العلم التجاري عند قوم ذي دين محرّفٍ كاليهود والنصارى، أو عند آخرين لا دين لهم كالفرس.

ثُمَّ أَمْرٌ آخر؛ وهو: ..

هذه الصورة التي أحبُّ أن لا تَغِيب عنك أو أن تَتعَزّب؛ وهي نتيجة لأبحاث مُضنية وقراءاتٍ متأنيةٍ؛ عن تلك الكتابات التي كتبها غير المسلمين لإخوانهم في الجلدة والدين عن الإسلام وأهله؛ صورةٌ هي: «أن هؤلاء العرب المسلمين هم في

(1) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كـ: (النكاح)، باب: (جواز الغيلة؛ وهي وطء المرضع وكراهة العزل)، برقم: 1442)، وأبو داود؛ كتاب: (الطب)، باب: (في الغيل)، برقم: (3882). وغيرهما.

الأصل قوم بُدَّاهَةٌ جُهَّال لا علم لهم كان، جِيَاعٌ في صحراء مجدبة، جاءهم رجل من أنفسهم؛ فادعى أنه نبِيٌّ مرسُلٌ ولفَّق لهم دينًا من اليهودية والنصرانية؛ فصدقواه بجهلهم واتبعوه، ولم يلبث هؤلاء الجياع أن عاثوا بدينهما هذا في الأرض يفتحونها بسيوفهم حتى كان ما كان ودان لهم من غوغاء الأمم مَنْ دان، وقامت لهم في الأرض بعد قليل ثقافة وحضارة جُلُّها مسلوبٌ من ثقافات الأمم السالفة؛ كالفرس والهنود واليونان وغيرهم، حتَّى لغُثُّهم كُلُّها مسلوبة وعالةٌ على العربية والسريانية والآرامية والفارسية والحبشية. ثم كان من تصاريف الأقدار أن يكون علماء هذه الأمة العربية من غير أبناء العرب؛ (الموالي)، وأن هؤلاء هم الذين جعلوا لهذه الحضارة الإسلامية كُلُّها معنىًّا. هذا هو جوهر الصورة التي بثُّها المستشرقون في كل كتبهم عن دين الإسلام .. وأن هذه الحضارة إنما هي إحدى حضارات القرون الوسطى المظلمة؛ التي كان العالم يومئذ غارقا فيها - يعنون عالمَّهم هم - يجري عليها حكم قرونَّهم الوسطى! بثُّوا تلك الصورة في كل كتبهم بمهارة وحذق وخبثٍ مُعرِّقٍ، وبأسلوب يقنع القارئ الأوروبي المثقَّف الآن كل الإقناع وتحطُّ في نظره حضارةُ الإسلام وثقافته انحطاط القرون الوسطى..»⁽¹⁾.

ولست بِذِكْرِ هذه الصورة صادِّاً للباحثين عن البحث - وهيهات أن يصلوا إلى ما يُشين رونق الإسلام وبهائه -؛ أو كمن يقدم بين يدي بحثه نتيجةً؛ ثم يسعى جاهدا في الاستدلال عليها؛ ليَّا لأعناق الأدلة حيناً أو طامساً لها حيناً آخر؛ وإنما كانت هذه نتيجةً لباحثٍ⁽²⁾؛ أمضى عمره في نشر ثقافته الإسلامية وإماتة ما لحق بها من أذى.

وشيء آخر أَفَدَّمُه بين يدي بحثي؛ عن:

(1) كتب هذه الصورة؛ أبو فِهْرِ محمود محمد شاكر؛ في (رسالة في الطريق إلى ثقافتنا)، ص: (59، 60). مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الثانية (1427هـ، 2006م)

(2) المرجع السابق؛ ص: (7، 8، 23، 24).

تعدد صور النقل لثقافة⁽¹⁾ الآخرين وطبيعة ذلك.

فإن أمر احتكاك الثقافات ونقلها من قوم إلى قوم، ومن مجتمع إلى آخر؛ أصبح أمراً من ضروريات الحياة. فلن تجد مجتمعاً من المجتمعات إلا وقد تعددت فيه ثقافات مواطنية، وقد يلجم هذا المجتمع بثقافاته إلى التعامل مع المجتمعات الأخرى بثقافاتها. فليس من شأن هذا النقل أو هذا الاحتكاك أن يكون قاصراً على الناحية العلمية فقط؛ بل سيتجاوزها إلى كافة مناحي الحياة؛ العلمية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، والسياسية..، فالاقتباس من ثقافات الآخرين؛ لا شك حينئذٍ أنه سيكون إما عن طريق النقل العلمي أو الاحتكاك والتعايش المجتمعي بين الثقافات.

وهذا مما يجعل لهذه القواعد أهمية كبيرة في هذا التعايش الثقافي والحراري والحضاري والاحتكاك المعرفي.

هذا ما قصدت وأسائل الله العصمة والتوفيق

والحمد لله أولاً وآخراً؛ وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـهـ.

فإلى ما جمعت من القواعد والضوابط وبالله تعالى التوفيق.

القواعد والضوابط

(1) سيناتي تعريف الثقافة والفرق بينها وبين العلم؛ ولكنني أشير هنا: إلى أن الثقافة أعم من العلم.

القاعدة الأولى

في وحدة دين الأنبياء وعقائدهم

الله سبحانه وتعالى هو الذي بعث الأنبياء والمرسلين؛ وأوحى إليهم بما أوحى، كيْ يُعبد وحده سبحانه وتعالى بما أراد، وهو سبحانه قد رضي وأراد ديناً واحداً يُدَان به؛ فهو القائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْلَمُ﴾ [آل عمران: 19]، بل ونفي القبول عمَّن جاءه بغيره؛ وجعله في الآخرة من الخاسرين، فقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلْهَ إِلَّا سَلَامٌ﴾ [آل عمران: 85]؛ فلم ولن يرضي الله سبحانه وتعالى بغير الإسلام ديناً؛ فهو القائل: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ إِلْهَ إِلَّا دِينًا﴾ [المائدة: 3]. وقد قال سبحانه وتعالى عن خاتمهم محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَا مِنَ الرَّسُولِ﴾ [الأحقاف: 9]، وقال: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرَّسُولِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: 43]، فلم يكن صلى الله عليه وسلم بِدُعَا مُحدثاً، غير مسبوقٍ بممثل له من الرسل؛ فمُرسِلُه ومُرسِلُهم واحد، وغايتها وغاياتُهم كذلك؛ فهل يرضى الله سبحانه وتعالى لأمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم ديناً؛ لم يرضه للسابقين من الأنبياء وأئمِّهم، خاصة وأنه دينٌ نوحٌ وإبراهيم وموسى وعيسى؛ وكذلك كل الرسل، وقد نطق بذلك آيات الذكر الحكيم؟!! فحاشاه سبحانه وتعالى أن يوصف بذلك أولاً، وثانياً: فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد ذكر فخر الدين الرازي في تفسيره: «أن الدين ليس إلا الإسلام، وأن كل دين سوى الإسلام فإنه غير مقبول عند الله، لأن القبول للعمل؛ هو أن يرضى الله ذلك العمل، ويرضى عن فاعله ويُثبِّته عليه، ولذلك قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ﴾؛ ثم بين تعالى أن كلَّ من له دين سوى الإسلام فكما أنه لا يكون مقبولاً، فكذلك يكون من الخاسرين، والخسران في الآخرة يكون بحرمان الثواب، وحصول

العقاب، ويدخل فيه ما يلحقه من التأسف والتحسر على ما فاته في الدنيا من العمل الصالح، وما تحمله من التعب والمشقة في الدنيا في تقريره ذلك الدين الباطل»⁽¹⁾.

والناظر في القرآن الكريم يرى هذا الأمر واضحاً وضوح الشمس؛ فدين الأنبياء جمِيعاً هو الإسلام؛ فها هو نوح عليه السلام أول رسول أرسله الله تعالى إلى العالمين فقد قال الله عنه: «وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [يونس: 72]، وعن أبي الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن مع ولده إسماعيل - عليهما السلام -، يقول الله تعالى عنهمَا: «رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ» [البقرة: 128]، ويُبرئه الله تعالى من دينِينْ؛ ما أذن سبحانه وتعالى في أن يعبد بهما: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [آل عمران: 67]. بل كانت وصيَّته ووصيَّةُ حفيده يعقوب عليهما السلام لأبنائهما أن يموتو على ذلك الدين الذي اصطفاه: «وَرَوَّحَى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَى إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمُ الْدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [البقرة: 132]. وكان من نسلِهما من امتنل تلك الوصية؛ فقال تعالى عن موسى: «وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمٌ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ» [يونس: 84]؛ بل وقال الله تعالى عن جملة من الأنبياء أمرهم أن يحكموا بالتوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام: «إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْتَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلنَّاسِ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ»⁽²⁾ [المائدة: 44]، وفي قول الملائكة القائلة عن نفسها وعن النبي الله تعالى سليمان عليه السلام: «قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [النمل: 44]

(1) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين، ج 8، ص: (138). ط: الأولى؛ دار الفكر بيروت (1401هـ).

(2) قال المفسرون: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيهَا إِرْشَادٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى الْخَيْرِ، وَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ، يَحْكُمُ بِهِ أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ انْقَادُوا إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ، وَيَحْكُمُ بِهَا الْعُلَمَاءُ وَالْفَقَهَاءُ الَّذِينَ يُرِيُّونَ النَّاسَ لَمَا اسْتَحْفَظُوهُمُ اللَّهُ عَلَى كِتَابِهِ، وَجَعَلُوهُمْ أَمْنَاءَ عَلَيْهِ يَحْفَظُونَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَهُمْ شَهَدَاءُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ، وَإِلَيْهِمْ يَرْجِعُ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ». المختصر في تفسير القرآن الكريم؛ تصنيف جماعة من علماء التفسير. ص 115. مركز تفسير للدراسات القرآنية. ط: الثالثة 1436هـ.

وعن عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ أُوحِيَ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنَّ عَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُواْ إِنَّا
وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: 111].

وعليه: «فإِلَّا إِنَّمَا لِغَةَ الْقُرْآنِ لَيْسَ اسْمًا لِدِينٍ خَاصٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ اسْمًا لِلَّدِينِ
الْمُشْتَرِكِ الَّذِي هَنَّفَ بِهِ كُلُّ الْأَنْبِيَاءَ وَأَنْتَسَبَ إِلَيْهِ كُلُّ أَتَابَعِ الْأَنْبِيَاءِ .. وَبِالْجَمْلَةِ نَرِى
اسْمَ إِلَّا إِلَّا إِنَّمَا يَدُورُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَسْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتَابَعِهِمْ مِنْذَ أَقْدَمِ
الْعَصُورِ التَّارِيْخِيَّةِ إِلَى عَصْرِ النَّبُوَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى عن كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّ
أَعْبُدُواْ اللَّهَ وَأَجْتَنِبُواْ الظَّلْعُوتَ فِيمَنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾
[النَّحْل: 36]. وقال أيضًا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25]. وقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الْدِينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا
وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُواْ الْدِينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا
فِيهِ﴾. [الشورى: 13].

فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءَ دَعَوْتُمُوهُمْ وَاحِدَةً؛ أَلَا وَهِيَ: تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتُهُ، وَلَيْسَ مَعَ
الْمَخَالِفِ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْأَصْلِيِّ دَلِيلٌ يُعْتَدِّ عَلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿أَمْ
أَتَخَذُواْ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعَى وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِيَّ بَلْ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعَرْضُونَ﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي
إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء]. فَهُوَ قَدْ اتَّفَقَتِ الْكُتُبُ وَالشَّرَائِعُ عَلَى

(1) الدين (بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان)، د/ محمد عبد الله دراز، ص: (175)، ط: دار القلم، الكويت.
وعلى ذلك؛ فيمكن القول بأن: «الإسلام بالمعنى العام» هو التعبد لله بما شرع منذ أن أرسل الرسل إلى أن
تقوم الساعة، كما ذكر عز وجل ذلك في آيات كثيرة تدل على أن الشريعة السابقة كلها إسلام لله عز وجل
.. والإسلام بالمعنى الخاص؛ بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم: يختص بما بعث به محمد صلى الله
عليه وسلم؛ لأن ما بعث به نسخ جميع الأديان السابقة، فصار من اتبעה مسلمًا ومن خالقه ليس بمسلم؛
فأتباع الرسل مسلمون في زمن رسالتهم، فاليهود مسلمون في زمن موسى صلى الله عليه وسلم، والنصارى
مسلمون في زمن عيسى صلى الله عليه وسلم، وأمامًا حين بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به
فليسوا ب المسلمين» شرح الأصول الثلاثة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص: (20، 21) باختصار.
اهداء الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

ما قلت لكم من إبطال الشرك؛ فهذا كتاب الله الذي فيه ذُكر كل شيء بأدلة العقلية والنقلية، وهذه الكتب السابقة كلها براهين وأدلة لما قلت، ولما علم أنهم قامت عليهم الحجّة والبرهان على بطلان ما ذهبا إليه؛ علم أنه لا برهان لهم، وأن البرهان القاطع يجزم أنه لا معارض له وإن لم يكن قطعياً، وإن وجد معارضات فإنها شبهة لا تغنى من الحق شيئاً .. فكل الرسل الذين من قبلك مع كتبهم؛ زينة رسالتهم وأصلها؛ الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه باطلة»⁽¹⁾.

فهذه المسألة؛ هي أصل المسائل وقاعدة القواعد، إذ أن الله سبحانه وتعالى وهو الواحد الأحد، الذي قد رضي ديناً واحداً يعبد به، وبعث الأنبياء والرسل الكثيرين داعين الناس إلى ذلك الدين، فتعدد الرسل لا يعني تعدد الآلهة؛ ولا يعني كذلك تعدد الدين؛ ولذلك كان من كذب نبياً واحداً من الأنبياء؛ مكذباً لهم جميعاً، فالله تعالى قال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾، ﴿كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُوطٌ الْمُرْسَلِينَ﴾، ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَئِيكَةَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: 105، 123، 141، 160، 176]. فكان ظاهراً واضحاً أنهم إذ كذبوا رسولهم كانوا مكذبين لجميع الرسل؛ لأن مرسلهم واحد وهو الله سبحانه وتعالى، وكذلك دينهم واحد وهو الإسلام؛ وكذلك فإن: «كلّ رسول يصدق الآخر ويقول: إنه رسول صادق، ويأمر بطاعته. فمن كذب رسولاً فقد كذب الذي صدقه، ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته»⁽²⁾.

فلم يؤثر عن واحد منهم أنه انتقص نبياً من الأنبياء السابقين له؛ وإنما مدح كلّ واحد منهم السابق له؛ فعيسى عليه السلام يقول الله تعالى عنه: ﴿وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: 50]؛ ويذكر مؤمن آل فرعون والذي كان تابعاً لموسى عليه السلام برسالة يوسف عليه

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثان، تأليف الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: (561). ط: دار الحديث القاهرة، 1422هـ.

(2) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية، ج19، ص: (180). ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1425هـ.

السلام قائلًا: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلٍ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر: 34] وكذلك شعيب عليه الصلاة والسلام يقول لقومه: ﴿وَيَقُولُ لَهُمْ لَا يَجِدُونَكُمْ شِقَاقٍ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَلِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: 89]; فليس بينهم هذا التنافس الذي - غالباً ما - يقضي على الروابط الأسرية أو العائلية أو الاجتماعية⁽¹⁾، وإنما هُم بُنيان واحدٌ جاء إيواءً للإنسانية ولرجلاً لها من المهالك.

فكان من صفاء عقيدتنا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: 285]، ومن عقائد غيرنا الباطلة التي ابتدعواها والتي ما أنزل الله بها من سلطان: ﴿يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 150]; بل ومن أقوالهم الصريحة في هذا: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَءَهُ وَهُوَ الْحُقْقُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: 91]؛ فحتى وإن كان المنزل على من بعدهم هو الحق، والمحفوظ بحفظ الله تعالى له، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ وليس هذا فقط إذ قد اعترف بالقرآن وبالرسول صلى الله عليه وسلم علماء بنى إسرائيل: ﴿أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ءَايَةً أَنْ يَعْلَمُهُ وَعُلِّمُوا بِئْنَ إِسْرَاعِيلَ﴾ [الشعراء: 197]⁽²⁾؛ فكيف بهذه الحقائق وغيرها؛ لا تكفيهم إزاء موقفهم من كتاب الله تعالى القرآن الكريم، ورسوله صلى الله عليه وسلم!!.

(1) ينظر في هذا المعنى؛ الإجابة "القرآن وأسئلتك الوجودية" د: مهاب السعيد، ص: (285) مركز براهين لدراسة الإلحاد، ط: دار الكتاب للنشر والتوزيع.

(2) يراجع في تفسيرها: الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي، ج 16، ص: (77، 88) تحقيق: التركي. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير المشقي، ج 6، ص: (163)، ط دار طيبة. والمقصود بالعلماء في الآية؛ إما أن يكون من أسلم منهم؛ كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي رضي الله عنهما، أو تكون عامة لمن أسلم وغيرهم؛ فإن كفار قريش كانوا يسألون اليهود عن صفتة صلى الله عليه وسلم، وعن بعض الحجج؛ التي يريدون بها الظهور على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي وصف هؤلاء العلماء الذين هُم خيرة أهل الكتاب؛ يُنظر تفسير ابن كثير رحمه الله لآية: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ حَلَشِعِينَ لَهُ لَا يَنْتَرُونَ إِبَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ {آل عمران: 199}.

ومن هذا نعلم: «أَن دِين الْأُولِيَّنِ وَالآخِرِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَاتِّبَاعِهِمْ، هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». وَعِبَادَتُهُ تَعَالَى فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَكُونُ عَابِدًا لَهُ مَنْ عَبَدَهُ بِخَلْفِ مَا جَاءَتْ بِهِ رَسُولُهُ، كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُورى: 21]، فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِهِ إِلَّا مَنْ عَبَدَهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِهِ إِلَّا مَنْ أَمْنَ بِجَمِيعِ رَسُولِهِ، وَأَطَاعَ مِنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ، فَيُطَاعُ كُلُّ رَسُولٍ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي بَعْدَهُ، فَتَكُونُ الطَّاعَةُ لِرَسُولِ الثَّانِي﴾⁽¹⁾.

فَالْمَشْكَاةُ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدَةً، وَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُبُّيَّاً وَاحِدٍ أَخَذَ فِي الْإِكْتِمَالِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى كَانَ تَمَامُهُ وَبِهَاوَهُ بِبَعْثَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾. فَيَأْتِيَ الْلَّاحِقُ مِنْهُمْ لِيُكَمِّلَ وَيُشَيَّدَ مَا فَعَلَهُ السَّابِقُ، لَا أَنْ يَهْدِمَ فِعْلَ مَنْ سَبَقَهُ؛ فَيُزِيلُ بُنْيَانَهُ مِنْ أَصْوَلِهِ وَقَوَاعِدِهِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ الَّتِي سَلَكَهَا ذَاكُ النَّبِيُّ فِي بَنَائِهِ مُخَالِفًا فِيهَا أَخْوَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي طَرِيقَةِ الْبَنَاءِ وَلَيْسَ فِي بَنَاءٍ آخَرَ، وَمَا ذَكَرَ إِلَّا لَاخْتِلَافٌ طَبِيعَةُ قَوْمِهِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَشْخَاصِ، وَهَذَا كُلُّهُ راجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَرْسَلَ الْجَمِيعَ⁽³⁾.

وَقَدْ أَلْفَ الشَّوْكَانِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَةً أَسْمَاهَا: (إِرْشَادُ الثَّقَاتِ إِلَى اتِّفَاقِ الشَّرَائِعِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ وَالنَّبَوَاتِ)⁽⁴⁾. بَيْنَ فِيهَا اتِّفَاقَ الشَّرَائِعِ السَّماَوِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَمْرَوْنَ الْثَّلَاثَةِ (التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ وَالنَّبَوَاتِ)؛ وَكَانَ مَا قَالَهُ: «وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْمَقَاصِدُ؛ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ جَمِيعًا، كَمَا حَكِيَ ذَلِكَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِي غَيْرِ

(1) الجواب الصحيح لم بدل دين المسيح؛ ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر وآخرون، ج 1، ص: 83، ط: الثانية (1419هـ) دار العاصمة، السعودية.

(2) وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في مثال فقال: (متى ومثل الأنبياء؛ كمثل رجل بنى داراً فأكملاها وأحسنها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعبجون ويقولون: لو لا موضع للبنة) أخرجه البخاري؛ أك: (المناقب)، باب: (خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم)، برقم: (3534)، ومسلم؛ وفيه: (فأنا موضع للبنة؛ جئت فختمت الأنبياء) في أك: (الفضائل)، باب: (ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين)، برقم: (2287). وغيرهما

(3) وسوف يظهر هذا المعنى في القاعدة التالية إن شاء الله تعالى.

(4) ط 1: دار الكتب العلمية، بيروت (1404هـ).

موضوع؛ أحببت أن أتكلّم هنا على كلّ مقصودٍ منها بإيراد ما يوضح ذلك من الكتب السابقة وعن الرسل المتقدّمين، مما يدلّ على اتفاق الأنبياء الله وكتبه على إثباتها .. ولا ريب أن من آمن بالله، وبما جاءت به رسليه ونطقـت به كتبـه، فإن إيمانـه بهذه الثلاثة المقاصـد، هو أهـمـ ما يجب الإيمـانـ بهـ، وأقـدمـ ما يـتحـتمـ عـلـيـهـ اعتقادـهـ، لأنـ الكـتبـ قد نـطقـتـ بـهـاـ، والـرسـلـ قد اـتـفـقـتـ عـلـيـهـاـ؛ اـتـفـاقـاـ يـقطـعـ كـلـ رـيبـ، وـيـنـفيـ كـلـ شـبـهـةـ، وـيـذـهـبـ كـلـ شـكـ»⁽¹⁾. فـهـذاـ الـاتـفـاقـ إنـماـ هوـ فـيـ الـأـصـوـلـ؛ أـصـوـلـ الـدـيـانـةـ.

أمّا الشرائع؛ فهناك نوع اتفاق في كلياتها وأصولها العملية؛ «فالرسل متلقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية؛ فالاعتقادية ك بالإيمان بالله وبرسله وبال يوم الآخر، والعملية؛ كالأعمال العامة المذكورة في سوري الأنعم والأعراف وسورة الإسراء؛ قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [الأنعام: 151 - 153]، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [الإسراء: 22 - 38]، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].⁽²⁾

وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من اليهود في قولها: (إن عذاب القبر من البول) ⁽³⁾.

وكذلك؛ فـ: «الإيمانُ بالقيمةِ والجنةِ والنارِ من أصولِ الإيمانِ التي يشتركُ الأنبياءُ جميعاً وأتباعهم الصادقون في معرفتها والإيمان بها؛ والقرآن وهو كتابُ اللهِ المحفوظُ الذي لم يُغَيِّرْ ولم يُبَدِّلْ يدلاً قاطعاً على أنَّ الأنبياءَ جميعاً عرَفُوا أممَهم بالقيمةِ، وبشروعهم بالجنةِ وأنذروهم النارِ .. ولا شكُ أنَّ الكتبَ السماويةَ التي

.(4) المرجع السابق، ص:

(2) قواعد التعايش بين أهل الأديان عند شيخ الإسلام ابن تيمية، بقلم: محمد خير العبود، ص: (8)، دار رمادي للنشر ط: 2: (1416هـ)

(3) أخرجه النسائي في سننه، أك: (الاستعادة)، باب: (الاستعادة من حر النار)، برقم: (5519)، ومسند أحمد
برقم: (24324)

أنزلها الحقُّ تبارك وتعالى كانت ترخر نصوصُها بذكر اليوم الآخر والتخييف منه، التبشير بما أعدَّه الله للمؤمنين به في جنات النعيم، والتحذير من النار وأهوال القيامة، إلا أن هذه الكتب طرأ عليها تحريف كثير، وذهب كثير من نصوصها التي تتعرض للاليوم الآخر»⁽¹⁾.

فهكذا مسلك من المسا لاك التي يُستدل بها على صدق صاحب الرسالة والنبوة؛ وهو المسا لاك النوعي؛ والذي ينظر في نوعية ما يدعوا إليه هذا الرسول؛ موافقاً أو مخالفًا لمن سبقه من الرسول عليهم جميعاً الصلاة والسلام؛ يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد عُلم جنس ما يدعوا إليه الرسول، وجنس أحوالهم، فالداعي للرسالة في زمن الإمكان إذا أتى بما ظهر به مخالفته للرسل عُلم أنه ليس منهم، وإذا أتى بما هو من خصائص الرسل عُلم أنه منهم؛ لا سيما إذا عُلم أنه لابد من رسول مُنتظر، وعُلم أن لذلك الرسول صفات تميزه عن سواه»⁽²⁾.

ومن الأصول العملية المتفق عليها بين الشرائع؛ هذه الأركان التي قال عنها النبي صلَّى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)⁽³⁾، فالإسلام الذي

(1) ينظر: القيامة الكبرى، د/ عمر سليمان الأشقر، ص: (87 - 94)، فقد ذكر رحمه الله نصوصاً من القرآن الكريم جاءت على لسان أنبياء الله تعالى تدل على أن هذه العقيدة ثابتة عندهم وعند أتباعهم، كذلك ذكر من النصوص الدالة على ذلك مما عند اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل. وكما أنه من أصناف اليهود من يقولون لا قيامة؛ أمثال: الصدوقيون (إنجيل متى 22: 23)، وكذلك قد جاء عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: سأله أبي رُقولْ هَلْ تُبَئِّنُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا؟ [الكهف: 103]؛ هم الحرورية؟ قال: (لا)، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكثيرون مُحَمَّداً - صلَّى الله عليه وسلم - وأما النصارى كفروا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه). وكان سعد يسمِّيهم الفاسقين. أخرجه البخاري في صحيحه، ك (النفسير- سورة رقم: 18)، باب: (قل هل تُبَئِّنُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا)، برقم: (4728). ويراجع بتوضيع، كتاب: (يوم القيمة بين الإسلام والمسيحية)، د: فرج الله عبد الباري، ط: دار الأفاق العربية، ط: الأولى 2004م)

(2) شرح الأصفهانية، ص: (93)؛ وينظر كتاب: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، سعود بن عبد العزيز بن محمد العربي. ص: (515). ط: دار عالم الفوائد.

(3) أخرجه البخاري، ك: (الإيمان)، باب: (قل ما يعْبُأ بكم ربِّي)، برقم: (8) ومسلم، ك: (الإيمان)، باب: (بني الإسلام على خمسٍ) برقم: (16).

هو دين الأنبياء جميماً؛ قد بُني على هذه الأركان بما فيها الإيمان بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

وكذلك الصلاة؛ التي هي صلة بين العبد وربه في كل الشرائع؛ إذ قد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى نبيه موسى صلى الله عليه وسلم أول ما أوحى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]، بل وأوحى إليه وإلى أخيه هارون قائلاً: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 87].

وعن الزكاة قرينة الصلاة؛ قال الله تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَإِذْ كُرِّفِ الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ وَكَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ وَبِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: 54، 55]، وكذلك عن شعيب عليه السلام: ﴿قَالُوا يَسْعَيْ أَصَلُوتُكَ تَأْمُرُكَ أَن تَنْتَرِكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَن تَنْفَعَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَوْأُ إِنَّا لَأَنَّا الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: 87]. وكذلك يخاطب الله سبحانه وتعالىبني إسرائيل بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَّكُوةَ وَأْرْكَعُوا مَعَ الرَّكِعَيْنَ﴾⁽²⁾ [البقرة: 43].

وأما الحج: فهو منسك لأنبياء جميماً عليهم الصلاة والسلام؛ فأعماله مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأبي الأنبياء إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام، وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم بوادي الأزرق؛ فقال: (كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية؛ وله جوار إلى الله بالتلبية) ثم أتى عليه الصلاة والسلام إلى ثنية هرشى ..

(1) فقد أخذ الله سبحانه وتعالى على أنبيائه جميعاً العهد بالإيمان به صلى الله عليه وسلم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لَمَّا ءاتَيْنَاهُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَافَرَرْتُمْ وَأَخْدَنْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَأَشْهُدُوْ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّهِيدِينَ﴾ {آل عمران: 81}

(2) قال الفخر الرازي: «اعلم أن الله سبحانه وتعالى لما أمرهم بالإيمان أولاً ثم نهاهم عن لبس الحق بالباطل وكتمان دلائل النبوة ثانياً ذكر بعد ذلك ما لزمهم من الشرائع وذكر من جملة الشرائع ما كان كالمقدم والأصل فيها وهو الصلاة التي هي أعظم العبادات البدنية والزكاة التي هي أعظم العبادات المالية» التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج 3، ص: (46).

قال: (كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة؛ عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى)⁽¹⁾، بل قال عليه الصلاة والسلام: (لقد سلك فرج الروحاء سبعون نبياً حجاجاً عليهم ثياب الصوف، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً)⁽²⁾.

وأمّا عن الصيام؛ فقد قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَتْ كُفَّارَةُ الصِّيَامِ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ {البقرة: 183}.

ولكن هذا التوافق بين هذه الأركان العملية إنما هو جملتها وفي فرضيتها، أمّا تفصيلاتها؛ من حيث الأركان والسنن والهيئات فالاختلاف فيها ظاهر و معروف⁽³⁾.

وقد جاء ما يدلُّ على بعضِ من التوافق بين الشرائع السماوية في هذه الأمور - العقيدة والعملية - في نصوص العهد القديم؛ والتي منها ما قصّه موسى عليه السلام على مسامع إسرائيل من الوصايا التي تكلم بها رب؛ إذ قال: «أَنَا هُوَ الرَّبُّ إِلَهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ لَا يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَّا لَا تَصْنَعُ لَكَ تِمثالًا مَنْحُوتًا صُورَةً مَا، مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ أَسْفَلُ وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ لَا تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلَا تَغْدُهُنَّ، لَآنِي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكَ إِلَهُ غَيْوُرُ، أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الْأَبَاءِ فِي الْأَبْنَاءِ وَفِي الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنَ الَّذِينَ يُبْغِضُونِي، وَأَصْنَعُ إِحْسَانًا إِلَى الْأُوفِ مِنْ مُحِبِّي وَحَافِظِي وَصَائِيَّيِّ، لَا تَنْطِقْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلَهِكَ بَاطِلًا، لَآنَ الرَّبُّ لَا يُبَرِّئُ مَنْ نَطَقَ بِاسْمِهِ بَاطِلًا . احْفَظْ يَوْمَ السَّبِيلِ لِلْقُدْسَةِ كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ . . . أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأَمَّاكَ كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ، لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامَكَ، وَلِكَيْ يَكُونَ لَكَ خَيْرٌ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ . لَا تَقْتُلْ،

(1) أخرجه مسلم، ك: (الإيمان)، باب: (الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات)، برقم: (269)، وابن ماجة، ك: (المناسك)، باب: (الحج على الرجل)، برقم: (2891)؛ ومسنده أحمد، برقم: (1854).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم: (4228).

(3) وقد أحسن أبو الحسن علي الحسيني الندوبي؛ - في كتابه: (الأركان الأربع: الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ في ضوء الكتاب والسنة؛ مقارنة مع الديانات الأخرى) ط: دار القلم، (1974هـ) - إذ ذكر بعضاً من هذه الأمور المتعلقة بهذه الأركان عند المسلمين وغيرهم.

وَلَا تَرْتِنِ، وَلَا تَسْرِقُ، وَلَا تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةً زُورٍ، وَلَا تَشْتَهِ امْرَأَةً قَرِيبِكَ، وَلَا تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ وَلَا حَقْلَهُ وَلَا عَبْدَهُ وَلَا أَمْتَهُ وَلَا ثَوْرَهُ وَلَا حِمَارَهُ وَلَا كُلَّ مَا لِقَرِيبِكَ . هذه الكلمات كلّم بها الرّبُّ كُلَّ جماعتكم في الجبل مِنْ وَسْطِ النَّارِ والسَّحَابِ والضَّبَابِ، وَصَوْتٍ عَظِيمٍ وَلَمْ يَزِدْ . وَكَتَبَهَا عَلَى لَوْحَيْنِ مِنْ حَجَرٍ وَأَعْطَانِي إِلَيْهَا»⁽¹⁾.

وَأَمَّا أَمْرُ اختلافِ الشَّرائِعِ وَتَوْعِهَا فِي الْجَمْلَةِ، وَكَذَلِكَ نَسْخَهَا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ «الْقُرْآنَ قَدْ نَسَخَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الشَّرائِعِ السَّابِقَةِ، وَمَا نَسَخَهُ الْقُرْآنُ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِالْخُتْلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَصْرِ، وَأَمَّا مَا لَهُ صَفَةُ الْعُمُومِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَمَا يَشْتَقُ مِنَ الْفَطَرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّسَخِ كَالْعَقَائِدِ لِأَنَّهُ شَرِيعَةُ الْإِنْسَانِيَّةِ الْأَبْدِيَّةِ»⁽²⁾. وَسُوفَ يَأْتِي مِنْزِيدٌ بِبَيَانِ لِقْضِيَّةِ النَّسَخِ وَوَقْوِعِهَا لِلشَّرائِعِ السَّابِقَةِ.

«هذا وَنَظَرًا لِنَسَخِ جَمِيعِ شَرائِعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِشَرِيعَةِ خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقِي هُنَاكَ مَا يُلْزِمُ الْمُؤْمِنَ إِذَاءَ أُولَئِكَ الرَّسُولَ سُوَى الْإِيمَانِ بِهِمْ وَاعْنَاقَادِ عَصْمَتِهِمْ وَكَمَالِهِمْ، وَوُجُوبِ تَعْظِيمِهِمْ وَاحْتِزَامِهِمْ»⁽³⁾.

فَكَمَا أَنِّي إِيمَانِنَا بِاللهِ تَعَالَى لَا يَتَجَزَّأُ، فَكَذَلِكَ إِيمَانِنَا بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَبِمَا نَزَّلَ عَلَيْهِمْ، كَذَلِكَ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ دِينَهُمْ وَاحِدٌ، وَمَشَكَاتِهِمْ وَاحِدَةٌ، وَغَایَتِهِمْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْطَّرُقُ الْمَوْصَلَةُ إِلَيْهَا حَسْبًا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ.

(1) العهد القديم (سفر التثنية 5: 6 – 22).

(2) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: (172). دار الفكر العربي، (1436هـ).

(3) عقيدة المؤمن، أبو بكر الجزائري، ص: (161). دار العقيدة، القاهرة.

القاعدة الثانية

في نسخ الشّرائع

نسخ الشّرائع قاعدة من القواعد المهمة؛ والتي ينبغي على طالب المعرفة أن يُتقنها لا سيما المسلم الذي أراد أن يحصل على علمًا ليس ببلده، وكان هذا العلم موجوداً عند الآخرين من خالفوه في الدين؛ عقيدةً وسلوكاً، فتباينوا معه في منهجه الإسلامي جملةً. ولأن هذه الشريعة الناسخة - أعني: شريعة الإسلام الخاتمة التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - لا يقبل الله تعالى أن يُدان له بغيرها.

ومعرفة ذلك في هذا الزمان ضرورية؛ وذلك لأن أصحاب هذه العلوم - أعني التي ليست ببلاد الإسلام قاطنة - يُسخرون كل ما أتوا لنصرة ثقافتهم التي عليها تتشاءوا وفي ظلالها وبين أفياها ترعرعوا.

فالنسخ إذا.. في أصل مادته؛ يعود إلى: «رفع شيء وإثبات غيره مكانه، .. تحويل شيء إلى شيء .. والنـسخ: أمرٌ كان يُعمل به من قبل ثم يُنسخ بحـادثـ غيره .. وكل شيء خلف شيئاً فقد انتـسـخه»⁽¹⁾. وأمّا الشـريـعـةـ - مفرد الشـرـائـعـ؛ والتي هي قـرـيـنـةـ النـسـخـ في تلك القـاعـدـةـ - فـفـيـ أـصـلـ مـادـتـهـ هيـ الأـخـرىـ؛ تـعـودـ إـلـىـ: «شيء يـفـتحـ فيـ اـمـتدـادـ يـكـونـ فـيـهـ .. وـاشـتـقـ منـ ذـلـكـ الشـرـعـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـشـرـيـعـةـ»⁽²⁾، .. فهو لـفـظـ: «استـعـيرـ .. للـطـرـيقـ الإـلـهـيـةـ»⁽³⁾. وهذه الطـرـيقـ؛ قد ارتضـاهـ اللهـ تـعـالـىـ كـيـ يـُـدـانـ بـهـ وـيـعـبـدـ؛ منـ أـنـاسـ كـلـهـمـ بـهـ، وـعـاقـبـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ سـلـوكـهـاـ وـاتـبـاعـهـمـ إـيـاـهـاـ.

فنـسـخـ الشـرـائـعـ حـيـنـذـ؛ هوـ: رـفـعـ حـكـمـ كـانـ مـعـمـولاـ بـهـ تـدـيـنـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـحـكـمـ آخرـ⁽⁴⁾. وهذا الرـفعـ أوـ هـذـاـ التـبـدـيلـ؛ ليسـ عـبـثـاـ وـلـأـغـواـ منـ القـوـلـ - تـعـالـىـ اللهـ وـتـنـزـهـ

(1) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، ج 5، ص: (424). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط: دار الفكر (1399هـ، 1979م)

(2) المصدر السابق، ج 3 ص: (262).

(3) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد "الراوي الأصفهاني"، ص: (261). ط: التوفيقية. مصر.

(4) لمعرفة أحكام النـسـخـ وأنـوـاعـهـ فيـ الشـرـيـعـةـ الـإـلـمـاـنـيـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ؛ يـنـظـرـ إـلـىـ: (الـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ؛ تـأـلـيفـ عبدـ القـاـهـرـ الـبـغـادـيـ؛ تـحـقـيقـ: حـلـميـ كـامـلـ، طـ: دـارـ الـعـدوـيـ؛ عـمـانـ؛ الـأـرـدـنـ)

عن ذلك علواً كبيراً؛ فهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾⁽¹⁾ قالوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ {النحل: 101}.

ولتبين كلّ قومٍ في طريقهم وشريعتهم التي كفوا بها؛ أدلةً كثيرة من المعقول والمنقول؛ إذ أنه من الواضح لكلّ عاقل تدرج العقول إلى الأفضل؛ بل الأكمـل، وذلك نتيجةً لما يكتنـفها من العلوم والمعارف، وما يطرأ على بيئتها من الأحوال والظروف؛ فمن البديهيـات المـسلمة عند العـقـلاء إذا ما حـكمـوا بـحـكمـ قضـيةـ ما؛ ثم بعد حينٍ طـرأـتـ ظـروفـ وأـحوالـ جـعلـتـهـمـ يـسـنـونـ حـكمـ آخـرـ غـيرـ الحـكمـ الأولـ؛ فـإـنـهـمـ يـعـملـونـ بالـحـكمـ الثـانـيـ بـغـيرـ غـضـاضـةـ، معـ عدمـ وـصـفـهـ لـحـكمـ الأولـ بـماـ يـسـيـشـ عـقـولـهـمـ أوـ يـسـفـهـ أحـلامـهـمـ فـإـنـ لـكـلـ عـقـلـ وـطـبـيـعـةـ ماـ يـنـاسـبـهـمـ فـيـ أحـوالـهـمـ﴾⁽²⁾.

وحتى إذا ما اكتمـلـتـ لـدـيـهـمـ الـعـارـفـ، وـاطـمـأـنـتـ أـنـفـسـهـمـ إـلـيـهـاـ؛ فـأـصـبـحـتـ بمـثـابةـ يـقـيـنـيـةـ عـنـهـمـ لـاـ تـتـرـزـعـ، وـقدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ مـعـهـمـ عـلـىـ يـقـيـنـيـتـهـاـ؛ عـنـ ذـكـ يـضـعـواـ حـكـمـآـ أـوـ أـحـكـامـآـ لـاـ تـتـغـيـرـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـعـقـلـاءـ حـيـنـئـذـ وـلـوـ بـعـدـ حينـ أـنـ يـنـازـعـهـمـ فـيـ يـقـيـنـيـتـهـمـ تـلـكـ؛ أـوـ أـنـ تـتـغـيـرـ إـلـىـ ماـ يـخـالـفـ ذـلـكـ الـعـقـولـ﴾⁽³⁾. وـهـذـاـ مـاـ تـرـتـضـيـهـ الـعـقـولـ وـتـجـنـحـ إـلـيـهـ.

(1) وهذه الجملة الاعتزازية من أحسن ما يكون في هذا المقام - كما قال ابن عثيمين -، وتوبیخ للکفار على قولهم (إنما أنت مفتر) - كما قال الرازی؛ فإذا: «كان هو أعلم بما ينزل فما بالهم ينسبون محمداً صلي الله عليه وسلم إلى الافتراء؛ لأجل التبديل والنسخ؛ قوله: (بل أكثرهم لا يعلمون)، أي لا يعلمون حقيقة القرآن وفائدة النسخ والتبدیل، وأن ذلك لمصالحة العباد كما أن الطبيب يأمر المريض بشربة، ثم بعد مدة بنهاء عنها؛ ويأمره بضد تلك الشريعة»، ينظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص: (286)، وتفسیر الرازی؛ مفاتیح الغیب ج 20، ص: (118).

(2) ولعلَّ ما يُناسب ذلك تعريف بعض العلماء للنسخ بقولهم - وعليه مأخذ -: «بيان انتهاء مدة التعبد». ينظر المرجع السابق؛ ص: (39 - 42).

(3) وكاملةً لذلك؛ الاكتشافات العلمية الحديثة: فبعد أن كانت بين جدران المعامل نظرياتُ للبحث والقبول والرد؛ أصبحت يقينيات لا تُخالف؛ بل ولا يجوز مخالفتها؛ حركة الإلكترونيات، وقوانين نيوتن، والكهرباء، والذرة .. إلخ. وكذلك لا يُعقل بعدها حينئذ قلب تلك الحقيقة إلى ما يُخالف العقول؛ لأن يقال: تغيير قانون الجاذبية، تعطلت حركة الإلكترونيات، أو تغيرت قوانين الكهرباء .. وهكذا.

وقد قال الله تعالى؛ بياناً لذلك: ﴿وَلُكْلٌ وِجْهٌ هُوَ مُولَيْهَا﴾ [البقرة: 148]، وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاء﴾ [المائدة: 47].

ثم إن الناظر في أمر الشرائع السابقة على شريعتنا - نحن المسلمين -؛ يجد فيها ما يدعوا إلى ضرورة تغييرها بل ورفعها؛ واستبدالها بغيرها، إذ أنها لا تتناسب مع حياة الناس الآن؛ في معاملاتهم وأخلاقهم وعباداتهم. ولعل هذا هو السر في نبذ كثير منهم لهذه الشرائع، ومناداتهم بما يسمى العالمية؛ والتي هي فصل للدين عن الحياة.

ومن هذه الشرائع التي ينادي عليها بضرورة التغيير والتبدل؛ وكانت دليلاً على جواز نسخ الشرائع - عقلاً قبل أن يكون شرعاً -: أن زواج الإخوة بين أبناء آدم كان مباحاً لما تقتضيه الظروف؛ وقد حرم في التوراة⁽¹⁾، وكذلك تعدد الزوجات بلا عدد ولا حصر كما عند اليهود⁽²⁾، وبين الزوجة الواحدة وحرمة الطلاق منها؛ كما عند النصارى⁽³⁾. وكذلك النهي عن التفاؤل والتشاؤم: (لَا تَتَقَاءِلُوا وَلَا تَعْيِفُوا)⁽⁴⁾.

(1) العهد القديم، سفر اللاويين (18: 9).

(2) وهذه هي شريعة التوراة؛ ويشهد لذلك ما جاء عن داود: (صموئيل الثاني، 12: 7)، وفيه: (إذ أسلم الرب إليه نساء سيده)، وكذلك سليمان عليه السلام: (الملوك الأول 11: 3): فقد كان له سبعمائة امرأة من الحرائر، وثلاثمائة من السرايا.

(3) وإن حدث - أي الطلاق - : فيسمى "تفريق قضائي" وهو: «التفريق بين الزوجين تفريقاً دائماً أو مؤقتاً ماضجاً ومسكناً ومائدة؛ بموجب قرار صادر من المحكمة الكنسية المختصة، مع بقاء الوثائق الزوجية قائماً .. فمن خصائص الزواج المسيحي الديمومة وعدم قابليته للانحلال؛ إلا أن هناك حالات يتم فيها التفريق بين الزوجين دون أن تنتهي رابطة الزوجية؛ وهو ما يسمى بانفصال الزوجين، وقد يكون الانفصال دائماً أو مؤقتاً». وأسباب الانفصال الدائم بين الزوجين مع بقاء وثائق الزوجية قائماً "علاوة واحدة؛ وهي: الزنا"، وعلى كلّ فإن الطوائف الكاثوليكية تحريم فسخ الزواج بشكّل مطلق؛ وإنما هو تفريق جسدي فقط، وأن من أجاز الطلاق إنما هو استثناء من القاعدة العامة الكنسية والتي تقضي بأبدية الرابطة الزوجية؛ ينظر في هذا: دليل الزواج للطوائف المسيحية؛ ص: (9، 20)، اعداد: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، مطبعة الجامعة الأردنية، ونظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية؛ د/ محمد شكري سرور؛ ص: (306، 307). ط: دار الفكر العربي.

(4) العهد القديم سِفر اللاويين، (19: 29). فهو نهيٌ عن التفاؤل وكذا التشاؤم !!

ومن هذه الشرائع أيضاً؛ ما يتعلّق بطهارة من أصاب بذاته نجاسته - كمني الرجال!، أو طمث النساء -؛ وهي مما ينادي عليها بضرورة التغيير: (وكَلَمَ الرَّبُّ مُوسَى وَهَارُونَ قَائِلاً: «كَلَمَا بَنَى إِسْرَائِيلَ وَقُولَا لَهُمْ: كُلُّ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ سَيْلٌ مِنْ لَحْمِهِ، فَسَيْلُهُ نَجْسٌ .. كُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجُعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ السَّيْلُ يَكُونُ نَجْسًا، وَكُلُّ مَتَاعٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجْسًا. وَمَنْ مَسَ فِرَاشَهُ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجْسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَمَنْ جَلَسَ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ ذُو السَّيْلِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجْسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَمَنْ مَسَ لَحْمَ ذِي السَّيْلِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجْسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنْ بَصَقَ ذُو السَّيْلِ عَلَى طَاهِرٍ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجْسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ ذُو السَّيْلِ يَكُونُ نَجْسًا. وَكُلُّ مَنْ مَسَ كُلَّ مَا كَانَ تَحْتَهُ يَكُونُ نَجْسًا إِلَى الْمَسَاءِ، وَمَنْ حَمَلَهُنَّ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجْسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ مَسَهُ ذُو السَّيْلِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدِيهِ بِمَاءٍ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجْسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنَاءُ الْخَرْفِ الَّذِي يَمْسِهُ ذُو السَّيْلِ يُكَسِّرُ. وَكُلُّ إِنَاءٍ حَشَبٍ يُغْسِلُ بِمَاءٍ. وَإِذَا طَهَرَ ذُو السَّيْلِ مِنْ سَيْلِهِ، يُخْسِبُ لَهُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ لِطَهْرِهِ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَرْحَضُ جَسَدَهُ بِمَاءٍ حَيٍّ فَيَطْهُرُ. وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِمِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ يَمَامَتَينَ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ، وَبَأْتِي إِلَى أَمَامِ الرَّبِّ، إِلَى بَابِ حَيْمَةِ الْاجْتِمَاعِ، وَيُعْطِيهِمَا لِلْكَاهِنِ، فَيَعْمَلُهُمَا الْكَاهِنُ: الْوَاحِدَ ذِيَّحَةً خَطِيَّةً، وَالآخَرَ مُحْرَقَةً. وَيُكَفِّرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِهِ)! وَكَذَلِكَ أَشْياءُ أُخْرَى عَنِ الْمَرْأَةِ⁽¹⁾.

وقد جاء في السنة الصحيحة عننا؛ ما يشير إلى هذا التشدد الذي لقيه هؤلاء القوم في عبادتهم؛ أمثل:

(1) العهد القديم سفر اللاويين؛ الإصلاح الخامس عشر بأكمله.

وهذا كله .. على فرض ثبوت هذه الأقوال؛ وأنه لم تتبّعها بدُّ التحريف، أو أنها صحيحة لمن ثبّت إليهم، فلم أنكرها على سبيل التجريح أو القدر؛ بل ذكرتها للهدف المنوّه عليه. فهي أحكامٌ ناسبٌ طبيعة اليهود وتعنتهم.

(إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه)⁽¹⁾. وفي رواية عند النسائي؛ قالت عائشة رضي الله عنها: (دخلت على امرأة من اليهود؛ فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، فقالت: بل؛ إنما لفرض منه الجلد والثوب..) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت⁽²⁾.

وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عن فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج:
(ثم فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ: خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى،
فَقَالَ: بِمَا أَمْرَتَ؟ قَلَّتْ: أَمْرَتْ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنْ أَمْتَكَ لَا تُسْتَطِعُ
خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَيْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ. وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ
الْمَعَالِجَةِ، فَارْجَعْتُ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتَكَ. فَرَجَعْتُ، فَوَضَعْتُ عَنِّي عَشْرًا.
فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مَثْلَهُ: فَرَجَعْتُ فَوَضَعْتُ عَنِّي عَشْرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ
مَثْلَهُ: فَرَجَعْتُ فَأَمْرَتْ بِخَمْسِ صَلَوةٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أَمْرَتَ؟
قَلَّتْ بِخَمْسِ صَلَوةٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنْ أَمْتَكَ لَا تُسْتَطِعُ خَمْسِ صَلَوةٍ كُلَّ يَوْمٍ،
وَإِنِّي قَدْ جَرَيْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، فَارْجَعْتُ إِلَيْ رَبِّكَ،
فَاسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتَكَ) ⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري من قول أبي موسى؛ كـ: (الوضوء)، باب: (البول عند سباته القوم)، برقم: (226). وأخرجه مسلم؛ وفيه: (إذا أصاب جلد أحدهم)، كـ: (الطهارة)؛ باب: (المسح على الخفين)، برقم: (273).

(2) أخرجه النسائي؛ إك: (السهوا)، باب: (نوع آخر من الذمر بعد الدعاء والتسليم)، برقم: (1345). وقال السيوطي: «فَيْلٌ: الْمَرَادُ بِالْجَلْدِ؛ الَّذِي يَلْبُسُونَهُ فَوْقَ أَجْسَادِهِمْ وَبِهِ جَزْمُ الْقَرْطَبِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَشْيَاخِنَا يَحْمِلُ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْإِنْصَارِ الَّذِي حُمِلَهُ، وَنَقَلَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ عَنْ أَبِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا، قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُ الدِّينِ الْعَرَافِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوْيَاةُ الطَّبرَانِيِّ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا أَصَابَ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ بَوْلَ قَرْضَهِ بِالْمَقَارِضِ، قَالَ وَالْحَدِيثُ إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُهُ تَبَيَّنَ الْمَرَادُ». سنن النسائي مع حاشية السيوطي والسندي، ج2، ص: (173)، ط: دار الحديث، (1431هـ).

(3) أخرجه البخاري، لـ: (مناقب الأنصار)، باب: (المعراج)، برقم: (3788). ومسلم، لـ: (الإيمان)، باب: (الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات)، برقم: (162).

وهذا بالنسبة للعهد القديم والذي يُمثل اعتقاد غالبية اليهود في نصوصهم المقدّسة⁽¹⁾؛ أمّا بالنسبة للنصارى أصحاب العهد القديم والجديد معاً؛ فقد مثّلت هذه النصوص وغيرها إشكالية في تطبيقها؛ لأمور :

- ✓ أن المسيح عليه السلام أثّر عنه؛ أنه قال: (لَا تَنْظُنَا أَنّي جِئْتُ لَأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الْأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لَأَنْقُضَ بَلْ لِأَكْمَلَ)⁽²⁾. ومن ثمّ فلا تجوز مخالفتها، أو إلغاؤها.
- ✓ حوادث التاريخ الأوربي المعاصر؛ التي أدّت إلى ظهور ما يُعرف بالدعوة إلى العالمانية، وقد كان الهدف من ورائها؛ التخلص من حكم الرهبان ومن العصور الوسطى المظلمة، ومن ثمّ ظهور المذهب البروتستانتي المعارض للكنائس القديمة.
- ✓ التطور السريع الذي يعيشه الناس ويألفوه في كلّ يومٍ؛ بل وفي كل ساعة؛ يجعل المناداة إلى تطبيق تلك الأحكام أمراً تأبه النفوس؛ بل ومخالفاً للعقل.

وحتّى يخرجوا من هذا المأزق أو من تلك الإشكالية؛ جعلوا لهذه الشرائع تفسيرات معنوية وروحية⁽³⁾. فتوسعوا في أمر الطهارة من النجاسة وغيرها، وجعلوها

(1) إذ أنّ فرق اليهود على خلاف فيما بينهم في عدد أسفارهم المقدّسة.

(2) العهد الجديد، إنجيل متى، (5: 17).

ولعل هذا هو السر في الجمع بين القرآن والتوراة دون الإنجيل أو موسى ومحمد دون عيسى - عليهم جميعاً السلام - في غير ما آية من القرآن الكريم؛ أمثل: «قَالُوا يَقُولُونَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنزَلْنَا مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ» [الأحقاف:30]، «فَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحُقُوقُ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوْ لَمْ يَكُفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهِرُوا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَفِرْوْنَ» [القصص:48]. فلم يأت عيسى عليه السلام بشّرع جديد؛ اللهم إلا في بعض ما أحلّ لهم مما حرم عليهم. وهذا ظاهر الإنجيل الحالي كما في النص السابق: (ما جِئْتُ لَأَنْقُضَ بَلْ لِأَكْمَلَ)؛ مع نصوص القرآن الكريم الآتية قريباً.

(3) وجاء في تفسير؛ الفقرة السابقة من إنجيل متى: «فَإِذْلَهَ الْجُزْءَ الْطَقْسِيَّ مِنَ النَّامُوسَ ضُرُورَيَّةً لِإِتَامِ كُلِّ النَّامُوسِ .. وَقَصَدَ الْمُسِيحُ بِهَذَا الْكَلَامَ أَنْ يَقِينَ الْمُضْلَلَةَ فِي الْمَبَادِئِ الْأَدْبُورِيَّةِ لَا فِي الْطَقْسِ الْخَارِجِيِّ، فَلَا يَحُوزُ أَنْ نَسْتَنْتَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسِيَّحِينَ مُكَلَّفُونَ بِطَاعَةِ الشَّرِيعَةِ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ جَزِءٍ مِنْهَا، فَسَرُّ الْمُسِيحِ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْإِصْحَاحِ وَالْإِصْحَاحِيْنِ الْتَالِيْنِ مَا هُوَ رُوحُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَكُمْ هِيَ أَوْسَعُ مَا ظَنَّ النَّاسُ - وَبِذَلِكَ جَعَلَ كُلَّ حَرْفٍ وَنَقْطَةٍ مِنْهَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا الْكَاملُ فِي حَيَاةِ الْمُسِيَّحِ وَعَمَلِهِ» الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، تأليف: د/ وليم إدي، ج1، ص: (63). مجمع كنائس الشرق الأدنى. 1973م.

بلا رابط ولا ضابط؛ بل لم يلتزموا بها أصلًا، حتى جاء عن المسيح - في أناجيلهم -: (فَقَالَ يَسُوعُ: «هَلْ أَنْتُمْ أَيْضًا حَتَّى الآنِ غَيْرُ فَاهِمِينَ؟ أَلَا تَقْهِمُونَ بَعْدًا؛ أَنَّ كُلَّ مَا يَذْخُلُ الْفَمَ يَمْضِي إِلَى الْجَوْفِ وَيَنْدِفعُ إِلَى الْمَخْرَجِ؟ وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ فَمِنَ الْقَلْبِ يَصْدُرُ، وَذَاكَ يُنَجِّسُ الْإِنْسَانَ، لَأَنَّ مِنَ الْقَلْبِ تَخْرُجُ أَفْكَارٌ شَرِيرَةٌ: قَتْلٌ، زِنَى، فِسْقٌ، سِرْقَةٌ، شَهَادَةُ زُورٍ، تَجْدِيفٌ. هَذِهِ هِيَ الَّتِي تُنَجِّسُ الْإِنْسَانَ. وَأَمَّا الْأَكْلُ بِأَيْدِي غَيْرِ مَغْسُولَةٍ فَلَا يُنَجِّسُ الْإِنْسَانَ»)⁽¹⁾. فليس عندهم من أمر الطهارة والنظافة ما عند غيرهم من اليهود أو المسلمين!!.

وما من شكٌ - ولو قليل - في أن عيسى عليه السلام قد جاء مصدقاً للتوراة ومكملاً لها، بل ورافعاً لبعض الآثار القاسية فيها على اليهود والنصارى؛ فقد قال الله تعالى في ذلك عنه: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حَلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾ (وَجَهْتُكُمْ بِإِيمَانِ مَنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ) [آل عمران: 50]. أمّا أن يكون الرفع لهذه الآثار بتلك الصورة التي تحلت من كل شيء؛ فأمرٌ بعيد كلّ بعد، فضلاً عن أن يكون عليه دليل.

واستكمالاً للدرج نحو الرُّقي العقلي، وجمعًا بين حاجاتِ الروح وتكليفِ الجسد، بغير طغيان لأحدهما على الآخر؛ وتطبيقاً لما أراده الله تعالى من الخلق،

(1) العهد الجديد، انجيل متى (15: 17 - 20).

جاء في تفسيرها: «إِنَّ أَيِّ شَيْءٍ نَجِسٍ يَخْتَلِطُ بِطَعَامِنَا؛ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ سُوفَ تَزَعَّلُ، وَتَطَرَّحُ خَارِجًا، وَلَنْ يُسْبِبَ لَنَا أَيَّةً نِجَاسَةً، وَغَسْلُ الْأَيْدِي مَوْضِعٌ يَتَعلَّقُ بِالنَّظَافَةِ، لَكِنَّ لَيْسَ لِلَّدِينِ أَيَّةً عَلَاقَةٌ بِهِ». التفسير الكامل لكتاب المقدس، متى هنري، العهد الجديد، ج 1، ص: (153). مطبوعات إيجاز، الفاشرة 2002م.

(2) وقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ فلما حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الطَّبِيعَاتِ لِظُلْمِهِمْ وَعُدُوانِهِمْ، وَبَعْثَ اللَّهُ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ لَهُمْ بَعْضَ مَا حُرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ بَيَانُ هَذَا الْبَعْضِ فَيَكُونُ باقِيًّا عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَوْ كَانَ لَنَا مَصْلَحةٌ فِي تَعْبِينِ ذَلِكَ لِبَيْتِهِ اللَّهِ». تفسير القرآن الكريم له، سورة آل عمران، ج 1، ص: (292). دار ابن الجوزي. وقد بين الله تعالى أيضًا أن تحريم هذه الطبيعيات إنما هو ببغائهم وعدوانهم؛ إذ قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ وَمَنْ أَبْقَرَ وَالْغَنِمَ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُلْهُورُهُمَا أَوْ الْحُوَایَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِيئَتُهُمْ بِيَعْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [الأنعام: 146]. وينظر في تفسيرها كذلك ابن كثير في تفسيره(ج 3، ص: 354 - 357).

ووصولاً للصورة النهاية للطريقة الإلهية؛ التي لا يرضى الله عز وجلَّ بغيرها؛ كانت بعثة النبي الأميٌّ؛ الذي قال الله تعالى عنه: ﴿الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَمَّى الَّذِي يَجِدُونَهُ وَمَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرِيهِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].

وبعيداً عن كونه صلٰى الله عليه وسلم مُبشاراً به في كتب السابقين من التوراة والإنجيل⁽¹⁾؛ فقد كان عليه السلام يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويُحلُّ لهم الطيبات التي حرمَتْ عليهم بسبب ظلمهم واعتدائهم على حقِّ الله تعالى كما سبق، وزيادة على ذلك يخلصهم من الأغلال والقيود التي ما زالت عليهم، والتي ما خلّصهم المسيح عليه السلام إلا من بعضها، وكذلك يحرّم عليهم الخباث.

وقد استجاب الله سبحانه وتعالى دعاء الداعين في قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ وَعَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾⁽²⁾. بعد أن وجلَّتْ قلوبُهم، وذرفت دموعُهم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ

(1) فليس هذا محلَّ البحث؛ ومن أراد التوسيع في هذه البشارات والتعليق عليها فليرجع إلى: (محمد صلٰى الله عليه وسلم كما ورد في كتب اليهود والنصارى؛ للبروفيسير عبد الأحد داود)، و(البشارة بنبي الإسلام، د/ أحمد حجازي السقاف).

(2) قال القرطبي: «فالله سبحانه بلطفه وإنعامه؛ وإن كان قد كلفنا بما يشقُّ ويتقلُّ: كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخرجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته؛ لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثلثة، ولا بالأمور المؤلمة، كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم وفرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهل ورفق ووضع عنَّ الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا. فله الحمد والمنة، والفضل والنعمة». الجامع لأحكام القرآن؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ ج 4، ص: (499، 500). ط: الرسالة. 2006م. ولا يفهم من كلام القرطبي رحمة الله أن ثبوت الواحد للعشرة مُكْلَفٌ به؛ فقد ذكر رحمة الله في موضع الأنفال: أنه كان فرضاً ثم لما شقَّ ذلك على الصحابة حُفِّ عنهم إلى ثبوت الواحد لثلاثين، وذكر خلافاً عن السلف في تسمية ذلك تخفيقاً أو نسخاً؛ فليراجع: ج (10)، ص: (70، 71).

لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ؛ عَقْبَهُ: (نَعَمْ - وَفِي رَوَايَةِ - قَدْ فَعَلْتُ) ⁽¹⁾.

ولأجل ذلك كانت هيمنة القرآن الكريم على الكتب السابقة من أبرز سمات عقائدها الإسلامية؛ إذ الله تعالى قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 48].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «لما ذكر الله تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه عليه السلام، ومدحها وأثنى عليها؛ حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه كما تقدّم بيانه؛ شرع في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله على عبده رسوله الكريم .. فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كلّه⁽²⁾؛ فهو أمين وشاهد وحاكم على كلّ كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمتها، أشملها وأعظمها وأحكمها، حيث جمع فيه محسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهدا وأمينا وحاكما عليها كلّها»⁽³⁾.

فالتدريج في نسخ الشرائع حينئذٍ؛ أمرٌ يتماشى مع الفطرة، ويتوافق مع العقول؛ إذ النفس البشرية لا يُصلحها أن تكون مكبلةً مغلولةً لا قيمة لها في نظر الخالق ولا في نظر المخلوق، كذلك لا يُصلحها أن تكون بلا قيد ولا ضابط تسير في فلكه كالعماء السائمة بلا صاحب يضبط حركتها؛ ولا عقل لها يحجمها عن المهالك.

ولكن لَمَّا كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ في أصل دعوتهم متلقون كما هو واضح في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى الناس بعيسي ابن مريم في الدنيا والآخرة، الأنبياء أخوة من علات، وأمهانهم شتّى، ودينهم واحد، وليس بياني

(1) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كـ: (الإيمان)، باب: (قول الله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم)، رقم: 125، (126). والحديث له قصة مهمة.

(2) إشارة إلى ما ذكره من أقوال التابعين في معنى كلمة (مهيمناً عليه).

(3) تفسير القرآن العظيم؛ ج 3، ص: (127، 128) باختصار.

وبينه نبي⁽¹⁾)، كانت قضيّة النسخ هذه للأمور الشرعية التكليفيّة ولم تتعدّها إلى ما سوى ذلك من العقائد والأمور التي أجمعت عليها الشرائع الإلهيّة في عموميّاتها؛ كالأخبار التي لا يدخلها النسخ، والضروريات الخمس.

ولذلك فإنطلاق نسخ الشريعة لشريعة ما كلياً وجزئياً؛ لا يصح، وليس هذا مراداً للحكيم الخبير سبحانه وتعالى. وقد نقل الشوكاني عن القرافي - رحمهما الله تعالى - قوله: «وهذا الإطلاق⁽²⁾ وقع في كتب العلماء كثيراً، وهو غير مسلم، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ»⁽³⁾. وكذلك حفظ الكلمات الخمس كالدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ مما تضافرت عليه الشرائع على اختلافها وتتنوعها.

وبعد ذلك.. فلست في حاجة حينئذ إلى أن أخوض غمار الخلافات الفقهية الأصولية؛ حول شرع من قبلنا: هل هو شرع لنا أم لا⁽⁴⁾؟ فإن في شريعتنا غنية عن شرائع السابقين؛ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بعد كلام له في عقيدته الواسطية: «ونفاصيل ذلك مذكورة في الكتب المنزلة من السماء، والآثار من العلم المأثور عن الأنبياء؛ وفي العلم الموروث عن محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك ما يشفي ويكتفي»⁽⁵⁾، ثم إن الأمر في أوله وأخره عن هذه القاعدة متوقف على ما ورد في شريعتنا؛ فإن خالفت شريعتنا شرعيتهم فلا يُعمل بشرعهم، وإن وافق فهو عمل

(1) أخرج البخاري؛ كـ: (أحاديث الأنبياء)، باب: (وذكر في الكتاب مريم..)، برقم: (3443)، ومسلم؛ كـ: (فضائل)، باب: (فضائل عيسى)، برقم: (2365).

(2) قال الإمام الزركشي: «شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع» (155 / 3) البحر المحيط. وقال الإمام ابن قدامة رحمة الله تعالى: «وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء» جنة المناظر ج 1، ص: (73).

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ محمد بن علي الشوكاني، ج 2 ص: (632)؛ تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، 1421هـ.

(4) يُنظر: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ص: (285 - 288) تحقيق د/ محمد حسن هيتو. دار الفكر بيروت. ومن قال بأنه ليس شرعاً لنا؛ جمهور الشافعية.

(5) العقيدة الواسطية لابن تيمية، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص: (415، 416)، ط: دار ابن الجوزي، (الخامسة: 1435هـ)؛ اداء الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوى.

بـشـريـعـتـنا لا شـريـعـتـهـم، وإن لم تـوـافـق وـلـم تـخـالـف فـلـسـنـا في حـاجـة إـلـيـه؛ فـالـلـه تـعـالـى قـالـ لـنـبـيـه: ﴿ثـم جـعـلـنـكـ عـلـى شـرـيـعـة مـن أـلـاـمـر فـاتـّـعـهـ﴾ [الـجـاثـيـة: 18]، وـقـالـ أـيـضـاـ فيـ عـهـدـ وـمـيـثـاقـ أـخـذـهـ عـلـى جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ: ﴿وـإـذ أـخـذـ اللـهـ مـيـثـاقـ الـتـبـيـنـ لـمـا ءـاتـيـتـكـ مـنـ كـيـتـبـ وـحـكـمـةـ ثـمـ جـاءـكـ مـرـسـولـ مـضـيـقـ لـمـا مـعـكـ لـتـؤـمـنـ بـهـ وـلـتـنـصـرـهـ وـقـالـ أـقـرـرـتـمـ وـأـخـذـتـمـ عـلـى ذـلـكـ إـصـرـىـ قـالـوـاـ أـقـرـرـنـاـ﴾ [آلـعـمـرـانـ: 81]، وـقـد قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: (لوـ كـانـ مـوـسـىـ حـيـاـ لـمـا وـسـعـهـ إـلـا اـتـبـاعـيـ) ⁽¹⁾، ثـمـ أـيـنـ هـيـ الشـرـيـعـةـ أـوـ الـعـبـادـةـ التـيـ يـتـوقـفـ عـمـلـنـاـ بـهـ عـلـىـ شـرـعـ السـابـقـينـ؟ـ؟ـ أـمـ أـنـهـ فـرـضـ مـنـ فـرـوضـ الـفـقـهـ الجـدـلـيـةـ لـاـ غـيرـ!!ـ

(1) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ؛ـ بـرـقـمـ (15156).ـ وـقـدـ سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ الـبـحـثـ.

القاعدة الثالثة

في تبديل الآخرين لثقافتهم

بعد الانفاق على أن دين الأنبياء واحد، وأن وحدة دينهم هذا؛ لا تعني اتفاق شرائعهم، بل كلٌ واحدٍ منهم صلوات الله وسلامه عليهم قد تعبدَه الله تعالى وقومه بما يناسب طبيعتهم والظروف المحيطة بهم، ثم مجيء تلك الشريعة الخاتمة - شريعتنا نحن المسلمين - بنسخٍ كثيرة من التكاليف التعبدية في الشرائع السابقة؛ وكان هذا في غاية الكمال التشريعي الذي يناسب العقل والروح والبدن، فليس هذا لمرحلة من مراحل النفس البشرية ثم تنتهي ليحل محلّها شريعة أخرى؛ بل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فليس بعد نبينا صلى الله عليه وسلم نبيٌ آخر، وكذلك ليس بعد شريعتنا شريعة أخرى، فالكمال العقلي للإنسان مع الكمال التشريعي في شريعتنا قد وصل إلى درجة ليس بعدها إلا الخروج إلى الشطط العقلي والخواص الروحي والإرهاق البدني.

وبعد ذلك كله، تأتي قاعدة هي من القواعد اللازم معرفتها للمطلع على ثقافات الآخرين؛ وهي: إيمانه بتبدلهم لأصول ثقافتهم، وعدم ثباتها على قواعد راسخة. سواء كانت هذه الأصول؛ إلهية أم بشريةً.

وما هذا إلا أثرٌ من آثار عدم حفظ الله تعالى لهذه الأصول؛ إذ قد جعل الله تعالى حفظها بأيديهم؛ فقال: ﴿بِمَا أَسْتُحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً﴾ [المائدة: 44]؛ ومعوضٍ عن هذا التكليف إلا أنهم لم يقوموا به؛ فلم يحفظوها⁽¹⁾، ونقضوا ميثاقهم، وبذلوا دينهم فاستحقوا بذلك اللعن، قال الله تعالى: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ وَنَسُوا مِمَّا مِيقَاتُهُمْ لَعَنَّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً يُحَرِّفُونَ الْكِلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِمَّا

(1) «أي: بسبب الذي استودعوه من كتاب الله أن يحفظوه من التغيير والتبدل وأن يقضوا بأحكامه، والضمير في استحفظوا للأنبياء والربانيين والأحبار جميعاً ويكون الاستحفظ من الله؛ أي: كفّهم حفظه .. وكانوا عليه شهداء؛ أي: ربّاء يحمونه من أي حروم حوله التغيير والتبدل بوجه من الوجه» محسن التأويل؛ جمال الدين القاسمي، ص:(1995)، ط دار إحياء الكتب العربية، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ذِكْرُوا بِهِ ﴿المائدة: 13﴾، «أي: فسدتْ فُهُومُهُمْ، وسَاءَ تصرُّفُهُمْ في آياتِ اللهِ، وتأولوا كِتابَهُ على غيرِ ما أَنْزَلَهُ، وحملوهُ على غيرِ مرادِهِ، و قالوا عليهِ مَا لَمْ يقلُ، عِيَاذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِك﴾⁽¹⁾، وقال سُبحانَهُ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ إِخْرِيْنَ لَمْ يَأْتُوكُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: 41]. «أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون»⁽²⁾. فَيُبَدِّلُونَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ فَرَضَ اللَّهُ فِرْوَاهُ؛ وَأَحَلَّ حَلَّاهُ وَحَرَمَ حَرَامَهُ⁽³⁾؛ فَلَوْلَا أَسْنَتَهُمْ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى حَمْلًا لَهُ عَلَى غَيْرِ مَرَادِهِ؛ وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوْنَ أَسْنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 78]⁽⁴⁾، وَكَتَبُوا ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ نَسَبُوا هَذَا الذِي كَتَبُوهُ - زُورًا وَبِهَتَانًا - إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْتَحْقَوُا لَذَلِكَ الْوَيْلَ وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: 79].

(1) تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص: (66).

(2) تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص: (113). ولعلَّ مَوْضِعِيْنِ سُورَةِ المائدةِ فِي نُوْعِ التَّحْرِيفِ؛ الْمَعْنَوِيُّ وَالْلَّفْظِيُّ؛ وَإِنْ كَانَ الْلَّفْظُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ يَحْتَلُهُمَا؛ وَقَدْ نَقَلَ هَذِيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ الْفَاضِيُّ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ عَطِيَّةِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ؛ فَقَالَ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (بِحَرْفَنِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ) فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَبْنَى عَبَّاسٌ: تَحْرِيفُهُمْ هُوَ بِالْتَّأْوِيلِ وَلَا قَدْرَةَ لَهُمْ عَلَى تَبْدِيلِ الْأَلْفَاظِ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا يَتَمَكَّنُ لَهُمْ ذَلِكَ وَبِدَلُ عَلَى ذَلِكَ بَقَاءَ آيَةِ الرِّجْمِ وَاحْتِاجَهُمْ إِلَى أَنْ يَضْعُفَ الْقَارِئُ يَدِهِ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ فَرَقَةٌ: بِلْ حِرْفَ الْكَلَامِ وَبِدَلُوهُ، وَفَعَلُوا الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا بِحَسْبِ مَا أَمْكَنُهُمْ .. قَالَ الْفَاضِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْأَلْفَاظُ الْقَرآنِ تَحْتَلُهُ الْمَعْنَيَيْنِ»، الْمُحرِّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ ج 2، ص: (169). دارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، بَيْرُوت.

(3) مفاتيح الغيب؛ الرازي؛ ج 11، ص: (239). فيجعلون الجلد مكان الرجم في قصة زنا اليهوديين الواردة في تفسير هذه الآية.

(4) وَمِنْ أَمْثَلَتْهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعَ وَرَاعَنَا لَيْا بِالْأَسْتِتِهِمْ وَطَعَنَا فِي الَّذِينَ﴾ [النِّسَاء: 46] وَمَعْنَى: (رَاعَنَا) مِنَ الرَّعُونَةِ؛ وَرَجُلٌ أَرْعَنَ أَيِّ: أَهْوَجُ فِي مَنْطَقَهِ؛ وَيَقْصِدُونَ بِهِذَا الْوَصْفِ قُدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعْنَاهُ فِي الْعِرْبِيَّةِ: شَرِّيْنَا، وَلَذِكَ جَاءَ نَهِيُّ الْمُسْلِمِيْنَ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُولُوا رَعَنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُونَا﴾ سُورَةُ [البَقْرَةِ: 104]. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْأَلْفَاظِ الْقَرآنِ الْكَرِيمِ؛ مَادَةُ: (رَعَى)، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ؛ مَادَةُ: (رَعَنَ)، كَلاهُمَا مِنْ إِصْدَارِ مَجْمَعِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْفَاتَحَةِ.

وقد أخرج الدارمي في سنته آثاراً توضح بعض معالم هذا التبديل؛ فروى عن إبراهيم التميمي، قال: بلغ ابن مسعود رضي الله عنه: أن عند ناس كتاباً يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به، فماه، ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم: أنهم أقبلوا على كتب علمائهم، وتركوا كتاب ربهم) وروى عنه أيضاً: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتاب، وتركهم كتابهم⁽¹⁾. وروى عن أبي موسى الأشعري: (أنبني إسرائيل كتبوا كتاباً، فتبعوه، وتركوا التوراة)⁽²⁾. وأخرج في رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي⁽³⁾، قوله: (عليكم بالقرآن فانتموا به، وأموا به، وعليكم بطلب أثر الماضين فيه، ولو أن الأخبار والرهبان لم يتقو زوال مراتفهم وفساد متزاتهم بإقامة الكتاب وتبليمه ما حرر ولا كتموه؛ ولكنهم لما خالقو الكتاب بأعمالهم التمسوا أن يخدعوا قومهم عمما صنعوا؛ مخافة أن نفسد منازلهم وأن يتبيّن للناس فسادهم؛ فحرفوا الكتاب بالتفسيير؛ وما لم يستطعوا تحريفه كتموه فسكروا عن صنيع أنفسهم إبقاء على منازلهم، وسكتوا عمما صنع قومهم مصانعة لهم، وقد أخذ الله ميثاق الذين اؤتوا الكتاب لتبيّنه للناس ولا تكتمونه بل مالئوا عليه ورقوا لهم فيه)⁽⁴⁾.

فكان لهذا التحريف والتبدل؛ أسباب وصور حملت عليه، ظهر تبديلهم من خلالها، فأماماً الأسباب؛ فمرجعها المحافظة على منزلتهم من الفساد والزوال، وأماماً صور هذا التبديل؛ فـ(تفسيرهم النصوص الإلهية على غير مراد الله تعالى، وكتابتهم الكتب واتباعها بدلاً من كتاب الله، وكتمانهم ما لم يستطعوا تحريفه، وسكتهم عن صنيع أقوامهم مصانعة لهم، .. كل هذا وغيره؛ أدى إلى أن رقّوا أمر الدين في نفوسهم فبدلوا دين الله تعالى وكلامه المنزّل على رسّله عليهم جميعاً الصلاة والسلام.

(1) سنن الدارمي، المقدمة، باب: (من لم ير كتابة الحديث)، أرقام: (485، 494). تحقيق حسين أسد.

(2) المصدر السابق، نفسه رقم: (497).

(3) عباد بن عبد أبو عتبة الخواص، من أهل فارس، سكن الشام، وهو الأرسوفى، من العباد، روى عن: يحيى بن أبي عمرو ويونس بن عبيد؛ روى عنه: ضمرة ورواد بن الجراح وأبو مسهر؛ قال عنه: يحيى بن معين: عباد الخواص الذي كان ينزل الرملة ثقة. يُنظر: ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (6/83)، وقال عنه ابن حجر في تقييّب التهذيب: «صدقوا بهم؛ أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك»؛ ص: (482).

(4) نفسه، رقم: (675).

ولكن .. هل هذا التبديل كان عاماً لجميع النصوص المقدّسة؛ فلم تشتمل هذه الكتبُ بعد ذلك على نصوص إلهية أم ما زال فيها بقيةٌ لم تتألها يدُ التحريف تلك؟

يُجيبنا الحافظ ابن حجر العسقلاني - عليه رحمة الله - عن ذلك السؤال بجواب يوضح فيه اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال؛ وإنما قوله عنها: «الأول: أنها بُدلت كلها - ووصف هذا القول بأنه إفراط - الثاني: أن التبديل وقع في معظمها، وثالثها: وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله ونصره الشيخ تقى الدين ابن تيمية، والرابع: إنما وقع التبديل والتغيير في المعانى لا في الألفاظ»⁽¹⁾.

ولكن المطلع اليوم على ما في أيدي اليهود والنصارى من النصوص المقدّسة - تلك!! - لا يُساوره شك في أن التحريف قد أصاب معظمها فيها هي أسفارهم تشتمل على أوصاف لا تليق بمقام الألوهية ولا بمقام النبوة والرسالة؛ يوصف بها الله تعالى وكذلك أنبياؤه صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك تشتمل تلك الأسفار على تناقضات في شتى أنواع المعرفة التاريخية والجغرافية والعلمية .. وغير ذلك كثير جداً.

وهذا يجعل الجزم بأن القول الثاني هو الذي تستحق أن تُوصَف به تلك الكتب: «إذا كان القول الأول فيه إفراط - كما قال الحافظ ابن حجر - ففي القول الرابع والثالث تفريط».

والقول الثاني؛ وهو القول بأن التبديل والتحريف وقع في معظمها تشهد له أدلة كثيرة؛ فقد وقع في التوراة تحريف كثير، كما أن فيها ما هو حكم الله⁽²⁾. ومما يشهد لكون التوراة لم يزل فيها حكم الله تعالى؛ قصة رجم اليهوديين اللذين زنياً وقول عبد الله بن سلام رضي الله عنه لليهود: (كذبتم إن فيها الرجم)⁽³⁾. وقد

(1) يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ ج13، ص: (523)

(2) مباحث في الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر؛ ص: (71)؛ من مقررات الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والمذاهب. (برنامج التأصيل العقدي).

(3) صحيح البخاري؛ كـ: (المناقب)؛ باب: (قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)، برقم: (3635) مع الفتح: ج (12)؛ ص: (166)؛ ومسلم؛ كـ: (الحدود)، باب: (رجم اليهود أهل الذمة في الزنا)؛ برقم: (1699).

جاء هذا الحكم في الكتاب المقدس؛ وفيه: «يُخْرِجُونَ الْفَتَاهَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجِمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لَأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاتِهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنَزَّعُ الشَّرُّ مِنْ وَسَطِكَّ. إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةٍ بَعْلٍ، يُقْتَلُ الْاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنَزَّعُ الشَّرُّ مِنْ إِسْرَائِيلَ.»⁽¹⁾

وليس القول بالتحريف الواقع في كتب اليهود والنصارى هو قول المسلمين فقط؛ بل قد جاء في الكتاب المقدس نفسه ما يدل على هذا التحريف والتبدل؛ أمثال:

أولاً: (وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَتَعَمَّقُونَ لِيُكْتُمُوا رَأْيَهُمْ عَنِ الرَّبِّ، فَتَصِيرُ أَعْمَالُهُمْ فِي الظُّلْمَةِ، وَيَقُولُونَ: «مَنْ يُبَصِّرُنَا وَمَنْ يَعْرِفُنَا؟». يَا لَتَحْرِيفِكُمْ!)⁽²⁾.

ثانياً: (كَيْفَ تَقُولُونَ: نَحْنُ حُكَمَاءُ وَشَرِيعَةُ الرَّبِّ مَعَنَا؟ حَقًا إِنَّهُ إِلَى الْكَذِبِ حَوَّلَهَا قَلْمَ الْكَتَبِ الْكَاذِبِ)⁽³⁾.

ثالثاً: (يَا مُرَأَوْنَ! حَسَنًا تَتَبَّأُ عَنْكُمْ إِشْعَيَاءُ قَائِلًا: يَقْتَرِبُ إِلَيَّ هَذَا الشَّعْبُ بِفَمِهِ، وَيُكْرِمُنِي بِشَفَقَتِهِ، وَأَمَّا قَلْبُهُ فَمُبْتَعِدٌ عَنِي بَعِيدًا. وَبَاطِلًا يَعْبُدُونِي وَهُمْ يُعْلَمُونَ تَعَالِيمِ هِيَ وَصَايَا النَّاسِ)⁽⁴⁾.

ورابعاً: يؤكّد بولس هذا المعنى عن اليهود فيقول: «إِذَا مَا هُوَ فَضْلُ الْيَهُودِيِّ، أَوْ مَا هُوَ نَفْعُ الْخِتَانِ؟ كَثِيرٌ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ! أَمَّا أَوْلًا فَلَأَنَّهُمْ اسْتُؤْمِنُوا عَلَى أَقْوَالِ اللَّهِ، فَمَاذَا إِنْ كَانَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ؟»⁽⁵⁾. ومواقع أخرى كذلك تؤيد هذه المعاني.

فهي وصايا الناس؛ لا وصايا الرب، وهو كذب لأقلام الكتبة؛ الذين لم يرسلهم الرب، ولا أمرهم بذلك، وبها - أي بوصاياهم - يُضلّلون الشعب.

وكان هذا التبدل والتحريف من ملوكهم وأحبارهم ورهبانهم:
فَأَمَّا عَنْدَ الْيَهُودِ؛ فقد ذكر ابن حزم - رحمة الله عليه - أثر الملوك الذين غيروا وبدلوا في دين الله تعالى؛ فقال بعد سرده لجزئية من جزئيات تاريخ اليهود مع

(1) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التثنية (22: 20-25).

(2) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر إشعيا، (29: 15، 16)

(3) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر إرميا (إر 8: 8).

(4) الكتاب المقدس، العهد الجديد، انجيل متى (15: 7-9).

(5) الكتاب المقدس، العهد الجديد، رسالة بولس إلى أهل رومية؛ (3: 3.1)

ملوكهم، وما فعله هؤلاء الملوك في عملية التحرير تلك: «فاعلموا الآن أنه كان مذخلوا الأرض المقدسة إثر موت موسى عليه السلام؛ إلى ولاية أول ملك لهم - وهو شاول المذكور - سبع رِدَّات فارقوا فيها الإيمان وأعلنوا عبادة الأصنام»⁽¹⁾.

وأمّا عند النصارى؛ فقد جاء التحرير على أيدي الأحبار والرهبان، ودليل ذلك أئُرْ عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه؛ إذ قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنْقِي صَلَّيْبٌ مِّنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ يَا عَدِيًّا اطْرُحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلُوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ)⁽²⁾ وكان أيضاً على أيدي الملوك؛ كما قال عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهم: (كانت ملوكُ بعد عيسى ابن مريم - عليه الصلاة والسلام - بَدَّلُوا التوراة والإنجيل)⁽³⁾.

وكثيرٌ من آثار هذا التبديل والتحريف الموجود حتى الآن؛ اختلافُ الطبعات - أو النسخ - المُعْتَمَدة للكتاب المقدس بعهديه؛ فالعهد القديم مثلاً عند قومٍ تسعه وثلاثون سفراً وعند آخرين ستة وأربعين سفراً، والعهد الجديد كذلك عند طائفة سبعة وعشرون سفراً، وعند آخرين خمسة وثلاثون سفراً^{(4)!!}.

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي الظاهري. ج 1، ص: (187) ط: دار إحياء التراث العربي؛ بيروت، وطبعة: دار الجليل ج 1، ص: (290 - 287). ومن الأدلة على هذه الرِّدَّات؛ ما في الكتاب المقدس: (قض 2: 11 - 23)، (قض 3: 12 - 14)، (قض 4: 1 - 3)، (قض 13: 1) وينظر كذلك: مكايد يهودية عبر التاريخ، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص: (21 - 25)، ط: دار القلم، دمشق.

(2) أخرجه الترمذى، كتاب: (تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب: (ومن سورة التوبه)، برقم: (3095). وغيره.

(3) أخرجه النسائي في سننه؛ ك: (آداب القضاء)، باب: (تأويل قول الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، برقم: (5415). ولعلَّ من الأدلة الواضحات على تدخل الملوك في تحريف هذه الكتب المقدَّسة بعد عيسى عليه الصلاة والسلام؛ الماجمِع النصراوِيَّة التي عُقدَت في القرون الأولى بعد المسيح عليه السلام أمثل: (مجمع نيقية عام: 325م، المجمع القسطنطيني الأول عام 381م، ومجمع أفسُس الأول عام 431م، ومجمع خليكدونية 451م) يُنظر في أعمالها وما تم خضُّت عنه؛ كتاب: محاضرات في النصراوِيَّة، تأليف: محمد أبو زهرة ص: (146 - 173)، ط 4: الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (1404هـ)، الرياض، السعودية.

(4) يُنظر: دائرة المعارف الكتابية، مادة: (إثيوبيا)؛ تأليف: د. القس / صموئيل حبيب وآخرون، ج 1، ص: (83)، دار الثقافة، مصر.

فهذا التغيير عند قوم لهم كتاب؛ ذو أصلٍ إلهي، ومع ذلك لم يسلم من يد التغيير والتحريف والتبدل، وإذا كان هذا هو حال كتابهم الذي هو أصل ثقافتهم، والتي فيها يعيشون، فلا شك حينئذ من أن هذه الثقافة؛ ستتغير بتغيير الأمكنة والأزمنة، وكذلك ستتغير بتغيير الإنسان وتعاقبه عليها. فما رأه في زمان حسناً سيكون قبيحاً بعد حين، والذي قاتل عليه في فترة حتى يحمل الناس عليه؛ سيقاتل كذلك بعد حين حتى يصرف الناس عنه.

وإذا كان هذا عند قوم لهم كتابٌ هذا وصفه - ذو أصلٍ سماويٍ إلهي - فما الظن بقوم ليس لهم كتاب؛ بل ليس لهم دين أصلاً؛ فلا شك أن الطامة عندهم أكبر، والخطر عندهم أعظم وأظهر.

فهذه المذاهب السياسية والفلسفية والاقتصادية والاجتماعية؛ خيرٌ مثال على تغييرها وتبدلها هو الواقع المشاهد والملموس، فقد جُربت أنواع من هذه السياسات وهذه النظم، وفي كلّ نوع من هذه التجارب تظل البشرية رديحاً من الزمن حبيسة هذه التجربة إلى أن يظهر فشلها وسقوطها، ثم تدخل في أخرى وهكذا دواليك.

والتاريخ الحديث يُحدثك عن مثل هذه المصطلحات وما جرّته من ويلات على البشرية؛ كـ: (الاشتراكية، والشيوعية، والفاشية، والنازية، والبيروقراطية، والرأسمالية، والليبرالية..)، وكذلك مصطلحات: (وحدة الوجود، والأفلاطونية الحديثة، والمنفعة، والإلحاد، والوجودية، والمثالية، والفرويدية، والعقلانية، والنزعة الإنسانية..) وكذلك: (والعدمية، والعبقية، والميتافيزيقية، والبنيوية)، و(الداروينية)⁽¹⁾.

(1) ولولا خروج البحث عن مضمونه ومحنته، لعرفت بكل مصطلح من تلك المصطلحات، ولكن يُرجع إلى ذلك في مصادره ومظانه من أمثل: (الموسوعة الميسرة؛ في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة)؛ الندوة العالمية للشباب الإسلامي. ط: الخامسة.

القاعدة الرابعة

في التَّحْدِيثِ عن بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَغَيْرِهِمْ.

بعد العِلْمِ بِوَحْدَةِ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَقَائِدِهِمْ، وَاخْتِلَافِ شَرَائِعِهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيفِ وَتَبْدِيلِ هَذِهِ الشَّرَائِعِ مِنْ أَصْحَابِهَا، ثُمَّ الْعِلْمِ بِنَسْخِهَا كَذَلِكَ بِشَرِيعَتِنَا - نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ -؛ فَهَلْ وَقَفَ الإِسْلَامُ مِنْهَا مَوْقِفَ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الَّذِي يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْجَرْبَ مِنْ أَصْبَابِهِ؛ فَاعْتَزِلُهَا؟! أَمْ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْهَا مَا يَنْفَعُهُ وَتَرَكَ مَا يَضُرُّهُ؛ إِذْ الْحَكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَنَّى وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا⁽¹⁾? وَفِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ سَوْفَ نَبْحُثُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ؛ فَأَقُولُ:

إِنَّ النَّاظِرَ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَعَلْتُهَا بَيْنَ يَدِي هَذَا الْبَحْثِ؛ يَرَى وَبِوُضُوحٍ جَلِيلٍ جَوَازَ الْأَخْذِ عَنْ هُوَلَاءِ؛ بَعِيدًا عَنْ دِينِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ، طَالَمَا أَنْ هَذَا الْمَأْخُوذُ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَقَدْ قَالَ: (حَذَّرُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ)؛ بَلْ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَامَّةً لِلَّهِ عَنْهُمْ؛ لَا يَقُومُ إِلَّا لِعُظُمٍ صَلَاةً، وَهُمْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ - وَطَءِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ - لِأَجْلِ الْوَلَدِ؛ فَإِذَا الرُّومُ وَفَارِسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضِيرُهُمْ شَيْئًا فَلَمْ يَنْهَ عَنِهِ⁽²⁾.

وَلَكِنَّ الْمُحَدَّثَ بِهِ عَنْ هُوَلَاءِ لَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ حَالَتَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا دِينِيًّا، أَوْ أَمْرًا دُنْيَوِيًّا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ بِهِ شُرُوطٌ وَضَوَابِطٌ لَا بدَّ مِنْ مَرَاعِيَّاتِهَا؛ كَيْ لَا تَخْتَلِطَ الْأُمُورُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ عَلَى الْمُحَدَّثِ وَالْمُحَدَّثِ لَهُ، وَهَاكَ بِيَانِهَا لِكُلِّ حَالَةٍ:

الحالة الأولى: التَّحْدِيثُ بِالْأَمْرِ الدِّينِيِّ.

سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنِ خَصْوَصِيَّةِ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي ارْتَضَاهَا لِعِبَادَتِهِ سَبَّحَاهُ وَتَعَالَى بِهَا؛ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ عِنْ تَرْمِذِيٍّ؛ كُلُّ (الْعِلْمِ)، بَابٌ: (مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ)، بِرَقْمِ:

(2687) وَابْنِ مَاجَةَ؛ كُلُّ (الْزَّهْدِ)، بَابٌ: (الْحَكْمَةِ)، بِرَقْمِ: (4196) وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

(2) يُنْظَرُ: تَخْرِيجُ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي الْمَكَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

الإذن في التحديد عنهم بتلك الأمور التي وقعت لهم، وقد وضع العلماء رحمهم الله تعالى لذلك ضوابط وشروطًا نستطيع استخلاصها من كلماتهم؛ فمنها:

قال الإمام الخطابي في شرحه لحديث (حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج): «ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بنى إسرائيل، ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زمانى النبوة، وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه .. ومعلوم أن الكذب على بنى إسرائيل لا يجوز بحال»⁽¹⁾.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى مبيناً أنواع ما يُنقل عنهم من العلم: «ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتضاد؛ فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يُشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكون عنه؛ لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكتبه وتجوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني»⁽²⁾.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «قوله: (وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنَّه كان تقدَّم منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُر عن الأخذ عنهم والنظر في كُتبِهم⁽³⁾، ثمَّ حَصَلَ التَّوْسُعُ في ذلك، وكأنَّ النَّهْيَ وَقَعَ

(1) سنن أبي داود ومعالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي، ج 4، ص: (47)، تعليق عزت عبيد الدعايس، ط: دار ابن حزم.

(2) تقسيم القرآن العظيم، المقدمة، ج 1، ص: (9)، ط: طيبة، ويُنظر: شرح هذه المقدمة؛ د/ مساعد بن سليمان الطيار، ص: (256) ط 2: دار ابن الجوزي.

(3) ك الحديث عمر رضي الله عنه إذ نظر في صحيفة من صحف التوراة. وقد سبق تخرجه.

قَبْلِ اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الدِّينِيَّةِ حَشِيشَةُ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَمَّا زَالَ الْمَخْذُورُ وَقَعَ الْإِدْنُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِي سَمَاعِ الْأَخْبَارِ التِّي كَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ مِنْ الْإِعْتِبَارِ، وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ "لَا حَرَجٌ": لَا تَضِيقُ صُدُورُكُمْ بِمَا تَسْمَعُونَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَعْجَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ كَثِيرًا، وَقِيلَ: لَا حَرَجٌ فِي أَنَّ لَا تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَوَّلًا: "حَدَّثُوا" صِيغَةُ أَمْرٍ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِإِبَاحةٍ بِقَوْلِهِ: "لَا حَرَجٌ" أَيْ فِي تَرْكِ التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنْ حَاكِي ذَلِكَ لِمَا فِي أَخْبَارِهِمْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ (اَدْهَبْ اَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا) وَقَوْلُهُمْ: (اجْعَلْ لَنَا إِلَيْهَا) وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْلَادُ إِسْرَائِيلَ نَفْسِهِ وَهُمْ أَوْلَادُ يَعْقُوبَ، وَالْمُرَادُ حَدَّثُوا عَنْهُمْ بِقِصَّتِهِمْ مَعَ أَخِيهِمْ يُوسُفَ، وَهَذَا أَبْعَدُ الْأُوْجَهِ.

وَقَالَ مَالِكُ الْمُرَادُ جَوَازُ التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ حَسَنٍ، أَمَّا مَا عُلِمَ كَذِبَهُ فَلَا. وَقِيلَ الْمَعْنَى حَدَّثُوا عَنْهُمْ بِمِثْلِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ جَوَازُ التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ بِأَيِّ صُورَةٍ وَقَعَتْ مِنْ انْقِطَاعٍ أَوْ بِلَاغٍ لِلنَّعْدُرِ الاتِّصالِ فِي التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ، بِخَلَافِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي التَّحْدِيثِ بِهَا الاتِّصالُ، وَلَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِقُرْبِ الْعَهْدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِيزُ التَّحْدِيثَ بِالْكَذِبِ، فَالْمَعْنَى حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ كَذِبَهُ، وَأَمَّا مَا تُجَوَّزُونَهُ فَلَا حَرَجٌ عَلَيْكُمْ فِي التَّحْدِيثِ بِهِ عَنْهُمْ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: إِذَا حَدَّثْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَلَمْ يَرِدِ الْإِدْنُ وَلَا الْمَنْعُ مِنَ التَّحْدِيثِ بِمَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ»⁽¹⁾.

من هذه المقولات وغيرها؛ نستطيع استخراج بعض الضوابط والقواعد الازمة في نقل علومهم الدينية؛ والتي منها:

1. التَّحْدِيثُ عَنْهُمْ مِنْ قَبْلِ الْجَوَازِ لَا مِنْ قَبْلِ الْوُجُوبِ؛ فَقَدْ صُرِفَ الْأَمْرُ بِالْتَّحْدِيثِ عَنْهُمْ مِنَ الْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَدَّثُوا) إِلَى الْجَوَازِ بِقَوْلِهِ: (لَا حَرَجٌ).

(1) فتح الباري، ج6، ص: (575، 576).

2. الإذن في مطالعة كتبهم وأخبارهم؛ كان بعد استقرار أحكام الشريعة الإسلامية. ولذلك يجوز

3. نقلها لمن لا تخشى عليه الفتنة.

4. جواز نقلها حتى مع عدم التثبت في صحة من نسبت إليهم، لتعذر ذلك.

5. رفع الحرج عن حديث ذلك.

6. تحريم الكذب عليهم بأي حال من الأحوال؛ مقررون بنقل أخبارهم من التراث الديني، أمّا ما سوى ذلك من الحالات؛ فمرجعه إلى تحقيق المصلحة - العامة أو الخاصة - للإسلام والمسلمين؛ كحالة من حالات الحرب، أو الأمور المتعلقة بأمن وسلامة الدول الإسلامية. فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: (مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ فِي شَيْءٍ مِّنْ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ بِهِ الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا) ⁽¹⁾. قال العز بن عبد السلام: «الكذب مفسدة محرمة؛ إلا أن يكون فيه جلب مصلحةٍ أو دُرءٍ مفسدةٍ؛ فيجوز تارة، ويجب أخرى ..» والتحقيق: أن الكذب يصير مأذونا فيه، ويثاب على المصلحة التي تضمنها، على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب؛ في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح. ولو صدق في هذه المواطن لأنّه المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد، وتتفاوت الرتب له، ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد» ⁽²⁾.

7. لا نصدقهم ولا نكذبهم فيما لا يخالف ديننا؛ ولا يأتي في ديننا ما يُكذب به.

8. نقلها من قبيل الاستشهاد لا الاعتراض؛ إذ أن في ديننا غنيةً عمّا في كتبهم.

(1) أخرجه أحمد في مسنده: برقم: (27275). وصححه الألباني في الصحيحة، برقم: (545).

(2) القواعد الكبرى؛ الموسوم بـ«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» شيخ الإسلام العز بن عبد السلام، ج 1 ص:

152 – 153). تحقيق: نزهه كمال حماد، ط 1 (1421هـ) دار القلم. دمشق. ولما قاله الشيخ رحمة الله أدلة كثيرة يضيق المقام عن ذكرها.

9. عدم الاندهاش بما وقع لهم من الأعاجيب والأخبار؛ فإنها كثيرة فيهم.

10. نقل أخبارهم وما وقع لهم؛ إنما هو على سبيل الاعتبار. فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الدِّيْنِ بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلٌ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: 111].⁽¹⁾

الحالة الثانية: التحديث بالأمر الدنيوي.

وأما بالنسبة لهذه الحالة الدنيوية؛ فالأمر فيها مبني على تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة للMuslimين، سواء كان هذا الأمر الدنيوي من قبيل الوسائل أم من الغايات، فإن هذه الأمور التي برعوا فيها؛ إنما هي: «نتائج خبرة حياة، وتجارب عديدة توصلوا إليها، وينبني عليها حياة وموت، وصحة وعافية، ولسلامة المنهج في التعامل معها واستفادتها للأمة منها، فيما فيه النفع والمصلحة، فهي على أصل الإباحة، فيتم التعامل معها بهذه الصورة؛ وهذا هو المنهج الحق والصحيح»⁽²⁾.

ولعل هذه الأمور من قبيل الأعاجيب التي تكثر فيهم وتقع لهم، فليس لأسماء عنا بها عهدٌ، ولا رأيٌ لها كذلك عيوننا، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى عن السابقين أنهم اتخذوا من الجبال بيوتاً فارهين، وأنه تعالى أمدَّهم بأنعام وبنين وجنات وعيون وكنوز ومقام كريم ونعمـة كانوا فيها فاكهـين، وأنهم كانوا أقوىـاء ولهم آثار في الأرض لم تكن لغيرـهم.

(1) قال ابن كثير رحمـه الله تعالى في تفسيرـها: «يَقُولُ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ) فِي خَبَرِ الْمُرْسَلِينَ مَعَ قَوْمِهِمْ، وَكَيْفَ أَنْجَيْنَا الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلَكْنَا الْكَافِرِينَ (عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ) وَهِيَ الْعُقُولُ، (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى) أَيْ: وَمَا كَانَ لِهَذَا الْقُرْآنِ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَيْ: يُكَبَّ وَيُخْتَلَقَ، (وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الدِّيْنِ بَيْنَ يَدِيهِ) أَيْ: مِنْ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ يُصَدِّقُ مَا فِيهَا مِنَ الصَّحِيحِ، وَيَنْفِي مَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ وَتَبْدِيلٍ وَتَغْيِيرٍ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالسَّخِّ أَوِ النَّقْرِيرِ ...».

(2) الاستفادة من مخترعـات وتجارب غير المسلمين، د/ إبراهـيم بن حمـاد السلطـان الـرئيس، ص: (297) بـحـث من مجلـة "دراسـات إسلامـية" العـدد الثـاني عـشر، ذـو القـعدـة، 1426هـ، تـصدرـها: وزـارة الشـؤـون الإـسلامـية والأـوقـاف، السـعـودـية.

وهذه الأمور إنما برعوا وتفوقوا فيها لأجل استمساكِهم وتشبعُهم بالدنيا وزخارفها؛ فهم على الخلود فيها حريصون، وهم كذلك عن الآخرة وما إليه مصيرهم بعيدون، فقد رأوا في هذه الحياة: مبدأهم ومنتهاهم، وعملهم وجاءهم وعدائهم ونعيهم، فلقد عاشوا فيها وبها ولها!!!، فطوعوها لشهواتهم ولنزاوتهم ولملذاتهم؛ فكانوا فيها كما وصفهم الله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحَرَصَ الظَّالِمِينَ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْدُ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمِّرُ أَلْفَ سَنَةً وَمَا هُوَ بِمُرَاحِزِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمِّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 96] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ﴾ [محمد: 12].

ولكن لما كان الأمر - أمرُ هذه الحالة الدنيوية - أمرَ دنيا؛ .. فمما يشهد لها وأنها على أصل الإباحة؛ بل وربما ارتبط الوجوبُ بها، - نظراً للمصلحة المتعلقة عليها - ما جاء في آثار كثيرة استفادها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هؤلاء؛ في مجالات شتى:

«في مجال الطب أمثلة كثيرة؛ منها: الغيلة⁽¹⁾، والعلاج لدى الطبيب الكافر (كعلاج سعد بن أبي وقاص عند الحارث بن كلدة)⁽²⁾.

وفي مجال **الحياة العامة** وأنشطتها نجد تلك الأمثلة: فقد كان عليه الصلاة والسلام يلبس جبةً من الصوف؛ من جباب الروم من صنع النصارى، وكذلك استخدام الآنية التي صنعواها مع الأمر بغسلها مما أصابها من النجاسات إذ أنهم لا يتحرزون منها، واستمر الإسلام على التعامل بالدرارهم والدنانير التي كانت سائدة قبل ذلك؛ كما في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَأَبْعَثْتُمْ أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: 19]، وقصة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمِنْ بَخْسِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةَ﴾

(1) وقد سبق ذكر الحديث المتعلق بها.

(2) الذي أخرجه أبو داود، في كتاب: (الطب)، باب: (في تمر العجوة)، برقم: (3875). ينظر تحقيقه في: الاستفادة من مخترعات غير المسلمين؛ ص: (294)، مجلة دراسات إسلامية، الأوقاف السعودية.
قال في بذل المجهود: «قال الحافظ في الإصابة: قال ابن أبي حاتم لا يصح له إسلام، وهذا الحديث بذل على جواز الاستعانة بأهل الدمة في الطب» ج16، ص: (203).

{يوسف: 20}. وكذلك في صناعة الورق فقد نشأت أول ما نشأت في الصينيين ثم دخلت على أيديهم - إذ كانوا أسرى عند المسلمين - إلى سمرقند ثم إلى بغداد.

ومجال النظم الإدارية والسياسية: مثل استخدام الدواوين والإدارات التي جاءت لدولة الإسلام من الفرس.

وفي مجال **الشؤون العسكرية** أمثلة؛ منها: استخدام النبي صلى الله عليه وسلم الخندق، وترتيب الجندي في مسيرة الجيوش ووقفهم في مواجهة العدو؛ وكذلك استخدم عليه السلام طريقة العجم في القتال؛ وهي طريقة الزحف صفوافاً⁽¹⁾، على طريقة العرب والتي هي الكر والفر، وكذلك استخدام آلات غير المسلمين في الحروب»⁽²⁾.

وأمام التحديث بأمرهم التي خالفوا فيها العقول السليمة والفتيا المستقيمة؛ - أقصد قبائحهم - كالمنكرات والفواحش التي يجهرون بها في مجتمعاتهم فلا يجوز لأحد نفثها، ولا حكايتها مدحًا! بل - وإن حدث - فعلى سبيل الذم له؛ لأن في ذلك إشاعة للمنكر والفواحش في المجتمعات الإسلامية الطاهرة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْهُونَ أَن تَشِيعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَذْيَنَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: 19].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في معرض حديثه عن مسألة - تقليد المسلمين لغير المسلمين -: «إن جملة ما يتأنى به التقليد والاحتذاء ينحصر في ثلاثة أمور:

(1) ولا يلزم من هذه الصورة القتالية (الزحف صفوافاً) تفضيلها على ما سواها من أنواع القتال؛ فإن قتال الفارس أفضل من قتال الرجل كما هو معلوم؛ فـ: «قد لا يحتاج الأمر إلى اصطدام الصدوف؛ بل طبيعة المعارك وما فيها من الكر والفر والإقبال والإبار، والميمنة والميسرة، والطلائع والوسط والمؤخرات، كل هذه الأمور لا تنبع مع الاصطدام، ومن ثم فقد يُحمل في كثير من الأحيان قوله تعالى: ﴿صَفَّا﴾ على اتحاد الكلمة واجتماع الرأي» التسهيل لتأويل التنزيل؛ تفسير جزء قد سمع تأليف: مصطفى ابن العودي ص: (201)، ط: 1: مكتبة مكة، طنطا. مصر.

(2) الاستفادة من مخترعات غير المسلمين؛ د/ إبراهيم بن حمّاد الرئيس ص: (291 - 318) باختصار، مجلة دراسات إسلامية، الأوقاف السعودية. وقد استشهد المؤلف لكلّ حالة بما يناسبها من الأدلة.

الأول: الفنون والصناعات المفيدة، وهذا ربما يصل طلب التقليد فيه إلى الوجوب الشرعي، وذلك كالفنون التي تتعلق بالقوى الحربية والصحة الجسدية وسائر ما لا يُستغنِي عنه كالعمران، ولا وصول إليها أولاً إلا بالتقليد والاقتباس.

الثاني: ما لا نفع فيه ولا ضرر، والأولى تركه وإن كان مباحاً، وإن لم يكن بُدُّ من فعله فينبغي ألا يُلاحظ التشبه بهم ولا يُتوخى احتذاؤهم فيه

الثالث: ما فيه ضرر لنا؛ والحكم الشرعي في إتيان المضرات المحققة: **الحرمة**. والمظنة: **الكرابة**. وهناك شبكات يُخشى ضررها ولا يُرجى نفعها، وربما لا يظهر ضررها إلا باستعمال السواد الأعظم لها، لا الآhad ولا العشرات مثلاً أعني بهذا: التهافت على استعمال أدوات الزينة والترف الغالية الأثمان، وهم في كل آونة يخترعون لنا زياً، ويبتعدون لنا طرزاً جديداً، يبطلون به ما سبقوه، ونحن نتلوا تلوهم ونحتذى شاكلتهم .. - إلى أن قال - .. من نواميس الكون وسنة الله تعالى في الخلق أن الاسترسال في الترف والتغلل في الرفه والانغماس في التنعم مبدأ لانحلال الأمم، وعلة لسقوطها في هاوية العدم، إذا لم يقترن ذلك بعلم وتربيَة يكونان علاجاً لأبنائهما، يقييمُ أمراض تلك الصفات وأدواءها، ولقد كان سلف الأمة الذين تجلَّى بهديهم كل غمة متيقظين لعلل الترف وأدوائه، محذرين من فتنته وبلائه»⁽¹⁾.

فالتحذُّث بالأمر الدنيوي الذي ظهر نفعه عقلاً وحيثما وشرعاً أمرٌ لا تعارضه الشريعة الإسلامية ولا تأبه؛ ولكن ينبغي علينا التَّوقِي والحذر والأخذ منه بالقدر الذي تتصلح به حيَاتنا غير مسترسلين فيه؛ فإنَّه من أسباب سقوط الأمم.

وكذلك هذا التحدث لا يكون على سبيل التضخيم ولا التهويل؛ فإن ذلك يؤدي إلى استعظام من هم في ميزان الشرع أقلً من جناح بعوضة، ويؤدي إلى أن يكون المسلم في موضع الذلة والصغار والتبغية والمسلم ليس أهلاً لهذه الأوصاف بل هم لها أهلٌ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ**

(1) مجلة المنار: (العدد 1، المجلد 29، الصفحة: 551، 552 باختصار) وقد ذكر رحمة الله تعالى صوراً من هذا الترف والزينة في شتى نواحي الحياة والذي كان مأخوذاً عنهم، وينظر: مجلة دراسات إسلامية؛ بحث: الاستفادة من مخترعات وتجارب غير المسلمين، ص: (325، 326).

الْقِيَامَةِ لَا يَرْنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحٌ بِعُوضَةٍ) وَقَالَ اقْرَءُوا إِنْ شَئْتُمْ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَبَّنَا﴾⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري؛ كـ: (التفسير. سورة الكهف)، باب: (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم)، برقم: (4729)، ومسلم؛ في كـ: (صفة القيامة والجنة والنار)، برقم: (2785).

القاعدة الخامسة

في طبائع المجتمعات.

المجتمع؛ هو: «موضع الاجتماع»⁽¹⁾، لـ: «جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة، وعادات، وتقاليد، وقوانين واحدة»⁽²⁾.

كل مجتمع من المجتمعات لا شك بأن له طبيعة تخالف غيره من المجتمعات نتيجة للعوامل التي ساهمت في تكوينه وإفرازه؛ فالعادات والتقاليд والمصالح المشتركة؛ بل والمهن والصناعات المتّخذة في هذا المكان لا شك بأنها ستؤثر فيه سلباً وإيجاباً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأُسُ الْكُفَّارِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ، وَالْفَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنِيمِ)⁽³⁾.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «إنما ذم هؤلاء لاستغلالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم؛ وذلك يُفضي إلى قساوة القلب...» بل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وإنما خُصَّ أهل الغنم بذلك؛ لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسيع والكثرة وهذا سبب الفخر والخيالء» وقال أيضاً: «بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمين وجهة الشمال؛ فغالب من يوجد من جهة اليمين رقاق القلوب، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان»⁽⁴⁾

وقد أشار كثير من العلماء إلى اختلاف المجتمعات البشرية في أحوالها وعاداتها وطبائعها؛ وفي مقدّمتهم ابن خلدون؛ وذلك في مقدّمته، فبعد أن ذكر رحمه الله تعالى تقسيم العلماء للأرض - في علم الجغرافيا - إلى سبعة أقاليم، وأثرَ هذه الطبيعة

(1) المعجم الوسيط؛ مادة: (جمع)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط4: الشروق الدولية للطباعة (1425هـ).

(2) معجم اللغة العربية المعاصر، مادة (جمع/ مجتمع)، ص: (396)، د/ أحمد مختار عمر وآخرون، ط1: عالم الكتب (1429هـ)

(3) أخرجه البخاري؛ كـ: (بدء الخلق)، باب: (خير مال المسلم)، برقم: (3301)، وكـ: (المغازي)، باب: (قدوم الأشعريين وأهل اليمـن)، برقم: (4389)، ومسلم في صحيحه كـ: (الإيمـان)، باب: (فضل أهل الـيمـن)، برقم: (55). وغيرهما.

(4) يُنظر في هذه الأقوال؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، في الموصعين المشار إليهما في التخريج السابق.

الجغرافية على الساكنين فيها؛ يقول: «بِدْ أَنْ فساد التكوين من جهة شِدَّة الْحَرَّ أَعْظَمْ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ شِدَّةِ الْبَرْدِ؛ لِأَنَّ الْحَرَّ أَسْرَعْ تَأثِيرًا فِي التَّجْفِيفِ مِنْ تَأثِيرِ الْبَرْدِ فِي الْجَمِدِ، فَلَذِكَ كَانَ الْعِرْمَانُ فِي الْإِقْلِيمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي قَلِيلًا وَفِي الْثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ مُتَوْسِطًا لِاعْتِدَالِ الْحَرَّ بِنَفْصَانِ الضُّوءِ وَفِي السَّادِسِ وَالسَّابِعِ كَثِيرًا لِنَفْصَانِ الْحَرَّ .. - ثُمَّ قَالَ تَحْتَ عَنْوَانٍ: فِي الْمُعْتَدِلِ مِنَ الْأَقْلَالِيْمِ وَالْمُنْحَرِفِ وَتَأثِيرِ الْهَوَاءِ فِي أَلوَانِ الْبَشَرِ وَالكَثِيرِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ - وَلَمَّا كَانَ الْجَانِبَانِ مِنَ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ مُتَضَادِيْنِ مِنَ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ؛ وَجَبَ أَنْ تَتَرَدَّجَ الْكَيْفِيَّةُ مِنْ كُلِّيْمَا إِلَى الْوَسْطِ؛ فَيَكُونُ مُعْتَدِلًا فِي الْإِقْلِيمِ الرَّابِعِ أَعْدَلِ الْعِرْمَانِ، وَالَّذِي حَافَتِهِ مِنَ الْثَّالِثِ وَالْخَامِسِ أَقْرَبَ إِلَى الْاعْتِدَالِ وَالَّذِي يَلِيهِمَا وَالثَّانِي وَالسَّادِسِ بِعِيدَانِ مِنَ الْاعْتِدَالِ وَالْأَوَّلِ وَالسَّابِعِ أَبْعَدَ بِكَثِيرٍ؛ فَلَهُذَا كَانَتِ الْعِلُومُ وَالصَّنَاعَةُ وَالْمَبَانِيُّ وَالْمَلَابِسُ وَالْأَقْوَاتُ، وَالْفَوَاكِهُ؛ بَلْ وَالْحَيَوانَاتُ وَجَمِيعُ مَا يَتَكَوَّنُ فِي هَذِهِ الْأَقْلَالِيْمِ الْمُتَوْسِطَةِ مُخْصُوصَةً بِالْاعْتِدَالِ وَسَكَانُهَا مِنَ الْبَشَرِ أَعْدَلُ أَجْسَامًا وَأَلْوَانًا وَأَخْلَاقًا وَأَدِيَانًا حَتَّى النَّبُوَاتَ فَإِنَّمَا تَوَجُّدُ فِي الْأَكْثَرِ فِيهَا، وَلَمْ نَقْفُ عَلَى خَبْرٍ بَعْثَةٍ فِي الْأَقْلَالِيْمِ الْجَنُوبِيِّةِ وَلَا الشَّمَالِيِّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرَّسُولَ إِنَّمَا يَخْتَصُ بِهِمْ أَكْمَلُ النَّوْعِ فِي خَلْقِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ .. وَمَنْ سِوَى هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ تَلْكَ الْأَقْلَالِيْمِ الْمُنْحَرِفَةِ جَنُوبًا وَشَمَالًا؛ فَالَّذِينَ مُجَهُولُونَ عِنْهُمْ⁽¹⁾، وَالْعِلْمُ مُغْفُودٌ بَيْنَهُمْ، وَجَمِيعُ أَحْوَالِهِمْ بَعِيدٌ مِنْ أَحْوَالِ الْأَنْاسِيِّ قَرِيبٌ مِنْ أَحْوَالِ الْبَهَائِمِ .. »⁽¹⁾.

(1) وَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ النَّبُوَةَ لَمْ تَكُنْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَماَكِنِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مِنَ الْأَقْلَالِيْمِ؛ وَهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ شَبَهَهُ بِشَيْرَهَا الَّذِينَ يَنْقُدوْنَ الدِّينَ كُلِّيَّةً؛ إِذْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا كَانَتِ النَّبُوَةُ أَمْرًا ضَرُورِيًّا لِحَيَاةِ النَّاسِ لَا يَمْكُنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهَا؛ فَلَمَّا زَرَتْ هَذِهِ النَّبُوَةُ فِي هَذِهِ الْأَقْلَالِيْمِ وَلَمْ يَوْجُدْ لَهَا أَثْرٌ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى كِبَلَادِ الصِّينِ وَالْهَنْدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادَيْنِ الْخَارِجَيْنِ عَنْ تَلْكَ الْبَقْعَةِ فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللهِ وَكَرْمُهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي هَذِهِ الْأَماَكِنِ؟!!

يُفَنَّدُ هَذِهِ الشَّبَهَهُ وَيُبَيَّنُ عَوَارُهَا؛ (صَاحِبُ كِتَابِ) ظَاهِرَةِ نَقْدِ الدِّينِ فِي الْفَكِيرِ الْغَرْبِيِّ الْحَدِيثِ جَ2، ص: (339 - 343)؛ باختصار وَتَصْرِيفٍ، ط: مَرْكَزُ تَكْوِينِ الْدَّرَسَاتِ د/ سَلَطَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَمِيرِيِّ. وَكَانَ مَا قَالَهُ: «هَذَا الْاعْتِرَاضُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى مَقْدِمَاتٍ خَاطِئَةٍ وَاسْتِنْتَاجَاتٍ باطِلَّةٍ لَا يَسْنَدُهَا دَلِيلٌ؛ وَبِيَانِ مَا فِيهِ مِنْ غَلْطٍ يَتَبَيَّنُ بِالْأَمْرِيْنِ التَّالِيْيَيْنِ:

الأَوْلَى: عَدَمُ الْعِلْمِ لِيُسَدِّدَ عَلَى الدَّعْمِ؛ وَهَذِهِ الْفَاعِدَهُ يُرْدُّ بِهَا عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَجِدُوا فِي التَّارِيخِ الْقَدِيمِ لِهَذِهِ الْأَماَكِنِ ذِكْرًا لِاَثَارِ النَّبُوَةِ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِهِمْ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَوْجُودِيْنَ.

وهذه الكلمات إن جعلناها وحدها فقط في تأثير البيئة الجغرافية على أهلها من حيث تغيير الأمزجة والنفوس والمعيشة؛ فهي كافية في أن يكون المطلع على تلك الثقافات المتغيرة بتغيير مناخها على حذر من هذه البيئة والقاطنين فيها.

ولكن هذا التغيير الجغرافي؛ ليس وحده هو الأساس في تغيير طبيعة المجتمع؛ وإنما كانت هناك عوامل أخرى صنعت طرقاً ونظمًا وأساليب ومناهج لهذه المجتمعات جعلتها مختلفة اختلافاً كلياً عن المجتمعات الإسلامية؛ من هذه العوامل:

- ✓ العامل الديني "المحرف والمبدل". وقد سبقت الإشارة إلى شيءٍ من ذلك.
- ✓ عامل العقلية الليبرالية التي تُنادي بالحرية المطلقة؛ فلا تجعل أمم أصحابها أي حاجز يحجزها؛ فلم تتقيد بدين ولا حُلقي ولا عُرف يوافق العقول السليمة، وذلك في المجالين السياسي والاقتصادي، لا سيما وإن كان هذا العقل: «يُدرك ما يفعله؛ ولا يُدرك ما يفعله غيره، وعلى هذا فَيُرِيدُ أَنْ يُحاكِمْ وَيُجَادِلْ فَكْرَهُ واعتقاده على ما يقول وي فعل هو فحسب، وأَمَّا اعتقاد وصحة فعل غيره فهذا لا يعنيه ما دام لا يفعله ويقوله، وهذا جهلٌ في أصول الأفكار والعقائد، وهو أعظم ما يحول بينهم وبين فهم أصولهم التي يندرج تحتها مجموع من الأفعال والأقوال والعقائد التي

وبخاصة؛ أن النبي قد لا يكون معروفاً ولا مشهوراً بل يتبعه على دعوته رجل أو رجلان أو لا يتبعه أحد، والتاريخ والمؤرخون لا يركزون في تأريخهم إلا على الأحداث العظيمة والشخصيات المشهورة؛ لا غير اللهم إلا نادراً لبعض الحوادث والشخصيات المغمورة في أقوامهم.

الثاني: أن النص المقدس عندنا أخبرنا بأنه ما من أمة إلا خلا فيها نذير؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24] ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّالِمُونَ﴾ [النحل: 36]؛ ثم إنه من الناحية التاريخية؛ فإن الباحث إذا قام بالتقريب في تاريخ الأمم القديمة فإنه لا يعدم أن يجد إشارات تدل دلالة لا بأس على وجود أصل النبوة وفكرتها الأساسية؛ وهي: الاتصال بين السماء والأرض أو مخاطبة الله لمن في الأرض؛ .. ثم ذكر - حفظه الله تعالى - ما يُعَضِّدُ هذا الأمر تاريخياً عن الصينيين وكنفوشيوس؛ وكذلك عن الهند؛ وقال بأن النبوة في الهند أكثر ظهوراً من بلاد الصين والإغراق ..

(1) مقدمة ابن خلدون، وهي الجزء الأول من تاريخه المسمى: ديوان المبتدأ والخبر ص: (106 - 57) ضبط المتن أ/ خليل شحادة. ط: دار الفكر، بيروت (1420هـ).

يسوغها ويصححها من غيرهم أصل واحد هو الذي صحق لهم أفعالهم وأقوالهم»⁽¹⁾.

✓ **العامل التاريخي**: فكل مجتمع من المجتمعات يرتبط بتاريخٍ مرّ عليه في عصور متلاحقة صاحبها أحداثٌ مغيرةً ومبدلةً لمعالم الحياة؛ ومن هذه الحوادث: الحروب، وحركات الاستقلال، وميلاد أشخاص مؤثرين في مجتمعهم، والاكتشافات العلمية والحديثة وغير ذلك.

✓ **العامل الاقتصادي**: ولا شك أن هذا العامل يؤثر سلباً وإيجاباً على بنية المجتمع وطبيعته التي تميزه؛ فمجتمع فقير لا مال له سيؤثر سلباً على مواطنيه من الناحية الصحية أو التعليمية أو المنظومة الاجتماعية العامة في الدولة.

✓ **العامل التعليمي**: وهذا أمر لا يحتاج إلى تدليل عليه إذ هو من البديهييات؛ وصدق القائل:

العلم يبني بيوتا لا عِماد لها .. والجهل يهدم بيت العز والشرف

✓ **الأخلاق والعوائدعرفية والاجتماعية**: التي كان لها أثر كبير في صبغة تلك المجتمعات بصبغة غير إنسانية، فكانت نشازاً بذلك عند أصحاب العقول السليمة، فعلاقة الرجل بالرجل، والرجل بالمرأة، والمرأة بالمرأة، والآباء بأبنائهم، والأبناء بآبائهم، وكذلك علاقات الأفراد بمجتمعاتهم عموماً؛ كلها علاقات مفككة مخللة؛ بل هي أقرب إلى ما قاله ابن خلدون: «وجميع أحوالهم بعيدة من أحوال الأناسي قريبة من أحوال...!!». ثم إنه - وبعيداً عن الحكم الشرعي -؛ فإن: «العوائد أيضاً ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود؛ أحدها: العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمسكار والأحوال؛ كالأكل والشرب والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى الملائم، والتلور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستذفات، واجتناب المؤلمات والخبائث!!، وما أشبه ذلك. والثاني:

(1) العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل، د/ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ص: (31، 32)؛ ط: (1433هـ)، دار طيبة، مكة المكرمة.

العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمسار والأحوال، كهيئة اللباس والمسكن، وللذين في الشدة والشدة فيه، والبطء والسرعة في الأمور، والأنة والاستعجال، وما كان نحو ذلك»⁽¹⁾.

ومعرفة هذه العوائد بضربيها س يجعل للدرس والمطلع على ثقافة هؤلاء مناعةً وتمييزاً بهما يستطيع التكيف مع أصحاب هذه الثقافات؛ خاصة وأنه كما قال أبو إسحاق الشاطبي: «أنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَادَاتِ الِالْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي»، - ثم دلَّ على ذلك رحمه الله تعالى - بأمور؛ منها:

الاستقراء: فإنَّا وَجَدْنَا الشَّارِعَ قَاصِدًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالْأَحْكَامُ الْعَادِيَةُ تَدْرُرُ مَعَهُ حِينَمَا دَارَ؛ فَتَرَى الشَّيْءُ الْوَاحِدُ يُمْنَعُ فِي حَالٍ لَا تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحةٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ جَازَ ..، وَلَمْ نَجِدْ هَذَا فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ مَفْهُومًا كَمَا فَهَمْنَاهُ فِي الْعَادَاتِ، .. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَادَاتِ مِمَّا اعْتَمَدَ الشَّارِعُ فِيهَا الِالْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي .. وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّارِعَ تَوَسَّعَ فِي بَيَانِ الْعِلْلَ وَالْحِكْمَ فِي تَشْرِيعِ بَابِ الْعَادَاتِ كَمَا تَقدَّمَ تَمْثِيلُهُ، وَأَكْثَرُ مَا عَلَلَ فِيهَا بِالْمُنَاسِبِ الَّذِي إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَقْتَهُ بِالْقُبُولِ؛ فَفَهَمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ فِيهَا اتِّبَاعَ الْمَعَانِي، لَا الْوُقُوفَ مَعَ النُّصُوصِ. وَالثَّالِثُ: إِنَّ الِالْتِفَاتَ إِلَى الْمَعَانِي قَدْ كَانَ مَعْلُومًا فِي الْفَرَّاتِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ؛ حَتَّى جَرَتْ بِذَلِكَ مَصَالِحُهُمْ، وَأَعْمَلُوا كُلَّيَّاتِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَاطَّرَدْتُ لَهُمْ، .. إِلَّا أَنَّهُمْ فَصَرُّوا فِي جُمْلَةٍ مِنَ التَّفَاصِيلِ؛ فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ لِتُنْتَمِ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ جَاءَتْ مُتَمَمَةً لِجَرَيَانِ التَّفَاصِيلِ فِي الْعَادَاتِ عَلَى أَصُولِهَا الْمَعْهُودَاتِ»⁽²⁾.

وبعد .. فهذه كلُّها عوامل لها تأثير كبير في تميُز المجتمع عن غيره؛ فينبغي على الدارسين أن يكون هذا في قلوبهم منقوشاً ومفهوماً.

(1) المواقف، لأبي إسحاق الشاطبي، ج 1، الجزء الثاني، ص: (295)، ط: دار الفضيلة القاهرة.

(2) المرجع السابق، ج 2، ص: (302 - 304)، باختصار.

وقد كثُر في كتاب الله تعالى الحديث عن هذا التمييز بين المجتمعات بصورة صريحة أو ضمنية؛ فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأفال: 75]؛ وقال: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّוْ قَوْمًا عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: 14]؛ فهذه إشارات إلى مجتمعين مختلفين؛ بل وإلى ثلاثة مجتمعات (هم .. منكم .. منهم).

فكل مجتمع طبيعة كونته، وهذه الطبيعة إنما هي إفراز لكثير من المعطيات الموجودة بداخله؛ فينبغي على طالب العلم أن يكون على بينة من هذا الأمر.

القاعدة السادسة في تعايش وتقرب الثقافات.

الكلام في قضية التعايش والتقارب بين الثقافات، له وجهات مختلفة؛ ما بين مبيح؛ بل ويراه من الواجبات الضرورية، فعليها - كما يظن أو كما يريد هذا الرأي - أن نختلط بغيرنا وأن نأخذ منهم جميع ما في ثقافتهم بخيرها وشرها، وأخر يقف منه موقفاً مناهضاً؛ فلم يأخذ من هذا العطاء الذي أمد الله تعالى به هؤلاء؛ بل وكان هذا العطاء من المظاهر التي فضلهم الله تعالى بها في الدنيا لا في الآخرة؛ إذ قال سبحانه: ﴿كَلَّا نُمْدُهَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخرة أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 19، 20]. ففضبطاً لهذه القضية وجمعوا لما فيها من وجهات النظر؛ أقول مُستعيناً بالله تعالى:

أولاً: تحرير مصطلح التقارب والتعايش.

قال أبو علي الفارسي: «الكاف والراء والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف البعد، .. وتقول ما قررتُ هذا الأمر ولا أقرُّه؛ إذ لم تُشَانِه⁽¹⁾ ولم تُنْتَبِسْ به»⁽²⁾. وقال ابن منظور: «التعيش: تكُلُّ أسباب المعيشة»⁽³⁾. «والمتَّعِيشُ: المتكلفُ لأسباب المعيشة .. وتعايشعوا بألفة ومودة»⁽⁴⁾. «التعيش: عيشٌ مشتركٌ بين أقوامٍ يختلفون مذهبًا أو دينًا، أو بين دولٍ ذات مبادئ مختلفة»⁽⁵⁾.

(1) شامتته مشامة: قاربته وتركت ما عنده بالاختبار والكشف. المرجع التالي.

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج 5، ص: (80، 81). مادة: (قرب) تحقيق عبد السلام هارون.

(3) لسان العرب لابن منظور، مادة: (عيش)، ص: (3190).

(4) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ج: 17، ص: (285، 286). إصدار وزارة الإعلام بالكويت. (1397هـ)

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، ص: (1583).

وعلى هذا؛ فِيمَكِنُنَا القول بأن التقارب بين الثقافات؛ هو: تعرُّف أخبارها، واكتشاف ما فيها عن قُربٍ بدون تبُّس ولا اختلاطٍ بها، أمّا تعايش الثقافات؛ فهو: تفاعلها؛ المبني على التكُلف لتحصيل أسباب حياتها جنباً إلى جنب.

«فالتقارب هو مع غير المسلمين الذين يعيشون خارج ديار الإسلام، أمّا التعايش فهو بيننا وبين غير المسلمين المقيمين بين ظهرانينا من أهل الذمة الذين يُسمّون الآن بالمواطنين، وبيننا وبين المعاهدين الذين دخلوا بلادنا بعهد أمان، وهو ما يُسمّى اليوم بالتأشيره»⁽¹⁾.

وعلى كلٍّ .. فإن الناظر في المصطلحين معاً لن يجد بينهما كبيراً فرق يؤثّر على عملية الاحتكاك الثقافي أو الحضاري، إذ أن المقصود هنا هو وجود الثقافتين جنباً إلى جنبٍ وتفاعلهما، سواءً كان هذا على سبيل الاختيار أم الإجبار أو كان من قبيل الطبيعة الحياتية أم من قبيل التكُلف لهذا الوجود التفاعلي بينهما. ولذلك سيكون

ثانياً: الكلام مُنصب على تعايش المسلمين مع غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، وغير الإسلامية؛ سواءً كان على سبيل التقارب أو على سبيل التعايش.

ثالثاً: «ليست قضية الاقتباس من حضارة سابقة أو حضارة معاصرة والاستفادة منها قضية طريفة، ولا قضية غير طبيعية؛ فهناك حضارات في كل زمان تقوم وتزدهر وتتوسع وتترقى، تسنج لألم وشعوب فرصه لتجيئ المجتمع وتنظيم الحياة وتذليل عقباتها وترفيه معيشتها، ثم تأتي أمم ومجتمعات فتستفيد من هذه التجارب، وتقتبس من هذه المنجزات والمعطيات للعلم البشري، وهذه قصة الروم، وقصة فارس، وقصة العرب المسلمين، فليس في ذلك محظوظ شرعاً وشيء غير منطقي، وقد كان هذا موقف الجيل العربي الإسلامي الذي فتح المستعمرات الرومية والإيرانية، ومراعز حضارتها وثقافتها؛ وكان عليه أن يحكم هذه الدول الكبيرة والبلاد الواسعة التي بلغت فيها المدنية شأواً بعيداً، وينظم الحياة والإدارة فيها، إنه كان موقف اقتباس حرّ كريم واختيار رجل قويٍّ معتزٍ بدينه وشخصيته، ومعتزٍ برسالته ودينه الذي كان يحمل

(1) التقارب والتعايش مع غير المسلمين، د: محمد موسى الشريفي، ص: (9). دار الأندلس، (1424هـ).

حضارة خاصة ونمطاً للحياة متميزة، عملاً بالوصية النبوية الكريمة: (الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها)⁽¹⁾، وتطبيقاً للحكمة العربية: (خذ ما صفا ودع ما كدر)«⁽²⁾.

رابعاً: المستند التاريخي لهذا الأمر؛ وهو معيشة المسلمين لغيرهم في المجتمع غير الإسلامي - بعيداً عن كونهم أصحاب السلطة أم لا -؛ يظهر في هذه الواقع.

- وجود النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاثة عشر عاما.
- وجود المهاجرين بالحبشة أكثر من عشر سنوات؛ حتى بعد استقرار الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فقد رجعوا عام فتح خير^{(3) !!.}
- وجود المسلمين في المدينة النبوية قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.
- وكذلك وجودهم في مكة بعد فتحها⁽⁴⁾؛ وقبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ أن مظاهر الشرك كلها لم تكن قد انتهت بفتحها؛ وإرسال علي ابن أبي طالب بسورة براءة؛ ونداء أبي بكر: (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)^{(5).}

(1) أخرجه الترمذى، برقم (2687).

(2) المسلمين تجاه الحضارة الغربية، تأليف: أبو الحسن علي الحسيني الندوى، ص: (9، 10). ط1: دار المجتمع، جدة (1407هـ).

(3) فقد كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة العام الخامس من النبوة؛ وكان رجوعهم إلى المدينة في غزوة خير في العام السابع الهجرى؛ وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى يطلب منه توجيههم إليه؛ فقدموا!! الرحيق المختوم؛ تأليف: الشيخ صفى الرحمن المباركفوري ص: (107، 410) ط التاسعة: رابطة العالم الإسلامي.

(4) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في الإصابة في تمييز الصحابة: «وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عليها بعد فتحها؛ عتاب بن أسيد أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، وحج بالناس سنة الفتح، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، وكان عمره حين استعمل نيقاً وعشرين سنة» بتصرف.

(5) أخرجه البخارى، في مواضع منها؛ كـ: (الصلوة)، باب: (ما يستر من العورة)، برقم: (369)، وأخرجه مسلم كـ: (الحج)، باب: (لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)، برقم: (1347). وغيرهما.

- إرسالُ الرُّسُلِ مِن الصَّحَابَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى الْبَلَادِ نَشَرًا لِلْدُعْوَةِ وَتَعْلِيمًا لِأَهْلِهَا؛ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْبَلَادُ فِي غَالِبِهَا بِلَادُ إِسْلَامٍ؛ كَبَعْثَ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَدْ قَالَ لَهُ: (إِنَّكَ تَقْدِمُ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ..) ⁽¹⁾.
- اُمَّرَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَمَّاکِنِ الَّتِي بِهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ؛ كَإِمَرَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمَى عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَمَجِيئِهِ بِجَزِيَّتِهِ إِلَيْهِ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ⁽²⁾.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِن الشَّوَاهِدِ التَّارِيْخِيَّةِ؛ وَالَّتِي يَظْهَرُ مِنْ خَلَالِهَا أَحْوَالُ مُخْتَلِفَةٍ، فَهَا هُوَ الْقَائِدُ يَكْثُمُ دُعَوَتَهُ سَرًّا، ثُمَّ يُظْهِرُهَا مُسْتَضْعِفًا، ثُمَّ يَأْذِنُ لِأَصْحَابِهِ بِالْهِجَرَةِ إِلَى بَلِّدٍ لَيْسَ هُوَ بِالْبَلَدِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي يَنْشُدُونَهُ وَلَا هُوَ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُشَابِهُ بَلَدًا طَرَدُوهُمْ وَآذَنُوهُمْ فَتَنَّهُ لِدِينِهِمْ؛ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ بَلَدٌ لَا يُظْلَمُ فِيهِ أَحَدٌ وَلَكِنْ سَيَتَعَايشُونَ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْبَلَدِ؛ بَلْ وَبِزِدَادِ الْأَمْرِ وَضُوحاً وَظُهُورًا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَقْدِمُهُمْ بَعْدَ أَنْ وَطَّدَ وَأَسَّسَ أَعْمَدَةً وَأَرْكَانَ دُولَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ مُبَاشِرَةً؛ وَإِنَّمَا عَنْدَ فَتْحِ خَيْرٍ (7هـ)! فَلَمْ يَنْضُمُوا فِي بَدْرٍ وَلَا أَحَدٌ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا إِلَى هَذَا الْفَتْحِ. وَحَالٌ أُخْرَى؛ وَهِيَ بَعْثَهُ لِلْأَمْرَاءِ عَلَى الْبَلَادِ الَّتِي صَالَحَ أَهْلَهَا عَلَى خَرَاجِ يَبِذُلُونَهُ، وَأُخْرَى بَعْثَهُ لِلْدُعَاءِ يَعْلَمُونَ النَّاسَ الْإِسْلَامَ فَكَانُوا - أَيُّ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ - غَيْرُ مُسْلِمِينَ بَلْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ يُرْسِلُهُمْ مُعْلِمِينَ لِغَيْرِهِمْ وَمُوْطَنِّينَ لِدُعَوْتِهِمْ فِي مَكَانٍ آخَرَ كَمَا حَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ؛ وَإِرْسَالُ مُصْعَبَ بْنِ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَذَا الْأَمْرِ مَعَ النَّفَرِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ يَثْرَبِ وَكَانَ مَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ بِيَعْنَةِ الْعَقْبَةِ مِنْ مَوْسِمِ الْحَجَّ عَامَ (12 مِنَ الْبَعْثَةِ) وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَى هَذِهِ الْبِيَعَةِ وَتَلَاقَ الْبَعْثَةِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ⁽³⁾.

(1) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي مَوَاضِعِهِمْ؛ كَ: (الزَّكَاة)، بَابٌ: (وجُوبُ الزَّكَاةِ)، بَرْقَمٌ: (1395) وَمُسْلِمٌ؛ كَ: (الإِيمَان)، بَابٌ: (الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ..)، بَرْقَمٌ: (31).

(2) يَنْظُرُ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ مَعَ الْفَتْحِ ج 11؛ ص: (248) وَفِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيَّتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمَى فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ».

(3) يُرَاجَعُ فِي أَحْدَاثِ هَذِهِ الْبِيَعَةِ؛ الرَّحِيقُ الْمُخْتَومُ، ص: (161، 162).

فكان على الدعوة والداعية، النظر في تلك الأحوال جميعها وذلك سعياً لاستنتاج قواعد وضوابط ينضبط بها هذا التقارب وهذا التعايش والذي أصبح في بعض الأحوال مفروضا علينا حتى ونحن في ديارنا وأوطاننا؛وها هي بعض القواعد.

خامساً: قواعد للقارب أو التعايش مع أرباب الثقافات الأخرى.

• **تَكْرِيمَان** (ل الإنسانية أولاً، ول النقوى ثانياً): فالMuslim يتعامل مع غيره من خلال هذا المنظور؛ منظور فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَا حَلْقُ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ⑦ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ وَمِنْ سُلْلَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ⑧ ثُمَّ سَوَّهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَادَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة] ولقد أقسم الله سبحانه على هذه القضية بقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4] ومظاهر التكريم الإلهي للإنسان - بعيداً عن دينه وعقيدته - كثيرة جداً في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة⁽¹⁾. وتكريم آخر؛ خص الله تعالى به المؤمنين أهل النقوى فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْلِبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيبٌ﴾ [الحجرات: 13].

فالMuslim يتعامل مع غير المسلمين من خلال التكريم الإنساني؛ فهو يتعامل بأخلاقه هو ولا يتعامل بأخلاقهم؛ وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حالاته لا يتحلل من الخلق التي جبله الله عليها؛ حتى مع من ناصبوه العداء، بل وحتى مع الدواب التي لا تعقل؛ وقد قام النبي صلى الله عليه

(1) ينظر في ذلك على سبيل المثال: (مظاهر تكريم الإنسان في القرآن الكريم؛ د/ الشاهد البوشيخي)، و(عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان؛ د/ حكمت بشير ياسين - جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية ط الأولى 1426هـ - 2005م) فقد ذكر في الباب الثالث: الحقوق السياسية؛ الفصل الثاني منه: (حقوق غير المسلمين) من (413 - 477).

وسلمَ عندما مرتْ عليه جنازةُ يهودي؛ فلما سئل عن قيامه قال: (أليستْ نفساً⁽¹⁾).

حتى وإن تدئَ - أي هذا الإنسان - بنفسه إلى دركات الإنسانية فأصبح كما وصفه الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَانِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءادَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَصْلُ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ {الأعراف: 179}. فهذا بينه وبين خالقه؛ أما نحن فنتعامل بأخلاق الإسلام لا بأخلاقهم.

أما المسلم مع إخوانه فيزداد في تلطُّفه وتودُّده وشفقته ورحمته بهم، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم.

• **ذكر ملاطفة الظالمين:** وهذه من قواعد التعايش التي يفرضها الواقع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلى هرقل عظيم الروم)⁽²⁾، وقال لملك مصر والإسكندرية: (إلى عظيم القبط)، وقال لملك فارس: (إلى كسرى عظيم فارس)، وقال للنجاشي في كتاب أرسله إليه مع جعفر بن أبي طالب: (إلى النجاشي الأصحم عظيم الحبشة)، وأرسل إليه بعد صلح الحديبية؛ قائلاً: (إلى النجاشي عظيم الحبشة)⁽³⁾. ولعل من الحكمة في هذه الملاطفة أن يذكر شيءٌ من الحق الذي يتواافق فيه المسلم مع هذا الظالم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي ملك الحبشة: (فإني أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح

(1) أخرجه البخاري؛ كـ: (الجناز)، بـ: (من قام لجنازة يهودي)، برقم: (1312)، ومسلم؛ كـ: (الجناز)، بـ: (القيام لجنازة)، برقم: (961) وغيرهما.

(2) أخرجه البخاري أول صحيحه؛ بـ: (كيف كان بده الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، برقم: (7)، ومسلم؛ كـ: (الجهاد)، بـ: (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل) برقم: (1773). وغيرهما.

(3) يُنظر في هذه الكتب والرسائل ما جاء في كتب السيرة حول هذا الموضوع ومنها: الرحيق المختوم؛ ص: (395 - 383)؛ وكذلك من هذه المصادر التي عنيت بها: موسوعة نصرة النعيم ج 1؛ ص: (343 - 348) واعتمد عليه في مصادر تلك الرسائل دـ/ علي الصالبي؛ في السيرة النبوية؛ ج 2 ص: (442 - 433).

الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت به، فخلقه من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده⁽¹⁾

وقد قال النwoي رحمه الله تعالى في فوائدہ على كتاب هرقل - آنف الذكر :- «ومنها التوقي في المكاتب واستعمال الورع فيها؛ فلا يُفرط ولا يُفْرط .. ولم يقل إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة؛ فقال "عظيم الروم" أي الذي يُعظمونه، وقد أمر الله تعالى بإلاته القول لمن يُدعى إلى الإسلام ..»⁽²⁾ وكذلك رَبِّما كان من الملاطفة؛ ما قاله النwoي رحمه الله في أذكاره: «باب جواز تكنية الكافر، والمبتدع، والفاشق، إذا كان لا يُعرف إلا بها، أو خيف من ذكره باسمه فتنة؛ قال الله تعالى: ﴿تَبَّثَ يَدَا أَيْ لَهِ وَتَبَّ﴾ واسمه: عبد العزى، قيل: ذُكر بكنيته لأنه يعرف بها، وقيل: كراهة لاسمه حيث جعل عبداً للصنم .. قلت - أي: النwoي -: تكرر في الحديث تكنية أبي طالب، واسمه عبد مناف، وفي الصحيح: (هذا قبر أبي رغال) ونظائر هذا كثيرة، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة، فإن لم يوجد: لم يزد على الاسم⁽³⁾. وقد يكون من الملاطفة أحياناً توسيع المجالس وتهيئتها له: فعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رجلاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اذئنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) فلما دخل (الآن له الكلام) قُلْتُ يا رسول الله قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ قَالَ أَيْ عائشة (إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه)⁽⁴⁾ وقال النwoي

(1) المرجع السابق. وقد أخرج الإمام مسلم عن أنس بن مالك أن النجاشي هذا غير الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ أك: (الجهاد)، باب: (كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار) برقم: (1774)

(2) شرح النwoي على مسلم؛ ص: (1144) ط: الأفكار الدولية. وهذا النص هو الذي جعلني أستخدم كلمة (ملاطفة) في بداية هذه الجزئية؛ فهو اقتداءً بإمامنا النwoي رحمه الله تعالى.

(3) الأذكار للنwoي؛ ص: (252) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط؛ ط: دار الملاح، دمشق.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه؛ أك: (الأدب)، باب: (ما يجوز من اغتياب أهل الفساد)، برقم: (6054)، ومسلم في أك: (البر والصلة والأداب)، باب: (مداراة من يُنقى فحشه)، برقم: (2591). وغيرهما. وشرح النwoي؛ ص: (1547). ط: الأفكار الدولية.

تعليقًا عليه: «قال القاضي: هذا الرجل هو عبيدة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام»، ثم أليس من أبرز الروايات التي - وإن لم تصرح بمثل هذه الملاطفة فقد - أبرزت هذا المعنى الإجمالي المقصود؛ وهي ما جاءت في ضحاك النبي صلى الله عليه وسلم لـحبر من أحبه اليهود وذلك تصديقاً له في خبره؛ فقد: (جاء حبرٌ من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى أَصْبَعٍ، وَالْأَرْضَينَ عَلَى أَصْبَعٍ، وَالْجَبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى أَصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ كُلَّهَا عَلَى أَصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلَكُ أَنَا الْمَلَكُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعْجِبًا لَهُ، وَتَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽¹⁾

وقد يُقال؛ إن هذه النصوص والآثار إنما خرجت من قائد دولة له جنود وجيوش وله سلطان يُخشى؛ مما شأنها والحالة التي نحن بصدده الحديث عنها؟ أقول: لم تكن كلها كذلك؛ وإن كانت: فقد أردت من ذكرها قياس الأولى؛ بمعنى إذا كان هذا وحاله النبي كما وصف من الدولة والسلطان، وكذلك قد فعل هذا وهو في دولته؛ فلم يخرج منها إليهم. فإذا كان الأمر كذلك فالأولى بمن خرجوا من ديارهم؛ وليس لهم حال كحال النبي صلى الله عليه وسلم السالفة أن يفعلوا فعله. ثم إن هذا من قبيل التلطف الذي لا غنى عنه لا سيما في عملية تبادل العلوم النافعة والتي أصبحت الحاجة ملحةً بل ضروريةً إليها؛ فلقد ضحاك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لخبر قال به حبر من اليهود، مما أحوجنا - لا أقول إلى الضحاك بل - إلى أن نذعن لأنباءهم الدينية والتي قد شهد الحس بصدقها كما شهد الخبر بصدق الحبر اليهودي.

(1) أخرجه البخاري ر: (التفسير - سورة الزمر)، باب: (قوله: وما قدروا الله حق قدره)، برقم: (4811)، ومسلم ر: (صفة القيامة والجنة والنار) برقم: (2786)، وغيرهما.

ثم إنه قد يُطرح سؤال آخر هل هذا.. - القاعدة التالية في التعايش - .

• مداهنة أم مداراة؟

المداهنة في الأصل اللغوي؛ تدل: على اللين والسهولة والقلة؛ والمداهنة: هي المسانعة، داهنت الرجل أظهرت له خلاف ما تضمر⁽¹⁾؛ وأما المداراة؛ فيقال: دارأته مداراةً وداريته إذا انتقىته ولاينته: لاطفته ولاينته اتقاءً لشره⁽²⁾؛ وعلى ذلك فكلا المادتين من الناحية اللغوية يشتراكان في اللين والسهولة والملطفة؛ ولكن إدحهما من مكارم الأخلاق؛ وهي المداراة، ولآخرى من مساوتها وهي المداهنة؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدُوا لَوْ تُدْهِنْ فَيُدْهِنُونَ﴾ {القلم: 9} ولذلك الشبه فرق العلماء بينهما، بأقوال كثيرة؛ منها ما قاله القرطبي: «أنَّ المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، أو هما معًا، وهي مباحة، وربما استحببت، والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا»⁽³⁾. وما قاله الغزالى: «الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء؛ فإن أغضيت لسلامة دينك، ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء، فأنت مُدارٍ، وإن أغضيت لحظَّ نفسك، واجتالب شهواتك، وسلامة جاهاك، فأنت مُداهن»⁽⁴⁾. وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض قول أبي الدرداء: (إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم)⁽⁵⁾. وبعد سرد هذه النصوص؛ فقد ظهر مقصودي من إيرادها بعد القاعدة السابقة (ملطفة الظالمين)، وأن هذا من قبيل بذل شيءٍ من الدنيا لهؤلاء في سبيل تحقيق الكفاية والحماية للمجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوبًا؛ وهذه الحماية والكافية وإن كان غالباً في المجال الدنيوي فإنما يرتبط به صلاح الدين؛ عبادة وعقيدة ورقة لشأن الإسلام قلباً وقولاً، فلم يكن ذلك إشباعاً لرغباتهم

(1) يُراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس؛ مادة (دهن). ط: دار الفكر.

(2) لسان العرب؛ لابن منظور؛ مادة (درأ)، والمصباح المنير للفيومي مادة (درى).

(3) نقله عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج10، ص: (454).

(4) إحياء علوم الدين للغزالى؛ ج2، ص: (182).

(5) البخاري مع الفتح ج10، ص: (528).

الشخصية ولا تتحقق لأمر من الأمور الدنيوية وإنما هو أمر من أمور الإسلام العظيم؛ لا غير.

• خير الهدي هديٌ محمدٌ صلى الله عليه وسلم.

لم أجعل هذه القاعدة آخر تلك القواعد لأن هذا هو مكانها؛ لا، فمكانها أولاً لا آخرًا، وإنما جعلتها كذلك من قبيل الإجمال بعد التفصيل، فإن الناظر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يجد هدياً هو خير الهدي؛ فلقد قال في مقام الدعوة والمبارة والمجابهة (إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد)⁽¹⁾، وقال في مقام التثبيت لأصحابه في حنين إذ ولَّ عنْه مدربين (يا أصحاب السمرة)⁽²⁾. أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب⁽³⁾؛ وقال إذ ساور بعض أصحابه شكّ (أنا رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري)⁽⁴⁾، وقال - تورية - في موقف من مواقف الحرب: (أنا من ماء)⁽⁵⁾؛ بل وجاء عنه ترخيص الكذب في حالات لا غنى عنها في معايشتنا تلك - كالحرب⁽⁶⁾ - فلكل من هذه الأحوال أحكام وفقه وأقوال ينبغي الوقوف عليها وتتنزيلها على مواقعها.

وبعد فهذه قواعد مهمة - أحسبها كذلك - في عملية التقارب والتعايش الذي سيفرض نفسه على الواقع الذي يواجهه المسلمون في بناء حضارتهم وتشييدها في العصر الحديث.

(1) أخرجه البخاري؛ كـ: (المناقب)، بـ: (من انتسب إلى آبائه وفي الإسلام والجاهلية)، برقم: (3525) ومواضع أخرى، ومسلم؛ كـ: (الإيمان)، بـ: (في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين)، برقم: (208).

(2) أخرجه أحمد في المسند برقم: (1775).

(3) أخرجه البخاري؛ كـ: (الجهاد والسير)، بـ: (بلغة النبي البيضاء) برقم: (2874)، ومسلم؛ كـ: (الجهاد والسير)، بـ: (في غزوة حنين) برقم: (1776).

(4) أخرجه البخاري؛ كـ: (الشروط)، بـ: (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب) برقم: (2732)، ومسلم؛ كـ: (الجهاد والسير)، بـ: (صلح الحدبية) برقم: (1785).

(5) ذكر ذلك ابن هشام في السيرة النبوية؛ ج 2، ص: (255).

(6) كما في الحديث الذي رواه الترمذى (1939) وأبو داود (4921) عن أسماء بنت زيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل الكذب إلا في ثلاثة: يُحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرم، والكذب ليصلح بين الناس).

القاعدة السابعة

فيما يُطلب من العلم.

العلم⁽¹⁾، كلمة جليلة القدر، رفيعة الذكر، فأهلها هم الأحياء؛ إذ الألسن بذكرهم والثناء عليهم لاهجة، وبأقوالهم وأعمالهم عيون العباد وأسماعهم واعية، وبالعلم وأهله يعبد الله تعالى ويُوحَّد، وتبني الأمم عمادها وثوابها، ويندر الباطل ويبعد.

ومن رحمة الله تعالى بنا؛ أن لم يكن العلم من حيث الوجوب وعدمه على درجة واحدة، فمن العلم ما هو واجب على الجميع بذواتهم فرداً، ومنه ما هو واجب على مجموع الأمة تحقيقه وإيجاده.

قال إسحاق بن راهويه: «طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر⁽²⁾؛ إلا أن معناه: أن يلزم طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحج وغيره، قال: وما وجب عليه من ذلك لم يستأنف أبويه في الخروج إليه، وما كان منه فضيلة لم يخرج إلى طلبه حتى يستأنف أبويه»⁽³⁾.

وقال أبو عمر بن عبد البر: «قد أجمع العلماء على أنَّ من العلم ما هو فرضٌ متعيَّنٌ على كُلِّ امرئٍ في خاصَّةِ نفْسِهِ، ومنه ما هو فرضٌ على الكفايةِ إذا قام به قائمٌ سقط فرضُه عن أهلي ذلك الموضعِ، واختلفوا في تلخيصِ ذلك، والذي يلزم الجميع فرضُه من ذلك: ما لا يسعُ الإنسانَ جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه

(1) تكلم العلماء قديماً وحديثاً عن العلم؛ ما بين مقلٍّ ومستكثِر، فتكلموا عن فضله، وآدابه، ودرجاته، وأفاته، وأهله، وطلبه، .. وما ذاك إلا دليل على أن الإسلام دين العلم؛ بل لا يخلو من ذكره ديوان من دواوين الإسلام المعتمدة المشهورة؛ كالكتب الستة الحديثية، وقبلها الإشارات والآيات القرآنية الكثيرة عنه. وغير ذلك مما يأتي في هذه القاعدة من المصادر والمراجع؛ وهذا كله دليل علمية الإسلام وعالميته، وصلاحه لكل زمان ومكان؛ بل إن الزمان والمكان لا يصلحان إلا به.

(2) يقصد رحمة الله تعالى؛ أن حديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ..) لا يصح، وقد صحح الألباني بعض طرقه، وانظر المرجع التالي ج 1، ص: (62 - 23).

(3) جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، ص: (52) برقم (31). تحقيق أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي ط: أولى (1414هـ)، السعودية.

.. إلى أن قال .. ثم سائر العلم وطلبه والتلقّه فيه وتعليم الناس إياه، وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه، فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقيين، لا خلاف بين العلماء في ذلك»⁽¹⁾.

فالعلم إذا نوعان؛ أولهما: فرض عين؛ يجب على الإنسان بذاته الخروج في طلبه ولا يستأذن في ذلك والديه، وثانيهما: فرض كفاية يخاطب الجميع به بمجموعهم لا بأفرادهم شخصاً شخصاً، بل وتحصل للشخص الذي حققه الفضيلة والرقة بين الناس؛ إذ مصالح الدين والدنيا به قائمة.

أما الأول؛ فلا شاك في فضله وعلو شأنه و منزلته؛ فبه ينجوا الإنسان من الخسran في الدنيا والآخرة؛ فتحقيق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وكذلك الصلاة التي لا تسقط فرضيتها عن العبد في حال من أحوال حياته، وكذلك فروض الزكاة والحج والصيام؛ هذه الأركان التي تجب على العبد في حالات دون أخرى ينبغي عليه تعلم أحکامها؛ ومن لم يسع في تحصيل ذلك يُعد مُعرضاً عن دين الله تعالى وله عذاب عظيم⁽²⁾.

واما الثاني: فالقائم به؛ قد حاز شرف الدرجات، وتولى بنفسه حمل المهمات؛ فحمل فئة منهزمة في وقت الشدائـ والمـلـمات، فلو تعـلـ - أو عـطلـ - لـعـمـ المـائـمـ جميع العـبـادـ؛ بل وما عـبـدـ العـابـدـ رـبـهـ لاـ فيـ العـلـنـ ولاـ فيـ الـخـلـواتـ؛ إنـهـ الفـرضـ الـكـفـائـيـ؛ الـذـيـ هـوـ: «مـهـمـ يـقـصـدـ حـصـولـهـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ بـالـذـاتـ إـلـىـ فـاعـلـهـ». وأصلـ هذاـ التـعـرـيفـ لـلـغـزـالـيـ؛ إـذـ قـالـ فـيـ مـعـرـفـاـ: «كـلـ مـهـمـ دـيـنـيـ»؛ فـحـذـفـ (ـدـيـنـيـ)ـ - كماـ قـالـ فـيـ الشـرـحـ - ليـشـمـلـ الصـنـاعـاتـ وـالـحـرـفـ⁽³⁾ـ، فـهـوـ أـمـرـ ذـوـ أـهـمـيـةـ، وـيـعـتـقـدـ بـهـ، وـيـسـعـيـ فـيـ تـحـقـيقـهـ؛ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الدـيـنـ أـوـ فـيـ الدـنـيـاـ.

(1) المصدر السابق، ج1، ص: (56 - 58).

(2) وقد عـدـ جـمـعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ: (ـالـإـعـارـضـ التـامـ عـنـ دـيـنـ اللهـ لـاـ يـتـعـلـمـهـ وـلـاـ يـعـمـلـ بـهـ)ـ منـ الـنـوـاقـضـ الـعـلـمـيـةـ لـلـإـيمـانـ، يـُنـظـرـ: نـوـاقـضـ الـإـيمـانـ الـقـوـلـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ؛ دـ/ـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـعـبـدـ الـلـطـيفـ، ص:

(356 - 344). طـ: مـدارـ الـوـطنـ لـلـنـشـرـ، الثـالـثـةـ: (ـ1427ـهـ).

(3) حـاشـيـةـ الشـيـخـ حـسـنـ الـعـطـارـ عـلـىـ شـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ لـجـلـالـ الدـيـنـ الـمحـطيـ؛ جـ1ـ، صـ: (ـ236ـ)ـ بـتـصـرـفـ.

ولأهمية وعلو منزلته جعله بعض العلماء مساواً للفرض العيني فلم يفرقوا بينهما⁽¹⁾، بل وجعله الجويني - إمام الحرمين - أفضل من الفروض العينية⁽²⁾؛ فقال: «ثُمَّ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْقِيَامَ بِمَا هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ أَحْرَى بِإِحْرَازِ الدَّرَجَاتِ، وَأَعْلَى [فِي] فُنُونِ الْقُرْبَاتِ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ فَإِنَّ مَا تَعَيَّنَ عَلَى الْمُتَعَبِّدِ الْمُكَافِلِ، لَوْ تَرَكَهُ، وَلَمْ يُقَابِلْ أَمْرَ الشَّارِعِ فِيهِ بِالْإِرْتِسَامِ، اخْتَصَّ الْمَائِمُ بِهِ، وَلَوْ أَقَامَهُ، فَهُوَ الْمُثَابُ.

ولو فرض تعطيل فرضٍ من فروض الكفايات لعم المائم على الكافية على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الخرج والعقاب، وأمل أفضل التواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لهم من مهمات الدين. ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات، قد يتبعين على بعض الناس في بعض الأوقات، فإن من مات رفيقه في طريقه، ولم يحضر موته غيره، تعين عليه القيام بعسله ودفنه وتکفينه⁽³⁾، ويقرر الشاطبي رحمه الله تقريراً ماتعاً فيقول عليه الرحمة: «لكن قد يصح أن يقال: أنه - أي فرض الكفاية - واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، وبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها، والباقيون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرین، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الغرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام إلا بإقامة، من باب ما لا يتم

(1) وهذا ما أشار إليه الأمدي من الشافعية؛ ونسبة إلى أكثر أصحابه من الشافعية، ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص: (137). ط: دار الصميغي. السعودية.

(2) ينظر في تضعيف هذا المذهب: وأن الأفضلية لفرض العين، كتاب: (المذهب في أصول الفقه المقارن)، عبد الكريم النملة ص: (216)، مكتبة الرشد ط (1420هـ) وقد بين الشيخ إبراهيم البيجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم في الفقه الشافعي هذه الأفضلية بقوله: «وفرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح؛ ومعنى الأفضلية كثرة الثواب لفاعله» ج 2، ص: (127)، ط: دار الحديث القاهرة.

(3) غیاث الأئمہ فی التیاث الظلم. عبد الملك بن عبد الله الجوینی ص: (138) تحقیق: د/ عبد العظیم الدیب، ط: دار الحرمین.

الواجب إلا به فهو واجب»⁽¹⁾، ثم يقول عليه رحمة الله تعالى بعد كلام مقررا في زيادة علاقة الفرضين العيني والكافائي؛ فيقول عن الفرض الكافائي: «إلا أن هذا القسم مكمل للأول؛ فهو لاحق به في كونه ضرورياً؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكافائي»⁽²⁾.

فهي: «واجبات اجتماعية، أو تكاليف شرعية اجتماعية، المسؤولية عنها جماعية تضامنية، حيث لا ينجو الفرد من المسؤولية عنها، ولا يخرج من عهدة التكليف ما لم تتحقق الأمة بمجموعها الإنجاز لها والكافائية لمجتمعها، ووجهة الفروض الكافية بالدرجة الأولى المجتمع؛ بحيث تتحقق الكفاءة والكافائية لمؤسساته جميعاً، السياسية، والتربوية، والاقتصادية، والتنموية ...»⁽³⁾. وهذا الواجب الكافائي: «وإن كان يقوم به البعض في سبيل التعاون بين الجميع؛ فمؤدى ذلك أن فروض الكافية جملة مطلوبة من الجميع ولكنها موزعة على الطوائف والأحاداد، فالتفقه في الدين فرض كفاية، وعلم الهندسة فرض كفاية، والزراعة فرض كفاية، وكذلك الجهاد والطب وكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة ويقوم به نظامها الاجتماعي والاقتصادي يخاطب به الكافة ويُطالب به على الخصوص من الخاصة منْ عِنْدَه قُدرة عليه؛ فالجماعة كلُّها مطالبة بتهيئة الأسباب ليكون من بينها الأطباء والمهندسوں والزراع والصناع والقضاة؛ ومن كانت عنده الكافية لأن يكون قاضياً أو مهندساً أو طبيباً أو قائداً أو متتفقاً في الدين؛ مطالب على الخصوص فيما هو أهل له، وبذلك يتحقق الطلب العام والطلب الخاص، ويتبين السبب في إثم الجميع إن لم يتحقق الفعل المطلوب، وثبت أيضاً أن من لم يقم بالفرض الكافائي؛ يُعد قائماً به بقيام منْ أدى؛ لأنَّه دخل في تهيئة الأسباب»⁽⁴⁾.

(1) المواقفات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ج1، ص: (246)، ط: دار الفضيلة
 (2) السابق، ج2، ص: (173).

(3) إحياء الفروض الكافية سبيل تتميم المجتمع؛ تأليف: عبد الباقى عبد الكبير، ص: (16). نقلأ عن: الفروض الكافية وأهميتها في بناء المجتمع، د: رشيد رياض رشيد ولوبل، ص: (18). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

(4) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: (38، 39). ط: دار الفكر العربي، (1436هـ).

وخلصة ما سبق من هذه النقولات:

أن الواجب علينا إذاً أن نتعلم ما ينفعنا في ديننا ودنيانا؛ سواء كان هذا العلم أمراً دينياً أو دنيوياً يتعلق بآحادنا عيناً، أو بمجتمعاتنا كفايةً؛ لا سيما هذا الأمر الذي تهض به الأمم، ويتعلق بعموم الناس؛ وأن نبذل في سبيل ذلك الغالي والرخيص؛ سواء كان هذا العلم في أقطارنا الإسلامية أم عند الآخرين المخالفين لنا عقيدة وسلوكاً.

وكذلك فإن السعي في إقامة مَنْ يقومون على تحصيل هذه العلوم الكفائية؛ إنما هو سعيٌ في إقامة الفروض العينية.

فإذا ما نظر المرء نظرة كُلِّيَّةً لعِيْنِي من هذه الفروض العينية على آحاد المسلمين وما يرتبط به من فروض الكفايات لعلم التلازم بينهما؛ كالصلة مثلاً: فهل يستطيع المرء تأديتها بغير ثياب يستر عورته؛ أو ماء يرفع به حدثه، أو مسجدٍ يؤذن فيه فريضته، أو مدرسةً يتعلم فيها قرآنٍ وحِكمتَه؟، وهذه كلها أمور لابد لها من أرباب يقومون عليها ما بين شيخ أو أستاذ يُعلِّمه، أو مصنِّع لنسج ثيابه، أو مهندسٍ ليبني له مسجداً ومدرسةً ومصنعاً؛ أو طبِّياً يُداوِيه من أمراضه التي منعه عن بعض فرائضه .. وغير ذلك فكلها منظومة حياتيةٌ كفائيةٌ دنيوية ولكنها - كما قيل - من قبيل: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ولابد في تحقيق هذا الواجب العيني؛ من طلب للعلم بنوعيه، وتحصيله كذلك من مظانِّه المعتبرة، وأعني بهذه المظان؛ الأماكن والأشخاص؛ وفي سبيل ذلك ينبغي أن يكون أمام عيوننا هذه القاعدة: (شرف العلم بشرف المعلوم)⁽¹⁾. إذ العلوم تتفاوت وتتقاضل، فمن كان من العلوم نفعه أعمّ؛ كان بحِيَازةِ الشرف أولى وأهم.

فأيُّ علم يرحل الإنسان في تحصيله؟ وأيُّ علم يتحمل في سبيل تحصيله المشقات والتقلبات، وأنواعاً كثيرةً من الآلام والآهات؟. وأيُّ علم يجلس المسلم بسببه مُتعلِّماً ومستقيداً حتى من خالقه في ثقافته وهوَّته!!؟

(1) ذكرها؛ ابن أبي العز الحنفي في مقدمة شرحه على العقيدة الطحاوية، ص: (9) ط: دار الحديث القاهرة

إن البناء الحضاري لأيّ أمة من الأمم لابد فيه من استهانٍ للهمّ وبذلٍ للمهجـ
ولابد فيه من علوم يقوم بنـيانـ الحضارةـ عـلـيـهاـ؛ فـلـمـ وـلـنـ تـقـوـمـ حـضـارـاتـ
إـلـاـ عـلـىـ تـلـكـ العـلـومـ النـافـعـةـ، وـقـدـ تـكـوـنـ هـذـهـ العـلـومـ التـيـ أـصـبـحـ نـفـعـهـاـ مـعـلـوـمـاـ مشـهـودـاـ
لا غـنـىـ لـالـإـنـسـانـ عـنـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـ؛ عـنـدـ غـيرـهـ مـنـ خـالـفـوهـ فـيـ دـيـنـهـ وـتـقـافـتـهـ.

فـهـلـ هـذـهـ المـخـالـفـةـ التـقـافـيـةـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ (المـفـيدـ -ـ والمـسـتـقـيدـ)ـ تـكـوـنـ مـاـنـعـاـ مـنـ
استـكـمـالـ بـيـنـانـ الحـضـارـةـ وـرـقـيـهـاـ؛ـ أـمـ مـاـذـ؟ـ

إـنـ مـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ حـوـادـثـ التـارـيـخـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ عـصـورـهـ الـمـتـقـدـمـةـ؛ـ يـرـىـ بـعـضـ
إـلـشـارـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ تـعـلـمـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـيـديـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـحـكـاـيـةـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ
أـحـوـالـ وـأـعـمـالـ؛ـ فـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر؛ لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي! قال: الخبيث! يطلب بدخل بدر، والله لا تأتيه أبداً⁽¹⁾.

فالملعون - معلمون أبناء المسلمين الكتابة - غير مسلمين.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنها آتنا أرض الحبشة فذكرنا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله)⁽²⁾.

(1) روى الإمام أحمد في مسنده، برقم: (2216)، وقال محققوا المسند (حسن)، والذحل: الثأر أو العداوة والحدق. والجمع أذلال وذحول. المسند، ج 4، ص 92 ط: الرسالة.

(2) صحيح البخاري، ك: (الجناز)، باب: (بناء المسجد على القبر)، برقم: (1341). ومسلم في ك: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (النهي عن بناء المساجد على القبور .. نووي)، برقم: (528).

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز حكاية ما يُشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات»⁽¹⁾.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرًا إِلَى الْبَحْرِ، قَالَ: (أَلَا تَحْدِثُنِي بِأَعْجَابٍ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، قَالَ فِتْيَةٌ مِّنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِبِنِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَقَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، النَّفَّاثَةُ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غُدُرٌ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَدًا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَدَقْتُ صَدَقْتُ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ)⁽²⁾.

فالذي تولى الحديث بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فتية. وكان كما هو ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي طلب منهم ذلك.

فهذه الآثار تدل على جواز تعلم أولادنا على أيدي غير المسلمين المقيمين في بلادنا - وهم في الحديث الأسرى؛ أسرى بدر !! - إذ كانوا في المدينة، وتدل كذلك على جواز نقل ما هم عليه من الباطل مع بيان بطلانه خوفا من الانخداع أو الافتتان به؛ أو الواقع في شراكه. كذلك تدل على تصديق ما يقولون به من الحق؛ وليس هذا - أعني الأخير - بغرير؛ فقد سبق خبر الحبر اليهودي في آية الزمر.

ولكن هذه الفوائد والنتائج المستخلصة من تلك الآثار، وكذلك العلم الذي يطلب تحصيله من غير المسلمين لابد وأن يقيّد هذا كله بقيود؛ تهون على صاحبه هذه المشقات والآلام التي سيواجهها في تلك العملية التعليمية؛ ذات الثقافتين المختلفتين.

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 1، ص: (626). الريان.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب: (الفتن)، باب: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، برقم: (4010).

و قبل ذكر هذه القيود، لابد من الإشارة إلى ملخص - قد سبق ذكره - هو في غاية الأهمية؛ في حديث تعليم الأسرى لأطفال المسلمين الكتابة؛ فقد كان في ديار المسلمين في المدينة النبوية، فلم يرحل أبناء المسلمين إليه، فالواجب علينا حينئذٍ؛ هو أن تسعى الجماعة المسلمة في استقدام هذه النماذج العلمية إلى ديار المسلمين لأجل تعليمهم أبناء المسلمين ما لديهم من العلوم النافعة. حتى وإن دفعنا في ذلك أموالاً طائلة؛ ففي ذلك تجنبُ لكثير من المحاذير التي تترتب على وجود أبنائنا في وسط هؤلاء وفي ديارهم.

ولعلَّ من الأدلة على ذلك: (معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خير على أن يزرعوا الأرض ولهم شطر ما يخرج منها)⁽¹⁾، وقد ترجم البخاري في كتاب الإجارة بترجمةٍ؛ قال فيها: «استئجار المشركين عند الضرورة؛ أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خير»⁽²⁾، وفي شرح ابن بطال: «استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائزٌ حسن؛ لأن ذلك ذلةً وصغار لهم، وإنما قال البخاري في ترجمته: إذا لم يوجد أهل الإسلام، من أجل أن النبي - عليه السلام - إنما عامل أهل خير على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتّى قويَ الإسلام واستغنى عنهم وأجلالهم عمر بن الخطاب، وعامة الفقهاء يُجازون استئجارهم عند الضرورة وغيرها»⁽³⁾.

وهذا ليس مشروطاً بالضرورة فقط؛ كما هو ظاهر ترجمة الإمام البخاري؛ وإنما كما قال الفقهاء "عند الضرورة وغيرها" فقد كان كتاب الوحي موجودين معروفين وعندهم علم بالقراءة والكتابة بداهةً ومع ذلك كان تعليم الأسرى لأبنائنا فداءً لهم⁽⁴⁾

(1) صحيح البخاري، ك: (الإجارة)، باب: (إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما)، برقم: (2285).

(2) صحيح البخاري، ك: (الإجارة)، الباب المذكور، حديث رقم: (2263).

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال؛ أبي الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك، ج 6، ص: (387)، ط: مكتبة الرشد. الرياض السعودية.

(4) ومنهم على الأقل: الخلفاء الأربعة - وقد تقدَّم إسلامهم عن حادث بدر -؛ وذكرهم من كتاب الوحي علماء السير يُنظر: (الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية؛ وحيد بالي، ص: (110 - 114). ط: دار ابن رجب، مصر.

وأماماً إذا ضئلاً بأنفسهم، وتمسّكوا بأوطانهم؛ فلم يرحلوا عنها مُعلمين رابحين مستقيدين؛ فها هي تلك القيود التي سبقت الإشارة إليها عن ذلك العلم الذي يُرحل في سبيل تحصيله، فأقول مُستعيناً بالله تعالى؛ منها:

أولها: عِلْمٌ ذُو نَفْعٍ شَرِيعِيٌّ. فقد صحَّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه سأله تعالى عِلْمًا نافعًا⁽¹⁾؛ وتعوذ به من عِلْمٍ لا ينفع⁽²⁾؛ فالعلم النافع كما قال الذهبي؛ هو: «ما نزل به القرآن، وفسرَه الرسول صلَّى الله عليه وسلم، قولاً وفعلاً، ولم يأت نهيٌ عنه»⁽³⁾. وما كان كذلك؛ يكون: «جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم، ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها؛ فلا يُتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام، والهيكل الأسري المترافق عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه»⁽⁴⁾.

وما كان من أمور الدنيا التي لا ينصلح حالها إلا به؛ ولم يأت نهيٌ عنه، وإنما جاء الأمر بالسعى الدؤوب لإصلاحها بما لا يتعارض مع أصول الشريعة؛ فهو من العلم النافع. إذ قد قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرٍ دُنْيَاكُمْ)⁽⁵⁾. ومن هذا القبيل كذلك؛ أمْرُهُ صلَّى الله عليه وسلم أن يتعلم أحد الصحابة لغة يهود فإنه لا يؤمنهم على كتابه؛ فتعلَّمها هذا الصدّاحي في أيام قلائل⁽⁶⁾. وكذلك كلُّ العلوم

(1) مسنَد الإمام أحمد بن حنبل، برقم: (26521).

(2) ينظر: صحيح مسلم، ك: (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب: (التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يُعمل .. نووي)، برقم: (2722). وغيره.

(3) سير أعلام النبلاء؛ ج 19، ص: (340).

(4) قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(جدة)؛ ص: (309).

(5) أخرجه مسلم، ك: (الفضائل)، باب: (وجوب امتنال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلَّى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي)، برقم: (2363 - 2361) أحمد في مسنده، برقم: (24920). وفيه: (إذا كان شيئاً من أمر دُنْيَاكُمْ فشأْنُكُمْ بِهِ، وكَانَ شَيْءٌ مِّنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ فَإِلَيْهِ).

(6) ذكره البخاري تعليقاً، في ك: (الأحكام)، باب: (ترجمة الحكم وهل يجوز ترجمان واحد؟)، وعدد الأيام مختلف فيه بين الروايات. ينظر في ذلك فتح الباري لابن حجر العسقلاني. ج 13، ص 198. وعند أبي

التي نُحصِّلُ من خلالها الأمان على ديننا ودنيانا، وعلى أجادنا وعقولنا وأرزاقنا؛ فكلُّها علوم نافعة لا غَنِي لل المسلمين عنها.

وقد بين الشاطبي أبو إسحاق؛ أن كل مسألة لا ينبي عليها عمل أن الخوض فيها خوضٌ فيما لم يدل على استحسانه دليلٌ شرعي؛ لأنَّه شُغلَّ بما يعنيه من أمر التكليف، فلا ينبي على ذلك فائدة في أمر الدنيا والآخر، لأنَّه إنْ فرضَ أنَّ فيه فائدة في الدنيا؛ فشرطها شهادة الشرع لها بأنَّها فائدة، فكم من لذةٍ وفائدة يعُدُّها الإنسان كذلك وليس في أحكام الشرع إلا على الضد؛ كالزنا والخمر وغيرهما⁽¹⁾.

ثانيها - ولعلَّه تتميمٌ للأول - : عِلْمٌ ذو مصلحة راجحة ومعتبرة. فلابد وأن يكون هذا العلم الذي نحصله ذا مصلحة، وشهد الشارع الحكيم باعتبارها، وأقام دليلاً على رعيتها؛ فما كان من قبيل: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسائهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»⁽²⁾. وفي سبيل ذلك فقد يتسامح في نوع من أنواع المنهي عنه لأجل تحقيق تلك المصلحة. بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: «ما كان منهاً عنه للذرية فإنَّه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة»، إذ المأمور به أعظم من المنهي عنه⁽³⁾.

داود، ك: (العلم)، باب: (رواية حديث أهل الكتاب)، برقم: (3645). وروى البيهقي في سننه الكبرى برقم: (12195)، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: لما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ أتَى بي إليه، فقرأت عليه، فقال لي: تعلم كتاب يهود؛ فإني لا آمنهم على كتابنا، قال فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته، فكنت أكتب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقرأ كتابهم إليه).

(1) يُنظر: المواقف للشاطبي، المقدمة الخامسة ص: (90-102).

(2) المهدب في علم أصول الفقه المقارن، د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص: (1003، 1007)، ط: مكتبة الرشد (1420هـ)، الرياض، السعودية.

(3) هذه القاعدة من كلمات شيخ الإسلام بن تيمية؛ يُنظر في معناها والأمثلة عليها: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية في كتابي الطهارة والصلاوة، د/ ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص: (202 - 204). ومن أمثلتها: الصلاة في أوقات النهي، حُرمت لأجل التشبيه بالكافر في سجودهم للشمس؛ ولكن إذا فوت ذلك مصلحة راجحة كقضاء الفوائت أو صلاة الجنازة في هذا الوقت فإنَّها ثُبَّاح لأجل هذه المصلحة الراجحة.

ثالثها: لا يغفل طالبه عن الآخرة؛ فقد وصف الله سبحانه وتعالى الذين لا يؤمنون به بأوصاف؛ منها: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: 6، 7]؛ فـ«لا يعلمون الإيمان وأحكام الشرع، وإنما يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا؛ يتعلق بكسب المعاش وبناء الحضارة المادية وهم عن الآخرة التي هي الدار الحقيقية معرضون، لا يلتقطون إليها»⁽¹⁾، فالخشية من الله تعالى والتقرب إليه بطلب هذه العلوم أساس لا يغفل، وعليه .. فلا ينغمط طالبها فيما انغمست فيه أهلها.

رابعها: صحة النية فيه. إذ أن أثر النية في العلم لا تخفي أهميتها؛ فإن كانت النية فيه سليمة صحيحة كان صاحبه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وإن كانت سوى ذلك فإن صاحبها مع أول من تسرّع بهم جهنم، فعن كعب بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرّف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار)⁽²⁾.

خامسها: لا يوجد لهذا العلم بال المسلمين سبيل. فليس عندهم قاطبة - أمّا إن وجد؛ فيريح إلى من عندهم من المسلمين لا إلى غيرهم .. وهذا مستتبط من ترجمة البخاري رحمه الله سالفه الذكر: «استئجار المشركين عند الضرورة؛ أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»⁽³⁾.

ولكن ينبغي أن أُنوه هنا على مقامين أو حالين؛ الأول: ما ذكرته قبل؛ وهي جواز استئجار غير المسلمين لمثل هذا وغيره عند الضرورة وعدمها، فجاز استئجار المشركين مع وجود غيرهم من المسلمين وهذه الحال في ديار المسلمين، والثانية: هي انعدام هذا عند المسلمين؛ بهم وبغيرهم، وهذا هو المقصود من هذا الشرط؛ فلم

(1) المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: (405). وأضيف قائلاً: ولو نظرنا فيما بين أيديهم من هذه الأمور المادية التي برعوا فيها وكانوا فيها أذكياءً وحذاقاً؛ لقادهم ذلك إلى الإيمان بالله تعالى، فكثيراً ما يستدلُّ القرآن الكريم على توحيد الألوهية بتوحيد الربوبية، ولكنها قساوة القلوب نسأل الله أن يعافينا.

(2) أخرجه الترمذى، ك: (العلم)، باب: (ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا)، برقم: (2654).

(3) صحيح البخارى، ك (الإجارة)، الباب المذكور، برقم: (2263).

يبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبناء المسلمين إلى قريش كي يتعلموا الكتابة هناك، وعنه كتاب الوحي كما سبق بيانه، أضف إلى ذلك؛ أن الحالة حالت حرب بين الفريقين فكيف يكون هذا الإرسال، والحالة تلك؟! . وإذا لم تكن حرب بين الفريقين بل أمنٌ فسيأتي مزيد بيان لذلك.

سادسها: شروطٌ .. فيمن يُتعلم على يديه من غير المسلمين.

1 - الأمانة: يُشترط فيمن يُعلم أبناءنا أن يكون أميناً، فلا يكون خائناً، حتى وإن كان غير مسلم!!؛ فقد وصف الله سبحانه وتعالى بعضاً من أهل الكتاب بالأمانة؛ فقال: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِ مِنْ سَبِيلٍ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 75]، فـ: «يُخبر تعالى عن اليهود بأن فيهم الخونة، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم؛ فإن منهم "من إن تأمنه بقسطار" أي من المال "يؤده إليك"؛ أي: وما دونه بطريق الأولى..»⁽¹⁾. وقد جاء عن قبيلة من قبائل المشركين - نفر من خزاعة - أنهم: (كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة)، وقد قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الأثر: «أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سرّه .. وفيه جواز استباح بعض المعااهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم

(1) يُنظر: تفسير ابن كثير، ج3، ص: (60، 61). وقد ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية حديثاً من أحاديث بنى إسرائيل، ولعله يُدلّل به على وجود الأمانة فيهم، وهو الرجل الذي استسلف ألف دينار من صاحبه فقال له (كفى بالله شهيدا .. كفى بالله كفيلاً) وهو من الأحاديث المعلقة في البخاري؛ وقد ذكره بصيغة الجزم، يُنظر: صحيح البخاري، كتاب: الكفالة، باب: (الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها)، برقم: (2291) وغيره من المواقع في صحيحه.

بينما نجد القرطبي رحمه الله تعالى، قد قال: «أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا يُميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم، وخصوصاً أهل الكتاب بالذكر لأن الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على العالب. والله أعلم»، تفسير القرطبي، ج5، ص: (177). التركي.

أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم⁽¹⁾. وقد أمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل على الراحلتين في حادث الهجرة (وهو على دين كفار قريش؛ فأمناه فدفعا إليه راحتיהם)⁽²⁾، فمن لم يكن ذا أمانة من يجلس أبناؤنا تحت يديه؛ فلا حاجة لنا إليه. إذ كيف يوثق بعلمه، والحالة هذه!!

2 - المهارة: إذ هي التي أجالتنا إليهم، وبسببها تفوقوا علينا؛ فلولاها ما ترك أولادنا ديارنا؛ ولدليل ذلك من سنته النبي صلى الله عليه وسلم العملية؛ إذ استأجر عليه الصلاة والسلام دليلاً للهجرة عبد الله بن أريقط؛ وكان على دين كفار قريش، وكان هادياً خرِّيتاً ماهراً بالهدایة⁽³⁾. فإذا لم يكن لهؤلاء في هذه العلوم مزية أو مهارة تفوقوا بها علينا؛ أو تساوينا معهم فيها، فضلاً عن أن نسبقهم فيها فعند ذلك لا تجوز الهجرة إليهم لطلب هذا العلم.

3 - لا يأمر بمنكر ولا ينهى عن معروف. وهذا الشرط من المسلمات التي لا غنى عنها؛ وهو كذلك شرطٌ نسبيٌّ؛ بمعنى: مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على تعلم هذا العلم أو الجهل به، وكذلك بالمعروف الذي ينهى عنه؛ أو المنكر الذي يؤمر به، فإذا ما أمرَ هذا الذي يُعلمُ أبناءنا بـكُفرٍ؛ فلا طاعة له؛ أيّاً كان هذا العلم الذي يُعلّم، وكذلك إذا ما نهى عن فرضة من فرائض الدين كالصلوة والزكوة والصيام والحج. وأمّا إذا نهى عن سُنة من السنن التي يُثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها فالأمر في هذا محتملٌ؛ في سبيل تحقق تلك المصلحة المترتبة على تعلم هذا العلم؛ وقد سبقت الإشارة إلى قاعدة من القواعد؛ وهي أن المأمور به أعظم من المنهي عنه؛ فـ«تنبغي مراعاة الفروق بين أحكام يعود تفويتها بالضرر على المجتمع في مجلمه، وبين الأحكام التي يعود تفويتها بالضرر على شخص المسلم في خاصة نفسه»

(1) صحيح البخاري، ك: (الشروط في الجهاد)، باب: (الشروط في الجهاد)، برقم: (2731). وفتح الباري، ج5، ص: (397).

(2) سيأتي تخریج أثره في الشرط التالي؛ فهو موضعه.

(3) صحيح البخاري، ك: (الإجارة)، باب: (استئجار المشركين عند الضرورة)، برقم: (2263).

ودينه ومروعته؛ فإنه يُستخف في الأولى، ما لا يُستخف في الثانية، والنوع الأول هو لحفظ مصالح جماعية تتحقق بامتثال الأمة في مجلها والثاني لحفظ مصالح تتعلق بامتثال آحاد الناس .. وكلا النوعين مطلوب امتثالاً؛ لكن النظام العام للمجتمعات الأوربية رسمت قوانينه على نظر آخر للصلاح والفساد، ولذلك فقويات المسلم للنوع الأول في هذه المجتمعات، هو أقل ضررا من تقويات الثاني؛ ولذلك ينبغي أن تكون درجات المصالح بإزاء الترخيص متفاوتة⁽¹⁾.

4 – لا يُظلم عنده أحد: فالعدل من أهم الأخلاق التي تُبنى عليها الدول؛ كما أن الظلم من أسرع الطرق هلاكاً لها، ولا يرتبط العدل عند كثير من الأشخاص بعقيدتهم؛ صحةً وفساداً، فقد تجد أمّة مسلمةً والظلم فيها متفشياً، وأخرى كافرةً والعدل فيها ظاهراً. وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي النصري وأرضه فقال: (إِنْ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ مَلَكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُوا بِبَلَدِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا مَا أَنْتُمْ فِيهِ)⁽²⁾. وقد تعاقدت وتعاهدت قريش - على وثبيتها! - فيما بينها على نصرة المظلوم في حلف الفضول؛ الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (شَهَدَتْ حِلْفُ الْمَطَيِّبِينَ مَعَ عَمَومِي وَأَنَا غَلامٌ، فَمَا أَحَبَّ أَنْ لِي حِمْرَ النَّعْمَ، وَإِنِّي أَنْكُثُ)⁽³⁾ فإذا لم

(1) منطقات لفقه الأقليات؛ أ/ العربي البشيري، ص: (241)، نقلًّا عن: فقه النوازل للأقليات المسلمة؛ تصميلاً وتطبيقاً، د/ محمد يسري إبراهيم، ص: (515، 516)، ط: الشؤون الإسلامية. دولة قطر.

(2) أخرجه البيهقي في السنن (9/9) وغيره؛ وقد استقصى طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (3190)، وقال: (إسناد جيد)

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: (حلف الجاهليه)، برقم: (567). وأحمد في المسند، برقم: (1655)، قال السندي: «حلف عبد مناف وأسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة على أن لا يتخاصلوا، وينصرعوا المظلوم، ويصلوا الرحم، ونحو ذلك فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً، فوضعتها لأحلافهم، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، فسموا المطبيين، وتعاقدت بنو عبد الدار وجمح ومخزوم وعدى وكعب وسهم حلفاً آخر مؤكداً فسموا الأحلاف لذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من المطبيين وعمر من الأحلاف» مسند الإمام أحمد، ج3، ص: (193، 194).

تکن في هذه البلاد عُنصريةً ضدَّ المسلمين؛ بحيث يمتنعُ معها تحصيل تلك العلوم فلا حاجة فيها حينئذ.

5 - يُقدمُ عند الأمان وعدم الاضطرار (من البلد والمؤسسات والأفراد) الكتابي على غيره. فإذا كان هذا العلم الذي رحل أولادنا في تحصيله عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى وعند غيرهم؛ فيُقدمُ أهل الكتاب على غيرهم، فقد فرِح المؤمنون بانتصار الروم على الفُرس لأنهم أهل دينٍ؛ بينما كان المشركون يُحبُّون أن يظهر الفُرس على الروم لأنهم أهل أوثان⁽¹⁾، وقد اختار النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النجاشي النصراني على غيره في حادث الهجرة إلى الحبشة⁽²⁾. وقد قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي رحمة الله تعالى: (فَأَخْرَنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغَبْنَا فِي جِوارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمْ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ)⁽³⁾.

فهذه الشروط الخمسة؛ هي بمثابة ضمانة لمن رحل في سبيل تحصيل هذا العلم النافع، فهي ضمانة له من ناحية الملكي، وكذلك ضمان له في بيته الثلقي، وكذلك ضمان الدين المتألق.

إذا لم تتحقق هذه الشروط؛ فلا يُطلب هذا العلم، إذ المحافظة على رأس المال مقدمة على الرِّيح المظنون تحصيله.

(1) يُنظر في ذلك: سنن الترمذى، ك: (تفسير القرآن)، باب: (ومن سورة الروم)، برقم: (3193)، وتفسير ابن كثير، ج6، ص: (297 – 303). وينظر في تفسير القرطبي؛ وقد ذكر تعليقات آخر لفرح المؤمنين بهذا النصر؛ أمثال: «فرحهم إنما كان لإنجاز وعد الله تعالى؛ إذ كان فيه دليل على النبوة، أو محبة أن يغلب العدو الأصغر لأنَّه أيسر مؤنة؛ ومتنى غالب الأكبر كثُر الخوف منه وقد كان الكفار يريدون أن يرميه الله بملك يستأصله ويريحهم منه، وقيل فرحهم بنصر الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المشركين يوم بدر؛ ثم قال القرطبي: ويحتمل أن يكون سرورهم بالمجموع من ذلك...»، تفسير القرطبي ج16، ص: (397، 398). باختصار.

(2) في هجرة الحبشة؛ صحيح البخاري، ك: (مناقب الأنصار)، باب: (هجرة الحبشة)، و(موت النجاشي)، بأرقام: (3872 – 3881).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (1740).

وكمثالٍ لهذا العلم الذي سُرِّحَ من أجله عِلمُ الأَبْدَانِ (الطب)؛ وسَبَقَهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ مَعْرُوفٌ مشهورٌ، حتَّى أَصْبَحَ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ مِثْلًا وَنَمْوَذْجًا يُحَذَّى؛ فَالْتَّجَأَ أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذُوِّ الْقَدْرَةِ وَالْغَنِّيِّ إِلَى أَهْضَانِهِمْ وَمُسْتَشْفَيَاتِهِمْ يُخْفِفُونَ بِذَلِكَ آلَامَهُمْ وَأَمْرَاضَهُمْ!! وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْعِلْمِ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عَلَمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلَّدِينِ هُوَ الْفَقْهُ وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلْدُّنْيَا هُوَ الْطَّبُ». وَفِي رِوَايَةِ ثَانِيَةٍ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ بَعْدَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَنَّبَلَ مِنَ الْطَّبِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ غَلَبُونَا عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ ثَالِثَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ: كَانَ يَتَهَفَّ عَلَى مَا ضَيَّعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْطَّبِ وَيَقُولُ: ضَيَّعُوا ثُلُثَ الْعِلْمِ وَوَكَلُوهُ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»⁽¹⁾.

وَكَذَلِكَ مَا يَوَازِيهِ مِنَ الْعِلْمِ؛ الَّتِي لَا غَنِّيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهَا فِي بَنِيَّانِهِمُ الْحَضَارِيِّ الْإِنْسَانِيِّ؛ كَعِلْمِ (الْهِنْدِسَةِ، وَالْأَسْلَحَةِ، وَالْفَلَكِ، وَالْفِيَزِيَّاءِ، وَالْمِيكَانِيَّكَا، وَالْأَحْيَاءِ، ..)

فَإِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ تُطبَقَ عَلَيْهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ؛ فَإِنَّهُ - وَبِلَا شَكٍ - عِلْمٌ شَرِعيٌّ ذُو نَفْعٍ عَظِيمٌ، وَكَذَلِكَ يَوجَدُ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقْوِمُونَ بِتَدْرِيسِهِ وَتَعْلِيمِهِ؛ بَلْ وَتَطْوِيرِهِ؛ وَلَكِنْ هَنَاكَ قَدْرٌ زَائِدٌ مِنْهُ عِنْدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَحْصِيلِهِ إِلَّا بِالرَّحْلَةِ إِلَيْهِمْ وَالْجُلوْسِ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ.

ثُمَّ إِنْ هَنَاكَ؛ مِنْ هَذِهِ الْبَلَادَنِ مَنْ يَسْتَخْدِمُونَ تَلْكَ الْعِلْمَ فِي فَرْضِ هِيمَنَتِهَا وَسَيْطَرَتِهَا عَلَى بَاقِيِ الدُّولِ؛ وَمِنْ ثُمَّ فَلَا يَبْذَلُونَهَا لِطَالِبِيَّاهَا مِنْ أَجْلِ اسْتِمْرَارِ هِيمَنَتِهِمْ تَلْكَ، وَكَذَلِكَ هَنَاكَ دُولٌ لَا يَأْمُنُ فِيهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى دِينِهِمْ فَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَرُوبٌ أَوْ شَقَاقٌ أَوْ نِزَاعٌ؛ وَأُخْرَى هِيَ مَحْلُ أَمْنٍ وَاطْمَئْنَانٍ، وَكَمَاثِلُ لَهُذَا مِنَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؛ فَالْأُولَى: (الْمُسْتَضْعِفُونَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ)، وَالثَّانِي: (مَهَاجِرُوا الْحَبْشَةَ).

وَكَذَلِكَ هَنَاكَ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْعَلْمِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ فِي تَلْكَ الْبَيْئَةِ؛ مَنْ هُمْ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ الَّذِينَ يَوْجِهُونَ أَبْنَاءَهُمْ - أَقْصَدُهُمْ: تَلَامِذَتِهِمْ - وَجْهَةَ عَالْمَانِيَّةِ.

(1) يُنَظَّرُ: مِنَاقِبُ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ لِلرَّازِيِّ، ص: (325). ط: مَكْتبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَرْهَرِيَّةِ تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ حِجازِيُّ السَّقَا. (1406هـ) وَتَرْجِمَةُ الشَّافِعِيِّ سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ج 10، ص: (5 - 99)؛ ط: الرَّسَالَةُ. وَتَهْذِيبُهَا لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ مُوسَى؛ ص: (738)؛ ط: دَارُ الْأَنْدَلُسِ.

والهدف منها أولاً وأخيراً: هو الطعن في الإسلام، وكذلك: ابقاء المسلم المتعلّم هناك، أو بعد رجوعه إلينا؛ بلا إسلام.

وكم جرّ هؤلاء المبعوثون في تلك البلدان على بلدانهم بعد رجوعهم إليها من الولايات، فالأفكار المنحرفة، والأخلاق المزيفة والعادات والموائد والتقاليد التي لم تعهدوا بلاد الإسلام لا في القديم ولا في الحديث؛ كلُّ هذا - في الأعم الأغلب - ما هو إلا أثرٌ من آثار هؤلاء الذين قاموا على تعليم أبنائنا من أقواء بأنفسهم أو أقينا بهم هناك.

فهذه الضوابط والشروط التي يسر الله تعالى تقييدها في هذه القاعدة أراها لازمةً في تشيد الحضارة الإسلامية إذا ما أردنا أن نقتبس من غيرنا علوماً كتلك التي نورّهت عليها آنفاً.

القاعدة الثامنة

في طبيعة البناء الحضاري للإنسانية

ظهور التفاعل الحضاري بين الحضارات، واقتتال بعضها من بعض، وكذلك دورانها بين التأثير والتأثير؛ هو مظهر من مظاهر الحُسْن في الشريعة الإسلامية الغراء.

فلم تقف الشريعة الإسلامية من الحضارات السابقة لها؛ موقفاً يُفوقُ عليها كثيراً من المصالح المتعلقة بالبناء الإنساني بل تفاعلت معها؛ فأثرتُ فيها وتتأثرتُ بها، وهذا هو أساس التعارف الذي قال الله تعالى عنه في كتابه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْبَلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

فالتعارف القائم بين الشعوب والقبائل في القديم والحديث؛ هو الذي أفرز تلك الحضارة الإنسانية العالمية؛ فلقد ورثت كل أمّة من الأمم ثراث من سبقها في خدمتها الإنسانية، ونقلت هذا الموروث إلى لاحقيها.

يقول أ/ عباس محمود العقاد: «الأصالة قدر مشترك بين جميع الحضارات؛ فكل حضارة أبدعت ونقلت؛ وكان لها سمة تميزها بين الحضارات العالمية، ولم توجد قط حضارة تفردت بالإبداع أو بالنقل أو خلت من السمة التي تميزها بين سمات الحضارة» ويتساءل متعجباً: «أين هي الحضارة التي أبدعت ولم تتنقل⁽¹⁾؟، وأين هي الحضارة التي يُقال عن جميع علمائها إنهم من عنصر محض خالص ينتمون إليه ولا يمتلك بالعناصر الأخرى؟ فالإغريق نقلوا قبل أن يُدعوا .. ويصدق هذا على الهند وفارس والصين، كما يصدق على أمّة من سلالات الأوربيين المحدثين»، ثم يقول: «ليس كل ما انتقل على أيدي الحضارة الإسلامية عربياً محضاً في الفروع والأصول، ولكن حسبها أنه لم ينقطع على أيديها فاتصلت بفضلها وشائجه بالتاريخ

(1) هكذا في الأصل؛ ولعلها (تنقل) من النقل. ص: (29).

القديم والحديث فحفظت تراث الإنسانية كُلّها وزادت عليه ونقلته إلى من تلاها، وكلُّ حضارة صنعت ذلك فقد صنعت ما يُطلب من الحضارات، ومن طلب إليها ألا تورث الناس شيئاً جديداً من ابتداعها فقد طلب إليها أن تُلغي كلَّ ما تقدَّمَها أو هو قد طلب إليها ما يُناقض الحضارة في فضيلتها الكبرى؛ وهي فضيلة السماحة والحرص على تراث بني الإنسان»⁽¹⁾.

فهذا التفاعل الإنساني بين الحضارات هو طبيعة في بناء الإنسان يأخذ من سبقه، فينظر في صنيعه مُصححاً مُذقاً مُضيفاً، حتى وإن كان في بعض أطوار حياته ناقلاً تراثاً من سبقه فحسب؛ فيكفيه أنه حافظ عليه فلم يُضيِّعه.

فالMuslim قبل أن يأخذ من هؤلاء عُلُوماً تمرسوا فيها وعليها؛ فلقد أخذوا هم كذلك من سبقهم - ولا سيما أخذُهم من المسلمين⁽²⁾. فأضافوا ونَفَّحُوا وحققوا وزادوا، وعليه: فلئن مَنُوا بعطائهم فمِنْتَنا بل وَمِنَّةُ الحضارة الإنسانية كلها عليهم سابقة

ولكن كما هو معلوم؛ أن كلَّ حضارة لها خصوصياتها التي ميَّزَتها عن غيرها، والتي لا تقبل أن تتصهر فتذوب في غيرها، أو أن تتسلخ عنها فتترنَّح بلباس ليس من شأنها ولا هو مواكبٌ لثقافتها؛ مما شأن هذه الخصوصيات في مثل هذه التفاعلات الحضارية؟

تميُّز المُسلم عن غيره أمر معروف مشهور؛ ولكنه تميُّز في خصائصه التي خصَّه الله تعالى بها، فلقد تميَّز في:

عقيدته: في صفاتها ونقائصها، ومخاطبتها للوجدان وللعقول؛ فلم تأت بما تأباه النفس البشرية من عقائد وأحكام؛ بل كانت عقائدها مع تلك النفوس البشرية في وئام وانسجام.

(1) أثر العرب في الحضارة الأوربية. عباس محمود العقاد؛ ص: (28 - 32) ط: نهضة مصر.

(2) ولئن أردنا شاهداً على استفادة الغرب من علوم المسلمين، وعلى المعابر التي عبرت عليها الحضارة الإسلامية إلى بلدان العالم الغربي؛ فإن الشواهد يطول ذكرها في هذا المجال، وللتتوسيع فيه يُراجع كتاب: (ماذا قدم المسلمون للعالم - إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية) د/ راغب السرجاني؛ ط: مؤسسة اقرأ. والكتاب حائز على جائزة مبارك للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

فإذا ما تحدثت تلك الشريعة مع هذه النفس عن الله تعالى من حيث؛ وجوده، وربوبيته، وأسماؤه وصفاته، وألوهيته، انقادت وأذعنـت - إن لم تتأثر بما يلوث صفاءها -؛ خطاب هو من الخطابات التي لا تتنافر مع الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، فلم تأت هذه العقائد بمحالات العقول وإن جاءت في بعض مفرداتها بما تحرـ فيـ تلك العقول⁽¹⁾. وكذلك إذا ما كان حديثـاً مع تلك النفس عن الملائكة في إيمانـها فـ لم تبغـض واحدـاً منهم عليهم السلام، أو كان حديثـاً عن رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام؛ فـ لـقد آمنـت بهـم جميعـاً، ولم تـكـفر بواحدـاً منهم وما ذاك إلا لـوـحـدة مصدرـهم، وكذلكـ اليـوم الآخرـ والـقدرـ، وـسـائر مـسائل العـقـيدةـ فيـ خطـابـهاـ كذلكـ.

وأـما عـبـادـاتـهاـ وـأـخـلـاقـهاـ وـمـعـامـلـاتـهاـ؛ فـقدـ كـانـتـ فـيـهاـ عـلـىـ العـدـلـ وـالـقـسـطـ الـذـيـ يـرـاعـىـ فـيـ المـواـزـنـةـ بـيـنـ الـجـانـبـ الـتـكـلـيفـيـ وـالـجـانـبـ الـإـنـسـانـيـ؛ فـلـمـ يـطـغـ تـكـلـيفـهاـ عـلـىـ إـنـسـانـيـةـ الـمـكـلـفـ، وـقـدـ وـصـفـ اللهـ تـعـالـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـقـوـلـهـ: ﴿وَكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـمـ أـمـةـ وـسـطـاـ لـتـكـونـوـاـ شـهـدـاءـ عـلـىـ الـنـاسـ وـيـكـوـنـوـاـ رـسـوـلـ عـلـيـكـمـ شـهـيدـاـ﴾ [الـبـقـرةـ: 143]

ولـستـ بـذـلـكـ مـدـعـيـاـ مـقـلـداـ عـقـيـدـاـ اـدـعـاـهـاـ يـهـودـ؛ مـنـ كـوـنـهـ شـعـبـ اللهـ الـمـخـتـارـ - وـقـدـ كـذـبـواـ - فـقدـ جـعـلـواـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ بـوـتـقـةـ مـنـعـواـ دـخـولـ وـخـرـوجـ أـحـدـ عـلـيـهـ . وـذـلـكـ لـأـنـ تـمـيـزـ الـمـسـلـمـ عـنـ غـيرـهـ؛ سـمـةـ فـيـ دـيـنـهـ لـاـ فـيـ جـنـسـهـ وـلـاـ فـيـ لـوـنـهـ؛ بـحـيـثـ لـوـ دـخـلـ فـيـ دـيـنـ الـإـسـلـامـيـ غـيـرـ الـعـرـبـيـ لـكـانـ هـذـاـ التـمـيـزـ وـصـفـاـ لـهـ⁽²⁾ . وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـمـومـيـةـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الـخـاتـمـةـ؛ فـلـيـسـ خـاصـةـ بـأـحـدـ؛ إـذـ هـيـ دـعـوـةـ للـعـالـمـيـنـ، فـإـنـ: «ـدـعـوـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـامـلـةـ لـلـتـقـلـيـنـ الـإـنـسـ وـالـجـنـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـجـنـاسـهـمـ؛ فـلـاـ يـظـنـ أـنـهـ خـصـ الـعـرـبـ بـحـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ أـصـلـاـ؛ بلـ إـنـماـ عـلـقـ

(1) فقد أتـيـ فـيـهاـ عـنـ الإـلـهـ الـحـقـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿قـلـ هـوـ الـلـهـ أـحـدـ﴾ ﴿الـلـهـ أـصـمـدـ﴾ ﴿لـمـ يـلـدـ وـلـمـ يـوـلـدـ﴾ ﴿وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـوـاـ أـحـدـ﴾ وهوـ أـمـرـ تـحرـ فيـ العـقـولـ، وـلـمـ تـأـتـ شـرـيعـتـناـ كـذـلـكـ بـأـيـ تـصـوـرـ آخرـ مـنـ تـصـورـاتـ الـبـشـرـ عـلـىـ أـنـ تـصـورـهـمـ كـلـهـمـ مـنـ قـبـيلـ مـحـالـاتـ العـقـولـ.

(2) وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ: «ـهـوـ ذـاكـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ تمـيـزـ عـنـ الـمـجـتمـعـاتـ الـأـخـرىـ بـنـظـمـهـ الـخـاصـةـ وـقـوـانـيـنـ الـقـرـآنـيـةـ وـافـرـادـهـ الـذـينـ يـشـتـرـكـونـ فـيـ عـقـيـدـةـ وـاحـدـةـ وـيـتـوـجـهـونـ إـلـىـ قـبـلـةـ وـاحـدـةـ؛ وـلـهـذـاـ الـمـجـتمـعـ - وـإـنـ تـكـوـنـ مـنـ أـقـوـامـ مـتـعـدـدـةـ وـالـسـنـةـ مـتـبـاـيـنـةـ - خـصـائـصـ مـشـتـرـكـةـ وـأـعـرـافـ عـامـةـ وـعـادـاتـ مـوـحـدـةـ»ـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ دـ/ـ مـحـمـدـ أـمـينـ الـمـصـرـيـ، صـ: (17)، طـ دـارـ الـأـرـقـمـ الـكـوـيـتـ؛ـ أـولـىـ: (1400ـهـ - 1980ـمـ).

الأحكام باسم مسلم وكافر ومؤمن ومنافق وبر وفاجر ومحسن وظالم وغير ذلك من الأسماء المذكورة وفي القرآن والحديث؛ وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور - إلى أن قال - والمقصود هنا: أن بعض آيات القرآن وإن كان سببه أموراً كانت في العرب فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً ومعنى في أي نوع كان⁽¹⁾.

فأيُّ تفاعل من هذه التفاعلات الحضارية يؤثر على شيء من هذه الخصائص وهذه المميزات التي ميزنا الله تعالى بها فلا أهلاً به ولا سهلاً.

وقد أحسن أبو الحسن الندوبي إذ قال: «موقفنا من الحضارة الغربية اقتباس لا تقليد ولا اقتداء»؛ ثم ذكر تحت هذا العنوان كلاماً يؤيد قضية اقتباس الحضارات من بعضها البعض، وأن هذا أمرٌ لا غضاضة فيه ثم قال: «ولكن هذا الاقتباس الكريم يحتاج إلى عناصر وإلى دعائم وركائز، بدونها يتحول هذا الاقتباس سريعاً إلى موقف التقليد الخانع .. ومن أهم هذه العناصر أو الركائز الاعتزاز بالدين والرسالة التي يحملها هذا الفرد المقتبس أو المجتمع المقتبس، والاعتداد بالشخصية والثقة بها، وأن يكون هذا المقتبس فخوراً بها عاصياً عليها بالنواخذة، لا يعدل برسالته رسالة ولا بشخصيته شخصية»⁽²⁾.

فالاقتباس من هذه الحضارات دون تقليد واتباع إنما هو الموقف الذي ينبغي أن يسلكه، أما أن يقتبس المقتبس - شخصاً كان أو مجتمعاً - من هذه الأمم كل ما هم عليه؛ فلا شك من أن أمره سيكون إلى هلاك وبوار في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فلأنه لم يعلم طبيعة الفروق الشخصية والاجتماعية بين الحضارات الإنسانية.

وأما في الآخرة؛ فلأن المسلمين قد ترك دينه واستمسك بأهواء ما أنزل الله بها من سلطان، فكان في عاقبة أمره إلى بوار وخسران.

(1) إيضاح الدلالة في عموم الرسالة، لابن تيمية، من مجموعة الرسائل المنيرية. ص: (11 - 22).

(2) المسلمين تجاه الحضارة الغربية، أبو الحسن علي الحسني الندوبي، ص: 11، دار المجتمع. جدّه.

القاعدة التاسعة

في الثقافة والعلم

في حديثنا عن قضية الاحتكاك الثقافي والحضاري بين الحضارات؛ يحسن أن يكون مفهوم العلم والثقافة واضحًا وضوحاً جلياً؛ فكثير من ينهلون من علوم هؤلاء لا يستطيعون التمييز بين هذين المقامين؛ مقام العلم ومقام الثقافة؛ خاصة وأن الله تعالى وصفهم بالعلم في مواطن من كتابه القرآن الكريم، فيأخذ هؤلاء الناهلون من علومهم ويمدحون ثقافتهم بغير تمييز بين المقامين!! فما التفريق بينهما؟ أقول:

الثقافة.. هي كلمة إذا ما أردنا البحث عنها في معاجم اللغة العربية؛ فلا شك أنه بحث سيكتنفه شيء من الغموض؛ وذلك أن هذا المصطلح بالصورة المعاصرة لم يُعهد له استعمال في استخدامات السابقين، وذلك أن المادة - وإن كان لها بعض الاشتراكات في النص القرآني - تدل في غالب أمرها على تقويم الأعوجاج، فالثقاف هو الآلة التي تسوى بها الرماح، والملاءبة بالسيف، والخصام والجلاد، والإدراك والظفر، وضبط المعرفة المتقاة، والتأنيد والتهديب والحدق والفهم.

ولعل الأقرب لمعنى الثقافة في هذا السياق هو الحِدق والفهم⁽¹⁾. فهي: «كل ما فيه استارة للذهن، وتهذيب للذوق، وتنمية لملكة النقد والحكم لدى الفرد أو المجتمع، وتشتمل على المعارف والمعتقدات والفن والأخلاق وجميع القدرات التي يُسِّهم بها الفرد في مجتمعه، ولها طرق ونماذج علمية وفكرية وروحية، وكل جيل ثقافته التي استمدتها من الماضي وأضاف إليها ما في الحاضر، وهي عنوان المجتمعات البشرية»⁽²⁾.

وأما العلم فأمره معروف مشهور. وقد سبق الحديث عنه ببعض ما يتعلق به، وعلى كل فالملخص به هنا هو العلم الذي رحل أبناؤنا في تحصيله من هؤلاء. وبعد معرفة المقصود منها هنا؛ مما هو وجه التفريق بين الثقافة والعلم؟؛ حتى يكون المسلم في اقتباصه من هؤلاء على بينة من أمره.

(1) مفهوم الثقافة في الفكر العربي والفكر الغربي؛ أ/ جميلة بنت عيادة الشمري. ص: (3، 4) منتشر على الشبكة الدولية الانترنوت.

(2) المعجم الفلسفى؛ ص: (58) مجمع اللغة العربية القاهرة.

يُجَبِّينَا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَوْضِيحٍ وَزِيادةِ بَيَانٍ لِمَعْنَى التَّقَافَةِ؛ أَبُو فَهْرٍ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ: «الْتَّقَافَةُ فِي جُوهرِهَا لِفَظُ جَامِعٌ يُقْصَدُ بِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْآخَرِ، أَيْ هَمَا طُورَانُ مُتَكَامِلَانِ»:

الطور الأول: أصول ثابتة مكتسبة تغرس في نفس الإنسان منذ مولده ونشأته الأولى حتى يُشارف حد الإدراك البين؛ جماعها كل ما يتلقاه عن أبيه وعشيرته ومعلميه ومؤديبه حتى يصبح قادراً على أن يستقل بنفسه وبعقله، .. فالوليد في نشأته يكون كل ما هو لغة أو معرفة أو دين متقبلاً في نفسه قبل الدين، أي يتلقاه بالطاعة والتسليم والاعتقاد الجازم بصحته وسلامته

الطور الثاني: فروع مُنْبَثِقةٌ عن هذه الأصول المكتسبة بالنشأة. وهي تتباين حين يخرج الناشئ من إسار التسخير إلى طلاقة التفكير؛ وإنما سميتُ الطور الأول إسار التسخير لأنَّه طور لا انفكاك لأحدٍ من البشر منه منذ نشأته في مجتمعه، .. ثم يجمع رحمة الله تعالى الفرق بين الثقافة وما يسميه الناس اليوم علمًا (يعني العلوم البحتة) قائلًا - فالثقافة: مقصورة على أمَّةٍ واحدةٍ تدين بدين واحد؛ والعلم مشاع بين خلق الله جميعاً؛ يشتراكون فيه اشتراكاً واحداً مهماً اختلفتُ المللُ والعقائد»⁽¹⁾.

ومن الكتاب الغربيين من يستخدم مفهوم الثقافة بهذا المعنى الشامل لكل ما تُتَجَهُ الحضارة الاجتماعية لأمة من الأمم؛ فهذا مثلاً ول ديورانت يستخدم كلمة الثقافة لتدل على: «إما على ممارسة الناس فعلاً من ألوان السلوك، وأنواع الفنون، وإما على مجموع ما لدى الشعب من أنظمة اجتماعية وعادات وفنون»⁽²⁾، ولعل من أقدم التعريف الغربية والشارحة لمعنى الثقافة بالمفهوم المعاصر هو تعريف إدوارد تايلور (1871م)؛ إذ يقول: «الثقافة: هي ذلك الكل المركب المشتمل على المعارف والمعتقدات والفن والقانون والأخلاق والتقاليد، وكل القابليات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان كعضو في مجتمع»⁽³⁾

(1) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، أبو فهر: محمود محمد شاكر، ص: (73 - 75) بتصريف واختصار يسيراً. ط: مكتبة الخانجي. القاهرة.

(2) قصة الحضارة ول ديورانت، ج 1، ص: (9) ترجمة زكي نجيب محمود، د: محمد بدران، الإداره الثقافية جامعه الدول العربية تقديم محي الدين صابر. ط: دار الجيل.

(3) مفهوم الثقافة في الفكر العربي والفكر الغربي؛ أ/ جميلة بنت عيادة الشمرى. ص: (11).

فالثقافة إذا هي ما يكتسبه الإنسان من الواقع المحيط به منذ نشأته الأولى فيه، من العقائد والأخلاق والعلوم والأحوال والعادات والتقاليد، وكل شيء يكتسبه الإنسان كعضو في مجتمع؛ فهذه الثقافة إذا هي نتاج علوم دينية أخرى وعلوم دنيوية حياتيه.

وبعد توضيح هذين المقامين؛ هناك أمر آخر لابد من إظهاره أراه مهمًا في بيان هذا الفرق الجوهرى بين الثقافة والعلم، وهو: دلالة وصفهم بالعلم في القرآن الكريم تارة؛ ولكنه علم تخلف أثره؛ فلم يهتدوا به، وكذلك دلالة العلم الذي نفاه الله سبحانه وتعالى عنهم في موطن آخر.

إذ أن الله سبحانه وتعالى وصف غير المسلمين بالعلم في مواطن؛ وجعل هذا العلم في مواطن أخرى لا يُسمن ولا يُغني أصحابه من حيرته التي ألمت به، فقد بسببها - مع هذا العلم الموصوف به - حياته أو فقد راحته النفسية والعقلية.

فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُّهُمْ بِالْبَيْنَتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: 83] فعندهم علم واجهوا به بينات الأنبياء؛ ولكنه أمام حجج الأنبياء لا يُغيبهم ولا يدفع عنهم ما حاق بهم من العذاب، وإنما كان علّهم في هذا المقام ظُلُوناً محضة، وأما الذي مع الأنبياء فإنه الحجة البالغة، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [سورة الأنعام: 148].

وفي آياتٍ أخرى يقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 6] يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون [٧] أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بيتهما إلا بالحق وأجل مسمى وإن كثيراً من الناس يلقاهم ربهم لكافرون﴾ [سورة الروم]؛ فمع أن الله تعالى نفي عنهم علمًا إلا أنه أثبت لهم آخر، وهم مع هذا العلم الآخر الذي أثبته الله تعالى لهم؛ لم يهتدوا به مُتقربين مُتدبرين في خالق السماوات الأرض فكان أكثرهم بقاء الله تعالى في الآخرة من الكافرين.

وعليه .. فما من شكٌّ؛ أن هذه الثقافة التي بنى عليها هؤلاء حضارتهم؛ ما هي إلا نتاج من هذين العَلَمِين. سواءً في هذا العلم الذي لم ينفعهم في الآخرة، أو العلم الديني الذي لم يهتدوا به إلى الله تعالى والدار الآخرة.

فعلى المسلم إذا ما نظر في أحوال هؤلاء مستفيداً من علومهم التي طوروا بها حياتهم الدنيوية؛ أن ينظر نظرةً متجنّباً فيها ثقافتهم التي شكّلت مجتمعاتهم؛ فما فنونُهم وقوانينُهم واجتماعياتُهم وأخلاقُهم إلا خليطٌ شائئٌ وبحرٌ من الظلمات، من انغماس فيه فقد هوَّيْته ذاتيَّته الإسلامية؛ فرجع مُتسريلاً بلباس غير الذي ذهب به. وعلى ذلك يُفسَّر ما جاء عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عند ذكره لأشراط الساعة؛ بقوله: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ؛ حتى لو دخلوا حجر ضبٌّ تبعتموهם؛ فقيل يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك؟)، وفي رواية: عن أبي سعيد: قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: (فمن؟!)⁽¹⁾.

فليس المقصود من الحديث هو النهي عن كلّ اتباع، وإنما المقصود هو النهي عن الاتباع المطلق، فيما نفع أمره أو فيما ضرَّ شأنه، فيكون الأخذ منهم منهجاً متبعاً في كلّ صغير وكبير؛ كمن يقول: «أن سبيل النهضة واضحةٌ بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا تواء، وهي واحدة فذة ليس فيها تعدد، وهي: أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، ما يُحب منها وما يُكره، ما يُحمد منها وما يُعاب»⁽²⁾. فهذا المنهج الحضاري هو الذي يتوجه إليه هذا الحديث الشريف.

وبيُيد هذا المعنى في الحديث كذلك:

ما قاله ابن بطال: «أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمَّتَهُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأَمْرَ وَالْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اتَّبَعُوكُمُ الْأَمْمَ مِنْ فَارِسٍ وَالْرُّومِ».

(1) أخرجه البخاري؛ كـ: (الاعتراض)، باب: (قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لتبعدن سنن من كان قبلكم)، برقم: (7320) ومسلم؛ كـ: (العلم)، باب: (اتباع سنن اليهود والنصارى)، برقم: (2669).

(2) مستقبل الثقافة في مصر؛ د/ طه حسين. ص: (43) ط: دار هنداوي.

حتى يتغير الدين عند كثير من الناس»⁽¹⁾ وقد قال النووي؛ كذلك: و«المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم؛ والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام»⁽²⁾.

ثم إن ذكر الشيء في عِدَاد أُشْرَاطِ السَّاعَةِ لا يعني كونه ممحوراً ممنوعاً؛ فإن تطاول الرعاء في البناء، وفسح المال، وكون خمسين امرأة لهن قِيمٌ واحد ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات والعلامات لا يُشترط فيها شيء من ذلك، بل قد تكون بالخير والشر، والمباح والمحرم والواجب وغير ذلك. والله أعلم⁽³⁾. وعليه فليس كل اتباع لهؤلاء يكون داخلاً في الممنوع والممحور.

ويشهد لذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد همَّ أن ينهى عن الغيلة فلما ذكر له فعل فارس والروم وأن ذلك لا يضر الأولاد شيئاً فلم ينه عنه⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فقد عاد الأمر إلى وجوب التفريق بين الثقافة والعلم، وأن النهي عن اتباعهم إنما هو مُقيَّد بما يخالف ديننا لا بما يتافق ومتطلبات حياتنا. وأن المادح لثقافتهم إنما هو واقع في دوائر الحظر الشرعي لا محالة، شاء أم أبي.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال؛ ج 10، ص: (366) ط: مكتبة الرشد، الرياض.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم؛ ص: (1580) ط: الأفكار الدولية.

(3) أُشْرَاطِ السَّاعَةِ، يوسف بن عبد الله الوابل، ص: (80)؛ وينظر كذلك: شرح النووي على صحيح مسلم؛ ص: (82) ط: الأفكار الدولية.

(4) تخريج هذا الحديث في مقدمة البحث.

القاعدة العاشرة

اطلاعُ للضرورة لا غير

لا يخلوا حال المطلع على ثقافة الآخرين من أمرین من حيث استيطانها؛ فاما أن يكون من مواطنیها ولكن الله تعالى من عليه بالإسلام، أو يكون وافداً عليها فليس من أهلها، وهذا الوافد لا يخلوا حاله من أمرین كذلك؛ أولهما: إما أن يرحل إلى موطن هذه الثقافة ويتعايش مع أهلها جنباً إلى جنب - حتى وإن اختلفت أسباب وفوده عليها -؛ ثانيهما: أو أن يكون وفوده ذلك معنوياً لا حسياً، فيكون مطلعاً على تلك الثقافات وهو في موطنها الإسلامي؛ فلم يغادر موطنها ولم يختلط قوماً آخرين. وهذه الأمور لا شك أن الحكم من حيث المبدأ سوف يختلف عليها، وإن كان بعضها أولى بالحكم من بعض؛ فمثلاً: الأول الذي رحل عن بلده؛ فكان مسافراً لغرضٍ؛ ينقضي سفره بانقضاء غرضه؛ فهذا يختلف حكمه عمن كان مستوطناً لتلك البيئة الثقافية؛ فنهل منها طوعاً وكرها، وانضمَّ تحت لوائها؛ مما خالف أهلها في قليل ولا كثير. فكان الحكم في حقه ألزم وأشد.

ومما سبق تقريره من القواعد السابقة فإن الاطلاع على هذه الثقافات أمر جائز؛ ولكن هذا الجواز لابد وأن يكون منضبطاً بما تقرر من القيود التي أشير إليها في القواعد السابقة وما سيأتي في القواعد اللاحقة إن شاء الله تعالى؛ ومن مجموع هذه القيود يمكننا القول بأنه **اطلاعُ للضرورة لا غير**.

وببيان ذلك فيما يلي:

الأمر الأول: هو سفرٌ - حتى وإن كان معنوياً -؛ وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السفر قطعة من العذاب؛ يمتنع أحدكم طعامه وشرابه وتؤمه فإذا قضى نهاته من وجهه؛ فلينعجل إلى أهله) ⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في مواضع، منها، كـ: (الجهاد والسير)، باب: (السرعة في السير)، برقم: (3001)، ومسلم، كـ: (الإمارة)، باب: (السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله.. نووي)، برقم: (1927).

قال الحافظ بن حجر: «وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ التَّغْرِيبِ عَنِ الْأَهْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِعْجَالِ الرُّجُوعِ؛ وَلَا سِيمَّا مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ بِالْغَيْبَةِ، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى صَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَاتِ وَالْفُؤُودِ عَلَى الْعِبَادَةِ، .. وَاسْتَبَطَ مِنْهُ الْخَطَابُ تَعْرِيبَ الزَّانِي لِأَنَّهُ قَدْ أَمْرَ بِتَعْذِيبِهِ - وَالسَّقْرُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَذَابِ - وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ»⁽¹⁾. فاستحباب استعمال الرجوع إلى الوطن⁽²⁾ بعد قضاء الرغبة؛ أمرٌ فيه من الفوائد الكثير والكثير.

الأمر الثاني: خشية أن يصيبكم ما أصابهم.

أمرُ الثقافة الغربية وما يعيشُ فيه أهلها؛ أمرٌ عجيب، وذلك إذا ما نظر الناظر إليهم بعين البصيرة والإيمان؛ فهم قوم قد نبذوا الأديان والأخلاق، وعاثوا ويعيشون في الأرض الفساد، وحادوا الله ورسوله والمؤمنين، وأظهروا كلَّ قبيح حتى وإن خالفتهم الفطرُ والعقول السليمة.

فهاك نوعٌ من البشر ادعوا الله تعالى ما تقاد السموات والأرض والجبال أن تتدك منه وتخر هداً، وعبدوا من دون الله تعالى ما لا تستسيغ النفوس السليمة أن تتعلق به فضلاً عن عبادته وتأنلبيه. وأرخوا لعقولهم العنان حتى جلت عليهم أنواع الشقاء؛ مما كان حالهم إلا التنعم فيما جلبوه على أنفسهم من الشقاء؛ فهم مُنعمون بجهالتهم فيما حرم الله تعالى عليهم؛ من الزنا، والربا، والخمر والميسر، والتبرج والسفور، والشقاق والنفاق، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحقٍّ وغير ذلك من أنواع البؤس.

إضافة إلى ذلك؛ ما حلَّ بهم من أنواع العذاب والنكبات التي لم تدع أخضر ولا يابساً؛ كالزلزال والأعاصير والبراكين، والتي هي من النذر التي يُنذر الله بها عباده كي يعودوا ويرجعوا إليه؛ فهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْ أُمَّمٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ ج3، ص: (729)، ط: دار الريان للتراث (1407هـ).

(2) وقد فسر ابن حجر ترجمة البخاري الثانية لهذا الحديث: (السرعة في السير) فقال: «أي في الرجوع إلى الوطن». فتح الباري، ج6، ص: (161).

قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَرَأَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَهُ إِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿الأنعام: 42 - 44﴾

فَالله إِذْ أَخْذَهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِيَعُودُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَعُودُوا وَنَسُوا؛ كَانَ عَقَابَهُمْ قُساوةَ الْقُلُوبِ، وَتَرْبِيَّةُ الشَّيْطَانِ لِأَعْمَالِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتْحُهُمْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا لِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا؛ أَخْذَهُمُ اللهُ تَعَالَى بَعْتَهُ، فَإِذَا هُمْ آيُسُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَلَذِكَ كَانَ مِنْ هَدِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا مِنْ مَنَازِلِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمَعْذَبِينَ أَسْرَعَ السَّيرَ حَتَّىٰ لَا يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ؛ بَلْ وَيَأْمُرُ بِالتَّبَاكيِ إِنْ لَمْ تَبَكِ الْعَيْنُ وَجِلًا.

فَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ عَلَى الْحِجْرِ عَنْ بَيْوَتِ ثَمُودَ، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الْآبَارِ الَّتِي كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْهَا ثَمُودًا، فَعَجَنُوا مِنْهَا، وَنَصَبُوا الْقَدُورَ بِاللَّحْمِ؛ فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَشْرِبُوا مِنْ بَئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَا مِنْهَا وَاسْتَقَنَا؛ فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بَئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلَفُوا إِلَيْلَ الْعَجَنِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرْدَهَا النَّاقَةَ) ⁽¹⁾.

وَفِي نَفْسِ الْحَادِثَةِ، - غَزْوَةِ تَبُوكِ - عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا - قَالَ: (لَمَّا مَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجْرِ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقْنَعُ بِرَدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ وَأَسْرَعَ السَّيرَ حَتَّىٰ أَجَازَ الْوَادِي) ⁽²⁾.

(1) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ (أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ)، بَابُ: (قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا)، بِرَقْمِ: (3378)، وَمُسَلِّمٌ فِي كِتَابِ (الزَّهْدِ)، بَابُ: (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ)، بِرَقْمِ: (3379).

.(2981)

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ (الصَّلَاةِ)، بَابُ: (الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ)، بِرَقْمِ: (433)، وَكِتَابُ (الْمَغَازِيِّ)، بَابُ: (نَزُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرِ)، بِرَقْمِ: (4419)، وَمُسَلِّمٌ فِي كِتَابِ (الزَّهْدِ)، بَابُ: (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ)، بِرَقْمِ: (2980).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إذا مررت على أرض قد أهلكت بها أمّة من الامم، فأغدووا السير)⁽¹⁾.

فحتى لا يُصاب المطلع على تقافة هؤلاء بما أصيّبوا به عليه أن يعدل بالسير؛
فلا يجعل هذه المواطن له وطناً يستوطنه، ولا مستقراً يستقر فيه. و«لأن من شاهد
هذه الأحوال وجب عليه أن يعتبر؛ فإذا لم يعتبر كان مستوجباً للذم والتقويع»⁽²⁾.

وقد قال النووي رحمه الله «فينبغي للماّر في مثل هذه الموضع؛ المراقبة والخوف
والبكاء والاعتبار بهم وبمسارعهم وأن يستعيذ بالله من ذلك»⁽³⁾.

الأمر الثالث: في استيطان بلدان غير المسلمين.

كان من الأولى أن يُفرَّد لهذه المسألة قاعدة من القواعد؛ إذ هي من المسائل
المهمّة والتي شغلت أذهان الكثرين من يُقيّمون بهذه البلدان أو من يبحثون عن
التكيف الفقهي لها؛ ومن ثم يُبنى عليه حكمها الشرعي⁽⁴⁾. ولكنني أحبيت أن تكون
هذه المسألة من الأمور التي تجعل الإقامة في هذه البلدان أو الاطلاع على ثقافة
أهلها من الأمور الضرورية، وذلك:

لأن المسلم مأمور بإقامة دينه وإظهار شعائره؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْوًا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الْزَكَوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾

(1) ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم: (3941)، وقد فرقه بشواهد.

(2) تفسير الرازمي (مفآتيخ الغيب)، ج 19، ص: (146).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، ك (الزهد والرقاء)، باب: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم..) حديث رقم: (2980). ط: الأفكار الدولية.

(4) ومن أفرد لهذه المسألة بحثاً وفصل فيها: الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى؛ يُنظر مجموع فتاويه (فتوى رقم: 388)، وشرحه كذلك على الأصول الثلاثة ص: (131 - 138) من إصدارات مؤسسة الشيخ. وكذلك أضاف رحمه الله تعالى في شرحه على الأربعين النووية (ص: 23، ط: دار الثريا) تقريراً آخر بين البلاد الكافرة والبلاد الفاسقة وهي التي تعلن الفسق وتظاهره؛ فإن خاف المرء على نفسه من أن تنزلق نفسه مع أهلها في الفسق وجب عليه الهجرة وإن لم يخف لم يهاجر؛ بل إن كان في بقائه مصلحة من الدعوة إلى الله تعالى لحاجة البلد إليه في الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أ.ه. بنصرف، وبحث الدكتور / علي محمد ونيس بعنوان: (حكم الإقامة في بلاد الكفار)؛ مركز ثبات للدراسات.

[البينة: 5]؛ ومعلوم ما يتربّى على هذا الأمر الإلهي، من رفعٍ للأذان وإقامةٍ للجمع والجماعات والأعياد والجناز، وإظهارٍ للهدي الظاهر في شؤون الحياة للمجتمع المسلم بعمومه، والشخصية الإسلامية بمفرداتها. وهذه الأمور وغيرها يصعب على المسلم أن يتخد بسببها هذا الموطن غير الإسلامي سكناً وملجاً يأوي إليه، أما إذا وُجد مع إخوانه من شاركوه العقيدة في بلاد المسلمين فلاشك من أن الأمر سيكون يسيراً عليه. هذا هو الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه، وهو كذلك الأصل الذي تُنزل عليه الأحاديث التي صرّحت بعدم إقامة المسلم بين غير المسلمين.

وأيضاً، فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني عند حديثه عن الهجرة وأحوال الناس فيها ما يدل على أن حكم الهجرة وجوباً واستحباباً إنما يعود إلى التمكّن من إقامة الدين وإظهاره فإن تمكّن المسلم من ذلك فالهجرة في حقه مُستحبة⁽¹⁾، وإن لم يتمكن فلاشك من وجوبها عليه، ونوعاً ثالثاً ذكره ولم يُصف بالاستحباب ولا بالوجوب أصالة وهم العجزة والضعفة فلا تجب عليهم الهجرة⁽²⁾

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين في شروطه التي وضعها تقييداً على هذه المسألة: «الشرط الرابع: أن تدعوا الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم، فإن كان في فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره؛ لم يجز أن يُقيم في بلاد الكفر من أجله، لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة»⁽³⁾.

(1) وقد أخذ العلماء والله أعلم هذا الاستحباب من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم نفراً من أصحابه مكتواً بأرض الشام ولم تكن يومها على الإسلام؛ وهو الذين جاءوه صلى الله عليه وسلم بالغير المحمّلة بالطعام فلما رأها أصحابه انفضوا إليها، وتركوه على المنبر قائماً، ونزل فيهم قول الله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَرَّةً أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ الْتَّجَرَّةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [الجمعة: 11] يُنظر فتح الباري ج 2، ص: 423) ومعلوم أن الشام قد فُتحت بعد زمن النبي عليه الصلاة والسلام.

(2) المغني لابن قدامة ج: (8)، ص: (457).

(3) يُنظر فتوى الشيخ رحمه الله؛ السابق ذِكرُها

ولذلك فإن أهل السنة والجماعة: «يعتقدون بأن المولاة في الله لها مقتضيات وحقوق .. منها: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين؛ ويُستثنى من ذلك المستضعف ومن لا يستطيع الهجرة لأسباب شرعية»⁽¹⁾.

ثم الناظر في حال المسلمين من هم داخل البلد الإسلامية وخارجها - أعني المقيمين ببلاد الغرب والموصوفين بالأقلية الإسلامية - وبما تحياة الأمة الإسلامية اليوم يستطيع القول بأن:

- هناك بلدان إسلامية يصدق عليها وصف الأقلية الإسلامية، وإن كانت في عداد المجتمع الدولي من الدول الإسلامية؛ ولا يمكن أهلها من إقامة الدين وإظهار شعائره كما ينبغي، أو أن يأمنوا على أنفسهم إن أقاموه؛ فضلاً عن أن يُستأمنوا على غيرهم إن أزمنا غيرهم بواجب الهجرة إليهم، فإبقاء المسلم الذي لم يُمنع من إظهار شعائره في هذه البلدان غير الإسلامية أولى من رحيله مهاجراً إلى إخوانه المستضعفين في بلاد الإسلام^{(2) !!}

- هناك بلدان إسلامية إذا ما نظر الناظر إليها نظرة عامة سيجد أنه ليس من فارق كبير يُذكر بينها وبين غير الإسلامية فالمحرمات والمنكرات ظاهرة فيها ظهوراً كبيراً؛ بل وفي بعض أحيانها تحارب مظاهر الإسلام العظيم دون رقيب أو حسيب.

- أما عن إخواننا ممن حال بينهم وبيننا حاجزُ البلد أحياناً والع vad أحياناً آخر أعني المسلمين بتلك البلد؛ فمنهم المستضعف الذي لا يستطيع أن يترك وطنه

(1) الوجيز في عقید السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، ص: (142). ط: دار الغرباء، تركيا.

(2) وفي حال هؤلاء المقيمين ببلاد الغرب الذين لم يُمنعوا من إقامة دينهم مقارنة مع حال بلدانهم الإسلامية تُشَرَّل فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الشاب الذي هو من أصولٍ تونسية ويعيش من سِنْ وعشرين سنة في فرنسا مع أولاده (فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - فتوى رقم: 19581، ج 1 ص: 242) ط: مؤسسة الأميرة العنود).

مهاجراً فالهجرة عليه ليست بواجبة كما قال ابن قدامة، ومنهم من يستطيع إظهار دينه ولا يتعدى عليه أحد لأجل إسلامه؛ بل وينشر إسلامه بالحسنى بين هؤلاء⁽¹⁾.

ثم ما هو الشأن إذا ما علمنا أن أعداد هؤلاء المسلمين الموجدين بتلك البلاد التي ليس السلطان فيها لل المسلمين قد تجاوز الملايين في بعض البلدان كالصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية..؟ فهل مع هذه الأعداد يُطلب من هؤلاء أن يهاجروا إلى بلاد المسلمين أظن أن الأمر بعيدٌ عن الواقع اللهم إلا في الفروض الجدلية.

ثم إنه وبفضل الله سبحانه وتعالى ثم بما يُقدمه هؤلاء وغيرهم من الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى على مَرِّ السنوات الماضية ازداد عدد الداخلين في الإسلام زيادةً ملحوظةً غير مجهولةٍ والواقع خير دليل على ذلك. وليس لنا مع هؤلاء - على ما نحن فيه، وما هم فيه - إلا أن نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لياسر أبي عمار (اصبر) ثم قال: (اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت)⁽²⁾.

وعلى كل حال؛ فالالأصل إذاً هو أن يكون المسلم مع إخوانه، تحت راية الإسلام ديناً ودولة، وأما ما ذكر هنا فكلّ مقام مقابل والله تعالى أعلم.

الأمر الرابع: اطْلَاعُ لِيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ.

نظرةً فقهاء الإسلام إلى الحفاظ على العقلية المسلمة هي نظرة شاملةٌ، فإذا ما أباحوا للفرد المسلم أن ينظر في مصنفات هؤلاء أو في ثقافتهم عموماً؛ فإنما هي إباحة جعلوها لفئة من أهل الإسلام رسختْ أقدامهم في عقيدته فأصبحوا في مأمن

(1) وفي حال هذا الأخير؛ تُنزل عليه فتوى الرملبي شهاب الدين أحمد بن حمزة من الشافعية (ت: 957هـ) لمن سأله من أهل بلدة تحت سلطة سلطان نصراني من بقايا الأندلس؛ بأن هؤلاء لا تجب الهجرة في حقهم؛ لأنهم قادرون على إظهار دينهم؛ وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان يوم الحديبية إلى قريش وهو قادر على إظهار دينه فتاوى الرملبي (5/ 182) نفلاً عن: (فقه الاستضعاف في ضوء السيرة النبوية في العهد المكي؛ د/ كامل رياح، ص: 180) دار الجندي للطباعة القدس.

(2) أخرجه أحمد في المسند برقم: (439) وذكر محققوا طبعة الرسالة للمسند؛ رواية أخرى وهي: (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) فلتراجع لمن أراد هناك.

من أي دخيل عليها، فكانوا في اطلاعهم هذا ممizin للغث والسمين، والنافع والضار، والصالح والطالع، فلم تكن إباحة لكل أحد.

وهذه نصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى توضح هذا الأمر:

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: «لا يشرع لأحد بعد نزول القرآن أن يقرأ التوراة ولا أن يحفظها، لكونها مبدلة محرفة منسوبة العمل، قد اختلط فيها الحق بالباطل فلتتجنب، فأما النظر فيها للاعتبار وللرد على اليهود، فلا بأس بذلك للرجل العالم قليلاً والإعراض أولى»⁽¹⁾.

كما قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله مُبِينًا وجهة النهي الوارد في بعض الآثار عن النظر في كتب أهل الكتاب: «والذي يظهر أن كراهيته ذلك للتزييه لا للتحريم، والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكّن ويسير من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، وبدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتبهم، ولو لا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه»⁽²⁾.

وجاء عن محمد رشيد رضا قوله عن قراءة كتب الملل: «ينبغي منع التلاميذ والعوام من قراءة هذه الكتب لئلا تشوش عليهم عقائدهم وأحكام دينهم؛ فيكونوا كالغراب الذي حاول أن يتعلم مشية الطاووس ف nisi مشيته ولم يتعلم مشية الحجل»⁽³⁾.

وقد جعل الشيخ أبو زهرة الاطلاع على كتب أهل الأديان الأخرى ممنوعاً لمن ليس أهلاً لذلك في سبيل تحقيق الحماية للدين؛ فقال: «ومن التحسينات بالنسبة لحماية الدين من الدعوات المنحرفة التي لا تمثل الاعتقاد؛ ولكن بتكاثرها

(1) سير أعلام النبلاء (3/86).

(2) فتح الباري ج13، ص: (525/526).

(3) مجلة المنار (7/258)؛ نقلأ عن: المرشد السديدة ل القراءة المفيدة، د/ أحمد بن علي القرني، ص: (47).

تُوجَد شَكًا في المقررات الإسلامية، ومنع الاطلاع على كتب الأديان لمن لا يستطيع الموازنة العقلية الدقيقة بين الحقائق الدينية»⁽¹⁾.

وها أنت ترى أن العلماء المانعين من ذلك إنما يتوجّه منعهم إلى من لم تثبت قدمه أو ترسخ عقیدته من العوام أو التلاميذ الصغار الذين يُخاف عليهم من تشويش عقیدتهم بذلك، وكذلك يتوجه إلى المصنفات المتعلقة بالحقائق الدينية - كما سماها الشيخ أبو زهرة - أمّا إذا كان في الحقائق الدنيوية فالأمر فيها ظاهر والله الحمد.

الأمر الخامس: خُطورة إلْفِ المعصيَةِ.

وكذلك من الأمور التي تجعل هذا الاطلاع اطْلَاعًا ضروريًا أن المُسْلِمَ مأمورٌ في كتاب الله تعالى بأن لا يُجالسَ مَن يكفرون بآيات الله أو يستهزئون بها؛ حتى لا يلحقه ما يلحقهم من الغضب واللعنة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ عَرَيْتَ اللَّهَ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: 140]، وقال أيضًا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي عَرَيْتَنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 68].

وبعد .. فهذه خمسة أمور، لأجلها جعلت هذا الاطلاع من قبيل الضرورة لا غير، وهذه الضرورة إما أن تكون ضرورةً دينية يُدفع بها الشبهات التي تثار على الإسلام وأهله، أو أن تكون من قبيل الضرورة الدنيوية التي توقفت عليها حياثة بسببها. فيُحفظ بذلك - أي: الاطلاع على تلك الثقافات - الدين والعقل والنفس والنسل والمال.

(1) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: (335)، ط: دار الفكر العربي.

القاعدة الحادية عشرة

في كيفية نقل ثقافة الآخرين (الترجمة)

بداية.. بين يدي هذه القاعدة لابد من مُراعاة بعض الجزئيات المهمة:

- التفريق بين الثقافة والعلم. وقد سبق الحديث عنها.

- نقل الثقافة له حالان؛ شفهيٌ وكتابيٌ، فالشفهي: له أشكال متعددة يشملها كل صور الإعلام المرئي والمسموع، والكتابي: كذلك له صور متعددة راجعة إلى كل مقروء. والمقصود هنا عموم عملية النقل بجانبيها.

- اشتراطُ النفع في المنقول من ثقافة الآخرين راجعٌ إلى شروط العلم النافع شرعاً - وقد سبقتْ -؛ سواءً كان دينياً، أو دُنيوياً.

- المقام الذي تحدثَ فيه هو نقل ما عندهم إلينا؛ وليس نقل ما عندنا إليهم، وإن كان المقامان يشتركان في بعض الجزئيات، فليس هذا محلّها.

- كذلك المقام هنا هو عن عملية النقل ذاتها وليس عن الأثر المترتب عليها؛ فلن يتطرق الحديث عن آثار الثقافة الغربية في ديار المسلمين.

- وكذلك المقام هنا ليس مقاماً لإثبات جواز التحدث بلغة قوم آخرين أم لا؛ فإن هذا أمراً أصبح مفروضاً وواقعاً؛ بل إنه وكما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة؛ وإنما كرهه الأئمة إذا لم يُحتج إليه»⁽¹⁾.

وبعد مراعاة هذه الأمور أقول مُستعيناً بالله تعالى:

عملية نقل الثقافة والعلم بين الحضارات المختلفة أصبحت أمراً ضرورياً لا فكاك للإنسان عنه بحال من الأحوال، إما من ناحية التأثير في الآخرين أو تأثيره بهم،

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ج 3، ص: (306).

ولكي يكون المسلم في هذا التواصل الحضاري مستفيداً من غيره ومفيدة لغيره، وفي مأمنٍ من غوايشه؛ عليه أن يعلم أن الوسيلة الأهم في عملية التواصل تلك هي اللسان⁽¹⁾، فبه ينقل المرء ما عندهم وما عندنا.

وإذا ما قلّبنا صفحات التاريخ فسوف نجده أمراً من ضروريات الحياة ديناً ودنياً؛ وعندها كُمسلمين في هذه الناحية الثقافية مثالان مشهوران؛ أولهما: الصحابي الذي تعلم لغة اليهود في بضعة عشر يوماً، إذ لم يؤمن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على كتابه⁽²⁾، وأما ثانيهما: فهو أثر هرقل عظيم الروم مع أبي سفيان بن حرب؛ والذي سأله فيه هرقل أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيه عن: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرْيُشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرْيُشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِلِيَّاءِ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ قَلْتُ أَنَا أَقْرِبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِيبُوا أَصْحَابُهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهَرِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبْنِي فَكَذَبْوُهُ..»⁽³⁾، وكان لهذه الواقعة الأثر البين على كلٍّ من أبي سفيان بن حرب وهرقل. ويظهر في هذين الحادثتين أثر الدين والدنيا.

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ترجمةً قال فيها: «باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها» وقال عليها ابن حجر في فتحه شارحاً: «والحاصل: أن الذي بالعربية مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس .. (قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾) ووجه

(1) وهذا لا يعني أن اللسان: هو الذي يقوم بعملية النقل فقط، لأن الإنسان قد يترجم عن غيره أو عما في نفسه بالإشارة مثلاً، ولكن ذكرت هنا الوسيلة الأهم والأشهر. وكذلك لا يغيب عنّا أن الأحكام المذكورة هنا قد تتطبق في غالب أحوالها على الذين يقومون بالتواصل عن طريق الإشارة.

(2) يُنظر الآثار التي في مقدمة البحث.

(3) أخرجه البخاري؛ باب: (كيف كان بداء الولي)، برقم: (7) وأخرجه مسلم؛ باب: (الجهاد والسير)، باب: (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل)، برقم: (1773).

الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تُتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية»⁽¹⁾.

وينبغي أن نستحضر في أذهاننا كذلك الصورة التي أثرت بها عملية الترجمة هذه حياتنا الفكرية والثقافية منذ عصر الخليفة الأموي خالد بن يزيد بن معاوية (ت: 90 هـ) ثم إلى الخليفة العباسي المأمون والذي يُعد عصره هو أنشط عصور الترجمة إذ ذاك، فهو الذي أسس بيت الحكم، وكانت الترجمة من أهم أهدافه؛ فترجمَ كلَّ ما هو مُتوفرٌ من مؤلفات اليونان، والتي يهُمُّ العربُ الاطلاعَ عليها، وكان المسلمون يُسمونها علومَ الأوائل؛ وقد أدخلت هذه الكتب المترجمة على الأمة الإسلامية خيراً وشراً؛ فأما خيراها فمحصور في العلوم الطبيعية - الدنيوية - وأماماً شرُّها في الفلسفه الإلهية وما يتعلق بالجانب العقدي⁽²⁾.

إذا .. فشأن الترجمة في نقل الثقافة عظيم عقلاً وشرعًا؛ ولذلك كان من الضروري أن نقف معها عِدَّة وقفات⁽³⁾؛ وهي:

أولاً: مظانُ هذه الفقاعدة ودلائلها.

قد نظر فقهاءُ الشريعة الإسلامية إلى هذا الأمر نظرةً توضح اهتمامهم به؛ فكان له ذِكرٌ في معظم أبواب الشريعة، ومن أعظم ما يُوضَّح ذلك أنه؛ قد: «ذهب

(1) ينظر: البخاري مع الفتح؛ ج 13، ص: (516).

(2) فضل الإسلام على الحضارة الغربية؛ مونتجمي وات؛ نقله إلى العربية: حسين أحمد أمين؛ ص: (47)، ط: دار الشروق. بل إنه ومن العجيب: أن ينتصر الخليفة المأمون على الروم سنة (215هـ) وكان قد علم - أي المأمون - أن الروم قد جمعوا كتب الفلسفة والعلم من المكتبات عندما انتشرت النصرانية في أراضيهم وألقوا بها في السراديب؛ فطلب من ملك الروم أن يعطيهم تلك الكتب مكان الغرامه (الجزية) التي قد فرضها عليهم فوافق!!، الحضارة الإسلامية إبداع الماضي وآفاق المستقبل، د/ عبد الحليم عويس، ص: (212)، ط: دار الصحوة. مصر. وينظر: صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، السيوطي؛ ص: (39 - 45) ط: مجمع البحوث الإسلامية؛ القاهرة .

(3) من تناول هذه القضية بالبحث والدراسة كلُّ من: د/ محمد عوض محمد في: (فن الترجمة). ود/ محمد بن عبد العزيز العقيل في: (الجبل المبرمة ببيان أحكام الترجمة = أحكام الترجمة)؛ ود/ محمد بن أحمد واصل في (أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي) - ولعله أوسعها - فهو رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الإمام بالرياض. وغيرهم.

الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الترجمة شهادة، لأن المترجم ينقل إلى القاضي قوله لا يعرفه القاضي، وما خفي عليه فيما يتعلق بالمتخصصين؛ ولذا فإنها تفتقر إلى العدد والعدالة، ويُعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة. فإن كان الحق مما يثبت برجل أو امرأتين قبلت الترجمة من رجل وامرأتين، وما لا يثبت إلا بргلين يُشترط في ترجمته رجالان ...»⁽¹⁾.

ولا يخفى ما للشهادة عند المسلمين من القدر العظيم؛ فبها: تحفظ الأرواح وتُزهق، وتحفظ الأموال وتشلّب، وتصنان الأعراض وتنتهاك، وتتحقق الأنساب وتنثني، وتثبت الحقوق وتترتفع؛ بل وتثبت بها حياة الفرد وموته والمترتب عليه من الحقوق⁽²⁾.

ثانياً: انتقاء الأعمال المترجمة.

وهذا أمر يتربع على ما تقرر قبل، من اشتراط العلم النافع في عملية التواصل الحضاري هذه، ومن الأعمال التي ينبغي أن يلفت النظر إليها في هذه الأعمال المُنتقاء؛ ما يلي:

- الأفكار البحثية التي يتفق على طرحها أهل الأديان - أعني المؤمنين بالوجود الإلهي - للرد على قضايا الإلحاد، وكذلك الأعمال التي اهتمت بنقد النظريات الفلسفية المخالفة للعقل وللذوق الإنساني السليم والتي لها أثر على الساحة الدولية؛ أمثال: (الفرويدية، والداروينية، ...).
- الأعمال البحثية التي اهتمت بإبراز الإعجاز العلمي - بقصدٍ أو بغير قصدٍ - في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- كذلك الأعمال العلمية وال المتعلقة بالعلوم الكونية المحسنة والتي ثبت نفعها بقيناً فلم تكن محض تخميناتٍ ولا افتراضاتٍ لا يؤيدها الواقع العلمي

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية؛ مادة: (ترجمة) ج: (11)، ص: (175) وينظر فيه أيضاً؛ ص: (166) - 175؛ فقد جاء فيها أحكام كثيرة للترجمة في معظم أبواب الشريعة الإسلامية كالأحكام العقدية والتکلیفیة.

(2) يُنظر أنواع الشهادة وما يُقبل في كل نوع منها الموسوعة الفقهية الكويتية؛ (مادة: شهادة) و(ج 26، ص: 234 - 235)؛ فمثلاً شهادة السماع؛ عند بعض فقهاء المالكية: تُقبل في تسعة وأربعين موضعًا

المَعْمَلِيِّ، وَمِنْهَا: الْفِيْزِيَاءُ، وَالْكِيْمِيَاءُ، وَالْأَحْيَاءُ، وَالرِّياضِيَّاتُ، وَالْجِيُولُوْجِيَا، وَعِلْمِ الطِّبِّ، وَالْهِنْدِسَةُ، وَالصِّيدَلَةُ .. وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَلَا يُنْسِي فِي خِضْمِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُتَرْجِمَةَ؛ أَنْ يُنْبَهَ عَلَى الْمَنْهَجِ الْفَكَرِيِّ التَّقَافِيِّ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ مُؤْلِفُو تَلْكَ الْأَعْمَالِ؛ فَكَثِيرًا مَا يُدْسِّسُ السُّمُّ فِي الْعَسْلِ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لِيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) ⁽¹⁾

ثالثاً: الْمُتَرْجِمُونَ وَدُورُ النَّشْرِ (الْمُعْتَمَدَةُ).

وَهُمَا رَكْنٌ رَكِينٌ مِنْ أَرْكَانِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَهُنَّاكَ شُرُوطٌ لَابْدُ مِنْ تَحْقِيقِهَا فِيمَا يَقْوِمُانَ بِهِ مِنْ عَمَلٍ فِي عَمَلِيَّةِ الشَّهَادَةِ (الْتَّرْجِمَةِ) هَذِهِ: الْعَدْلَةُ فِي الْكِتَابَةِ وَالْإِلْمَاعِ وَالشَّهَادَةِ؛ لَأَنَّهَا شَهَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِغَيْرِهِ، إِذَا اللَّهُ قَالَ: ﴿وَلَيَكُتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... فَلَيُمَلِّئَ وَلِيُهُ وَبِالْعَدْلِ﴾ [الْبَقْرَةُ: 282] ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الْطَّلاقُ: 2] وَهَذَا الْعَدْلُ لَا يَتَغَيِّرُ وَلَوْ كَانَ مَعَ أَعْدَائِنَا؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الْأَنْعَامُ: 152]، وَعَلَى مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآلَةُ آلَةُ التَّرْجِمَةِ أَنْ لَا يَتَبَأَّبَ عِنْدَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ الْأَدَاءُ؛ فَقَدْ كَانَ فَرَضًا كَفَائِيَا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ⁽²⁾ لَا سِيَّمَا وَالْأَمْرُ أَمْرٌ بِدِينٍ وَنَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [الْبَقْرَةُ: 282] 283/ وَمِنَ الْأَحْكَامِ الْمَلَازِمَةِ لِلْعَدْلَةِ أَصْلَاهُ؛ كُونُ الشَّاهِدِ (الْمُتَرْجِمِ) أَمِينًا عَلَى قَوْلِهِ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ إِذَا مَا تَرَجَّمَ لَنَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مَا يَنْفَعُنَا⁽³⁾؛ فَقَدْ قَالَ

(1) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ؛ كَ: (الْجَهَادُ وَالسَّيْرُ)، بَابٌ: (إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)، بِرَقْمِ: (3062)، وَمُسْلِمٌ؛ كَ: (الْإِيمَانُ)، بَابٌ: (تَحْرِيمُ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ)، بِرَقْمِ: (178)، وَغَيْرُهُمَا.

(2) يُنْظَرُ الْأَحْوَالُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْفَرْضُ الْكَفَائِيُّ فَرَضًا عِنْيَا فِي الْمَهْنَبِ فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ الْمَقَارِنِ؛ ص: 215) عَبْدُ الْكَرِيمِ النَّمْلَةُ. وَمِنْهَا: أَنْ يَأْمُرَهُ الْإِمَامُ - وَلِيُّ الْأَمْرِ - بِهَذَا الْأَمْرِ.

(3) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيمَنْ يَقُومُ عَلَى تَعْلِيمِ أَبْنَائِنَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ هُنَّا: أَنَّهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ فِي السَّفَرِ عَنْ دُمُّ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ خَلَافًا لِمَنْ قَالَ بِنَسْخَهَا؛ تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ: ج 8، ص: (260). وَقَالَ

الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوِصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 106] وينبغي أن تكون شهادة بالحق الذي لا مريء فيه، فهي داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86].

وينبغي في المترجم أن يكون: «متقداً للغتين المترجم منها وإليها؛ حتى يستطيع التعبير عن هذه المعاني تعبيراً دقيقاً، ويكون على دراية تامة بأسسيات وأصول كل لغة؛ كمعرفة القواعد النحوية الصرفية، ومعرفة الجمل والمفردات ومعانيها المتعددة، حتى يتمكن من وضع الجمل والمفردات في مواضعها عارفاً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل المعنى وإلا عز عليه أن يترجم ترجمة صحيحة»⁽¹⁾.

وحدث كما شئت عن الآثار السيئة الناتجة عن تولي قوم للترجمة وليسوا من أهل الحق باللسانين، أو ليسوا من أهل الأمانة فيما ينقلون⁽²⁾.

وأمّا ما قيدت به المسألة من قولي: (معتمدة)؛ لأمرین:

الأمر الأول: أن ذلك مأخذ من الآثرين اللذين سبقا في أول القاعدة؛ فقد كان من عادة الملوك والأمراء أن يكون لهم مثل هؤلاء المترجمين، وكذلك القضاة كما هو معلوم في باب القضاء؛ فيعملون بأقوالهم فيما ينقلون لهم من المعاني.

الأمر الثاني: لا يخفى على بصير من اطلع على هذه الأعمال المترجمة أثر التدخلات الاعتقادية أو الشخصية أو السياسية على النصوص المترجمة هذه؛ إما

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «(أو آخران من غيركم): أي من غير أهل دينكم من اليهود والنصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين .. ولم يأمر بإشهادهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول، .. ومنها: أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة، وهذا مذهب الإمام أحمد، وزعم كثير من أهل العلم أن هذا الحكم منسوخ؛ وهذه دعوى لا دليل عليها ..» تفسير الكريم المنان؛ ص: (242، 243).

(1) أحكام الترجمة؛ د: عبد العزيز العقيل. ص: (22/23). باختصار.

(2) وقد تحدث عن بعض هذه الآثار؛ عباس العقاد في: (أثر العرب في الحضارة الأوروبية على ص: (130)). ود/ ماجد المضيان في: دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية؛. ص: (59 - 66) دار الفضيلة.

بالزيادة أو الحذف أو تغيير المعاني عن وجهتها التي أرادها مؤلف النص الأجنبي⁽¹⁾. وهذا مما دعاني أن أقول:

رابعاً: ضرورة مراقبة أعمال الترجمة الخاصة (بالأشخاص أو الهيئات).

وذلك حتى لا تنتشر الأفكار الهدامة، والتي من شأنها أن تفتّك بأمن بلادنا وسلامة أبنائنا ديناً ودنياً، وخاصة تلك التي تتعلق بالجانب الديني والفلسفى.

وقد جاء ما يؤيد هذه المتابعة والمراقبة في الوثيقة العمريّة - وثيقة عمر بن الخطاب لأهل إيليا - قوله: «وَأَلَا نُخْرِجَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ»⁽²⁾. والمقصود من هذا الإيراد هو الحفاظ على عقول المسلمين وثقافتهم من إظهار تلك الكتب التي فيها ما فيها من التحريف والتضليل.

وهذا أظهر ما يكون في كتب الفكر والفلسفة والثقافة الدينية؛ أما ما سواها من الكتب العلمية فكل مؤلفٍ على حسب ما يحتويه وما يرجى من ورائه من النفع.

وبعد ذلك .. فإن قضية الترجمة من الأمور المهمة في التواصل الثقافي الحضاري والعلمي، والتي لا يليق بال المسلمين اليوم إهمالها بحال من الأحوال، فإن لم يكن من قبيل نقل العلوم النافعة التي عند الآخرين؛ فلا أقل من أن يحمل المسلمين إسلامهم - الذي فضلهم الله تعالى به - إلى جميع أبناء المعمورة كلّ بلسانه، وإظهاراً للرحمة المهداء، والتي قال الله تعالى عنها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

(1) وقد كان لي شخصياً مع هذا الأثر حادثة؛ تبيّن لي من خلالها أثر تلك التدخلات؛ وذلك أنني - والحمد لله رب العالمين - قد حصلت على درجة الماجستير من جامعة الأزهر بكلية أصول الدين (2010م)، وكان موضوعها: (التفسير التطبيقي لكتاب المقدس - أسفار موسى الخمس دراسة ونقد) وهذا الكتاب له أصل أجنبي تمت ترجمته منه وعنوان النص الأجنبي: (Life Application Study Bible)؛ ومع أن دراستي تتعلق بالنص العربي إلا أنه قد ظهر لي من خلال البحث: أثر لجنة الترجمة في حذف بعض الفقرات وإضافة أخرى وذلك عند الرجوع إلى بعض أجزاء من النص الأجنبي. وقد أيدني على ذلك أحد أعضاء لجنة الترجمة أنفسهم في حوار أثبته هناك!!.

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص: (491، 452) ط: دار الحديث، القاهرة.

في التحديث والأخذ عنّ يأخذ من ثقافة الآخرين

هذه القاعدة من القواعد الضابطة للتعامل مع الأشخاص الذين نقلوا إلى بلاد المسلمين تلك العلوم، فإن كثيراً من الدارسين والمتعلعين على ثقافات هذه الأمم غير الإسلامية قد أصابهم شيء من التأثر بما اطّلعوا عليه من تلك الثقافات؛ سلباً أو إيجاباً وبقصد أو بغير قصد، قضية التأثر في حد ذاتها أمراً معروفاً، ويشهد لها كثير من نصوص الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

وكذلك يجعل لهذه القاعدة أهمية كبيرة: ما نراه أو ما نسمعه عن هؤلاء الدارسين من ناحية أخلاقهم وأفعالهم وعن شدة الافتتان بهم لدى كثير من أبناء جيلهم، وكذلك عدم التمييز أو التفريق بين الخير والشر فيما يحملونه.

وعند الرجوع إلى المنهج الإسلامي في هذا الشأن؛ فسوف يظهر ما يُتّلح الصدور وتطمئن به النفوس من شدة العناية به حرصاً على ثقافة أبنائنا، وتخلصاً لما قد يُلقى فيها من الغريب والدخيل، بل لقد قامت علوماً بأكملها تتولى هذه القضية، فعندنا علم مصطلح الحديث، إذ أن فيه البحث عن الراوي بشخصه وما يحمله من صفات تؤهله لكي يكون مأخوذاً عنه في دين الله تعالى أم لا، وكذلك فيه البحث عن المروي من الأخبار وضوابط قبولها والعمل بها، حتى كان من تلك الضوابط: عدم مخالفتها لأصول وقواعد عامة جاءت الشريعة بترسيخها وتقريرها؛ فلابد وأن يكون المروي خالياً من الشذوذ والعلة القادحة؛ ولذلك قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمعوا لنا رجالكم فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)⁽²⁾، وما أكثر

(1) كالنصوص التي تأمر بعدم القعود مع الذين يستهانون بالدين، أو النصوص القاضية بعد مصاحبة العصاة؛ إذ المرء على دين خليله، وكحديث قائل المائة نفساً؛ فيه بأن مُغادر تلك البلدة التي فعل فيها هذا الجرم. وكذلك تأثر الابن بيهودية أبيه أو نصرانيهما وقد كان قبل على الإسلام

(2) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: (الإسناد من الدين) برقم: (27).

الفتن التي وقعت في بلدان المسلمين وكان منشأها هو المستغربين والمنخدعين بتلك الثقافات وما عليه أهلها، فوجب النظر في أسماء حامليها حذراً وتحذيراً.

وكتطبيق لهذه القاعدة في قضية حوار الثقافات وتواصلها لابد من طرح مسألتين:

أولاًهما: في نظرة علمائنا لمن يأخذون عن أهل الكتاب.

افتضلت الظروف الاجتماعية التي مرّ بها الصحابة رضي الله عنهم والتي كان من جرائها: معاشرة جمٍّ من أهل الكتاب؛ إما في المدينة بعد الهجرة، أو في البلدان التي فتوها، أو الأسواق التي كانوا يُتاجرون فيها، أو نظراً لوجود أحدهم في بعض هذه البلدان بغض النظر عن سبب وجوده فيها لا سيما بعد استقرار دولة الإسلام وشيوخ أمرها لدى القاصي والداني فاطلع بعضهم على تراث السابقين من هذه الأمم - كما سبق في شواهد ذلك - ولا سيما مُسلمة أهل الكتاب كعبد الله بن سلام رضي الله عنه أو غيرهم أمثال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما⁽¹⁾ وشاع هذا الأمر نوعاً ما عند التابعين رحمهم الله تعالى مثل كعب الأحبار⁽²⁾، وبعد شيوخ الأمر أكثر وأكثر فيمن بعدهم؛ صاحب هذا وذاك عصر تدوين سنّة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد تحري علماؤنا في تدوينهم هذا القول والأخذ عن اشتهر بهذا فاختبروا كلامه؛ لا لتهمة فيه وإنما خشية أن يكون فيما نقله من هؤلاء كذبٌ لا يتبين إلا بالبحث.

وهذا منهج سلكه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنفسهم؛ فمثلاً: قال معاوية رضي الله عنه عن كعب الأحبار: (إِن كنَّا لنبْلُو عَلَيْهِ الْكَذْبَ)⁽³⁾، وقد اعترض على

(1) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ ابن حجر العسقلاني، ص: (531 - 533). ط: الجامعة الإسلامية.

(2) قال عنه الذهبي رحمه الله: «هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعَ الْحِمَرَيِّ الْيَمَانِيُّ الْعَلَامَةُ الْحَبْرُ، الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتَتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْيَمَنِ فِي أَيَّامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَالَ السَّيِّدُ الْمُصَدِّقُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ الْكُتُبِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ، وَيَحْفَظُ عَجَائِبَ وَيَأْخُذُ السُّنْنَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ حَسَنُ الْإِسْلَامِ مُتَبَيِّنَ الدِّيَانَةِ». سير أعلام النبلاء ج 3، ص: (490).

(3) البخاري مع الفتح؛ كـ: (الاعتصام)، باب: (لا تسأوا أهل الكتاب..) برقم: (7361)؛ «قَوْلُهُ: (لَنْبَلُو) أَيْ تَخْتَبُ، وَقَوْلُهُ "عَلَيْهِ الْكَذْبَ" أَيْ يَقْعُ بَعْضُ مَا يُخْبِرُنَا عَنْهُ بِخِلَافِ مَا يُخْبِرُنَا بِهِ...، قَالَ وَالْمَرَادُ بِالْمُحَدِّثِينَ:

كعب الأحبار أيضاً الصنابي الجليل أبو هريرة وكان الحق معه كما كان مع معاوية رضي الله عن الجميع⁽¹⁾.

وحتى كان من جراء هذا المنهج؛ أن كثُرت الرواية عن الصنابي الذي لم يأخذ عن هؤلاء، وقلَّت عن اشتهر بالأخذ عنهم وإن كان أكثر منه حديثاً ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهذا بَيْنَ واضح بين الصنابيين الجليلين (عبد الله ابن عمرو بن العاص وأبو هريرة رضي الله عنهم)⁽²⁾.

فقد كان عبد الله بن عمرو من لم تَكُنْ الرواية عنه؛ لأنَّه كان يأخذ من كتب أهل الكتاب ويحدث بها⁽³⁾، وقد قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الأسباب التي لأجلها انتشر الأخذ عن أبي هريرة بدلاً منه: «رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر في

أَنَّدَادُ كَعْبٍ مِّمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَسْلَمَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ، وَكَذَا مِنْ نَظَرٍ فِي كُتُبِهِمْ فَحَدَّثَ عَمَّا فِيهَا..، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْمَعْنَى أَنَّ بَعْضَ الْذِي يُحْبِرُ بِهِ كَعْبٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ كِتَابًا لَا أَنَّهُ يَعْمَدُ الْكِتَابَ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ كَعْبٌ مِّنْ أَحْبَارِ الْأَحْبَارِ» ج 13، ص: (345) باختصار.

(1) يقول: د/ محمد أبو شهبة بعد التعليق على حادثة معاوية وأبي هريرة مع مرويات كعب: « ولو أن الصحابة راجعوا أهل الكتاب في مروياتهم التي أخذوها عنهم لكان من وراء ذلك خير كثير ولخلط كتب التفسير من هذا الركام من الإسرائييليات التي تصادم العقل السليم والنقل الصحيح ولكن هذا ما كان» يُنظر: الإسرائييليات والموضوعات في كتب التفسير؛ ص: (99 - 101) ط: مكتبة السنة، القاهرة.

(2) أخرج البخاري؛ ك: (العلم)، باب: (كتابة العلم)، برقم: (113) عن أبي هريرة قال: (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب). وقال ابن حجر في شرحه عليه: «ويستفاد من ذلك أن أبي هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منه إلا عبد الله ، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة..»

(3) ومن الأمثلة على ذلك؛ حديثه رضي الله عنه عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة؛ عندما سأله عطاء بن يسار عن ذلك فقال: (أجل، والله إنه لموصوفٌ في التوراة ببعض صفاتِه في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً وبمثراً ونذيراً، وحرزاً للأمينين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكلاً، ليس بفظٍ ولا غليظ، ولا سخابٍ في الأسواق، ولا يدفع بالسبيئة السبيئة؛ ولكن يغفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيناً عمياً، وأذاناً صمماً، وقلوباً غافلاً) أخرجه البخاري في موضوعين؛ ك: (البيوع)، باب: (كرابية السخب في الأسواق) برقم: (2125)، ك: (التفسير)، باب: (إنا أرسلناك شاهداً..) (4838).

الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب؛ فكان ينظر فيها ويُحَدِّث منها فتجنَّبَ الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين. والله أعلم»⁽¹⁾.

بل لقد بالغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التكيل برجل كان يكتب كتاب دانياً ويُحَدِّث به الناس أو يقرأه عليهم وقال له: (أنت الذي نسخ كتاب دانياً! قال: مرنى بأمرك أتبعه. قال: انطلق فامْحُه بالحميم والصوف الأبيض؛ ثم لا تقرأه ولا تُقرئه أحداً من الناس فلئن بلغني عنك أنك قرأتَه أو أقرأتَه أحداً لأنَّك عقوبة)⁽²⁾.

فهذا هو منهج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك التابعون لهم بإحسان في التَّحْري والتَّشْدِيد للنقل عَمَّن يأخذ من علوم أهل الكتاب؛ فهي مرويات تخضع للفحص والتدقيق في موافقتها أو مخالفتها للأصول الإسلامية الثابتة⁽³⁾.

فإذا كان هذا التَّحْري واقعاً من العلماء عن هذا المروي الذي جاء عن هذا الصحابي أو التابع؛ مما يأتي عمن دونهم من باب أولى، وما يأتي عمن يأخذون - لا من أهل الكتاب بل - ممن لا يدينون بدينِ أصلاء؛ أحرى وأجدر بهذا الحكم.

(1) فتح الباري ج 1، ص: (250). وقد ذكر ابن كثير رحمة الله تعالى أنه أصاب يوم اليرموك زاملتين - الزاملة: ما يُحمل عليه من الإبل - من كتب أهل الكتاب؛ فكان يُحَدِّث منها. مقدمة تفسير ابن كثير ص: (9)، ط: دار طيبة. ولعل ذلك تحقيقاً للرؤيا التي رأها، وفسرها لها النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد أخرجها الإمام في مسنده برقم: (7067)؛ وهي؛ قال رضي الله عنه: (رأيت فيما يرى النائم لكتان في إحدى إصبعي سَمْنَاً وفي الأخرى عسلاً؛ فأنا أعقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «تقرأ الكتابين: التوراة والفرقان»، فكان يقرأهما) وقال محقق المسند (إسناده حسن). ط: الرسالة.

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده؛ وينظر: تفسير ابن كثير مطلع سورة يوسف؛ ج 4، ص: (367)، (368).

(3) وليس المقصود هنا من هذا الإيراد دفع كلَّ ما جاء عن الصحابة في هذا الباب؛ فهناك مرويات عنهم لها حكم المروفع، فلا تُقال من قبيل الرأي، فهل هو مأخوذٌ عن السابقين أم غير ذلك؟ فليس هذا محلَّه .. وإنماقصد هنا: التَّحْري لقبول هذا المروي. وينظر في معنى هذه الجملة؛ معلم ومنارات؛ م/ عبد الله بن صالح العجيري؛ ص: (5853) ط: الدرر السنوية.

ثانيهما: في تحديد المستغرب بما يوافق المنهج الاستغرابي.

هذا المنهج يظهر واضحًا عندما ينقل هؤلاء شيئاً فيه نفعٌ وغيره، ووافقوا فيما نقلوه المنهج الاستغرابي؛ إما بأقوالهم أو بفعالهم أو بأي مظاهر من مظاهر موافقة ذلك المنهج، فهؤلاء تأثروا بمنهج وأخذوا يدعون الناس إليه دون تمييز بين الطيب والخبيث أو الغث والسمين.

فكان من الواجب علينا: أن نفرق بين أقوالهم فيما وافقوا فيه الحق فيؤخذ بها، وأقوالهم فيما وافقوا فيه الباطل فلا يؤخذ بها، وقد وضع علماؤنا قواعد وضوابط لأمثال هذه الاحتمالات صيانةً للأمة في ثقافتها وعلومها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُواٰ أَعْدِلُواٰ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:8]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صدقك وهو كذوب)⁽¹⁾ وقال علماء الجرح والتعديل عن المبتدع: إن كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته، وإن لم يكفر بها ولم يستحل الكذب ولم يكن داعية إليها فتقبل روايته⁽²⁾.

و قبل مغادرة هذه القاعدة؛ أحب أن أنبي إلى أن هذه القاعدة أشد لصوقا بالجانب النظري للثقافة الإسلامية كأمور العقيدة والأخلاق والقوانين والتشريعات التي تضبط حياة الناس ومعاملاتهم، وأماماً الجانب العملي المعملي البحث فتدخل فيه كذلك ولكن ليس كالصورة النظرية.

وعليه .. فالتحري والتثبت مما يُقال أمر لا شك في أهميته، بغض النظر عن قائليه؛ فثقافة المسلمين والحفظ على هوئتهم لابد وأن يكون فوق كل كلام ليس مصدره الوحي الإلهي.

(1) أخرجه البخاري؛ كـ: (بدء الخلق)، بـ: (صفة إبليس وجندوه) برقم: (3275)

(2) الباعث الحيث، تأليف: أحمد محمد شاكر، ص: (95 - 94) باختصار. ط: دار الكتب العلمية.
ولم أقصد بهذا الاستباطة: أن من يأخذون من هؤلاء مبتدعة، أو أنهم في مرمى التجريح والنقد، أو أنهم ذنوء إجرام؛ لا. ولكن قصدت بذلك التثبت مما يبثونه ويدعون إليه؛ اللهم إلا إن أقرروا بلوازم أقوالهم السيئة.

القاعدة الثالثة عشرة

في سؤالهم عن الدين

إن الناظر في نصوص الوحيين يرى أدلةً كثيرةً تتحدث عن سؤال المسلم غيره، إما بالأمر أو بالنهي عن ذلك؛ فجاءت بعض هذه النصوص مبيحةً لسؤالهم وبعضها الآخر مانعاً، وفي هذه القاعدة إن شاء الله تعالى توضيح لوجه الإباحة والمنع؛ فأقول وبالله التوفيق:

ما جاء في القرآن الكريم:

قول الله تعالى: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسُئِلَ (١) الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحُقْقُ مِنْ رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ» [ليونس: 94]. وفي التوفيق بين خبر ابن عباس الآتي: (أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسَأْلَتِهِمْ) وهذه الآية؛ يقول ابن حجر رحمه الله ما يلي: «فالمراد به من آمن منهم، والنهي، إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك»⁽²⁾. فيكون السؤال مأموراً به في الأصول ومنهياً عنه في الفروع.

(1) «فِي الْآيَةِ مَا يَوْهِمُ وقوع الشكِّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ؛ فَيَتَبَعُهُ مِنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغُ فَيَدْعُي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكُ؛ فَيُطْعَنُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُعْ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا امْتِرَاءٌ فِيمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، كَيْفَ وَقَدْ شَهَدَ اللَّهُ لَهُ بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ: «عَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ» .. وَمِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ» لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَقْعُ الشَّرْطِ، بَلْ وَلَا إِمْكَانَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ» [الزُّخْرَفِ: 81]؛ إِنَّ وُجُودَ الْوَلَدِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُمْتَنَعٌ غَايَةُ الْامْتِنَاعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَتَبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخِذَ وَلَدًا» [مَرِيم: 92]. فَكَذَلِكَ الشَّكُّ وَالْامْتِرَاءُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْتَنَعٌ غَايَةُ الْامْتِنَاعِ، وَلَكِنْ جَاءَتِ الْعِبَارَةُ بِهَذِهِ الصِّيَغَةِ الشَّرْطِيَّةِ لِتَأكِيدِ امْتِنَاعِ الشَّكِّ وَالْامْتِرَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». تقرير التدميرية، لابن عثيمين، ص: (86)، (87) باختصار، ط: (1435هـ)، اهداء: الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

(2) فتح الباري، ج (13)، ص: (345، 346).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءاتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيْنَتِ فَسْأَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ وَفِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُكَ يَمْوَسِي مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: 101]

قال الرازي: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن يسألبني إسرائيل؛ معناه: الذين كانوا موجودين في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - والذين جاءهم موسى - عليه الصلاة والسلام - هم الذين كانوا في زمانه، إلا أن الذين كانوا في زمان محمد - صلى الله عليه وسلم - لما كانوا أولاد أولئك الذين كانوا في زمان موسى حسن هذه الكنية»، وقال القرطبي: «أي سلهم يا محمد إذ جاءهم موسى بهذه الآيات،.. وهذا سؤال استفهام ليعرف اليهود صحة ما يقول محمد - صلى الله عليه وسلم -»⁽¹⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ ءاتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيْنَةً﴾ [البقرة: 211]. قوله: ﴿وَسَلَّهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: 163]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يسألبني إسرائيل - اليهود في المدينة - سؤال تقرير وتقرير عن الآيات التي أظهرها الله تعالى على أيدي أنبيائه ورسله ومن أرسلوا إليهم وقد تناقلوها في كتبهم وأيقنوا بها⁽²⁾.

ومنه قول الله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ﴾ [القلم: 40] أي: «سل يا محمد هؤلاء المتقولين على: أيهم كفيل بما تقدم ذكره، وهو أن لهم في الآخرة من الخير ما للمسلمين»⁽⁴⁾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيءٍ وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم تقرعونه محضرًا لم

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، ج 21، ص: (66)، والجامع لأحكام القرآن. ج 13، ص: (182). ط: الرسالة.

(2) ينظر: معلم التنزيل للبغوي؛ ج 1، ص: (242)، ط: طيبة. والتحرير والتتوير للطاهر بن عاشور، ج 2، ص: (288)، ط: الدار التونسية.

(3) وفي آية الأعراف: معلم التنزيل: ج 9، ص: (292، 293) والتحرير والتتوير: ج 1، ص: (147، 148)

(4) تفسير القرطبي، ج 21، ص: (174). ط: الرسالة.

يُشَبِّهُ وَقَدْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيْرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الدِّيْنِ أَنْرِلَ عَلَيْكُمْ⁽¹⁾.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسألو أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق)، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم، ما حل له إلا أن يتبعني⁽²⁾.

وقد أخرج البخاري حديث ابن عباس في صحيحه، وترجم له برجمتين في موضعين، قال في أولهما: «لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها»، وفي ثانيةهما: «لا تسألو أهل الكتاب عن شيء».

فهل هذا النهي الوارد في أثر ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، والذي ذكره البخاري في ترجمتيه على عمومه؛ فلا يسألوا في أمر من أمور الدين ولا في أمر من أمور الدنيا؟؛ إذ أن حديثنا عنهم أو نقلنا لبعض العلوم التي برعوا فيها لا سبيل لنا إليه إلا عن طريق سؤالهم؛ بل وشهادتهم أو استشهادهم!!.

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لأثر ابن عباس: «هذه الترجمة - أي الأولى منها - معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقاً، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقاً - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا قبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب...، وقال الحسن وابن أبي ليلى والبيه وإسحاق: لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ {المائدة: 14} وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة

(1) سبق تخرجه في أول البحث.

(2) أخرجه أحمد في المسند، برقم: (14631)، وقال محققوه: (إسناده ضعيف). ط: الرسالة.

.. وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية»⁽¹⁾.

وقد قال ابن بطال عن هذا النهي: «إنما هو في الشرائع لا تسألهם عن شرعهم فيما لا نعرفه من شرعنـا لـنعمل به لأن شرعنـا مكتفـ بـنفسـه، وما لا نـصـ فيه عندـنا فـفيـ النـظرـ والـاستـدـلـالـ ما يـقـومـ الـشـرـعـ مـنـهـ، وـأـمـاـ سـؤـالـهـ عـنـ الـأـخـبـارـ الـمـصـدـقـةـ لـشـرـعـنـاـ وـمـاـ جـاءـ بـهـ نـبـيـنـاـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - مـنـ الـأـخـبـارـ عـنـ الـأـمـمـ السـالـفـةـ فـلـمـ نـهـ عـنـهـ»⁽²⁾.

ولعلَّ من هذا القبيل ما حدث به النبي صلَّى اللهُ عليه وسلامُ عن تميم الداري - رضي الله عنه؛ وكان نصراً فأسلم - بخبر الجساسة الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه؛ إذ قال عليه الصلاة والسلام: (وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافْقَدَنِي الَّذِي كُنْتُ أَحْدَثُكُمْ عَنْ مسيح الدجال؛ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبٌ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ...) ⁽³⁾.

وكذلك منه ما جاء: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرْ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا يَهُودِيٌّ حَدَّثَنَا: فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى ذَهَبِ الْأَرْضِ عَلَى ذَهَبِ الْمَاءِ عَلَى ذَهَبِ الْجِبَالِ عَلَى ذَهَبِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ عَلَى ذَهَبٍ وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ بِخِصْرَهِ أَوْلَأَ ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبْهَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ) ⁽⁴⁾

ونستطيع أن نقول بناءً على هذا؛ بالتفريق بين الأمور الدنيوية والأمور الدينية؛ فما كان من الأمور الدينية فالقرآن الكريم أحدث ومحفوظ عن التبديل وفيه

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج 5، ص: (344، 345).

(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج 10، ص: (391).

(3) أخرجه مسلم في ك: (الفتن وأشراط الساعة)، باب: (قصة الجساسة)، برقم: (2942). نووي.

(4) أخرجه أحمد برقم: (2267) وقال محققوه: (حسن لغيره)، والترمذى، ك: (التفسير)، باب: (ومن سورة الزمر)، برقم: (3240). والحديث جاء عن عبد الله بن مسعود بألفاظ متقاربة وليس فيها قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلامُ (حدَّثَنَا)، بل فيها (أبلغَكَ) فيه ضحك النبي صلَّى اللهُ عليه وسلامُ تصدِيقاً لقوله، ينظر: مسند أحمد؛ برقم: (3590)، وله أصلٌ في البخاري، ك: (التوحيد)، باب: قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي)، برقم: (7414)، 7415، ومسلم، برقم: (2786).

الغُنْيَة، وإنَّا إذا كان من سؤال الآخرين عن هذا الأمر الديني؛ فمن قبيل التثبيت لا غير؛ بل ومن قبيل اعترافهم بالحق الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام.

فمثلاً: ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إِنَّ فيهما الرجم، فَأَنَّوْا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم؛ فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمها،..⁽¹⁾).

فهذه الحادثة فيها دلالة واضحة على أمور كثيرة؛ منها: إظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم وتتوافق الشرائع الإلهية في بعض الأحكام التكليفية.

فما كان من هذه الناحية الدينية فلا حرج فيه أي في سؤالهم عنه؛ لأنَّ يُسألوا عن: البشارات المتعلقة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو دلالة المعجزات المُتکاثرة على ربوبية الله تعالى وألوهيته وعلى بشريَّة من ظهرت على أيديهم كذلك.

وأمَّا أن يُسألوا عن أمور ديننا حتى نتعبد الله تعالى بها؛ فأمر عجيب!، إذ كيف يُسألوا أو يُعلَّموا ديننا فليسوا من أهله، وليسوا من الناطقين بلغته العربية الشريفة المنيفة؛ وإنما هُم كما قال الله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: 105]

(1) أخرجه البخاري؛ كـ: (المناقب)، باب: (قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) برقم: (3635)، ومسلم كـ: (الحدود)، باب: (رجم اليهود أهل الذمة في الزنا) برقم: (1699).

القاعدة الرابعة عشر

في عَدَّةِ المُطَلَّعِ على ثقافات الآخرين

لابد للمسلم من زاد وسيلة يبلغ بها مراده وغايته في الدنيا والآخرة، وقد يكون هذا الزاد واجباً وجوباً غايته؛ فالوسائل لها أحكام المقاصد والغايات، فالأمر بالتزود من التقوى والتي هي غاية العبادات؛ من أركانها: فعل المأمور والمندوب من العبادات، وترك المحظور من المحرمات والمنهيات، وهذا لا ينفك عنه الإنسان في حله وترحاله؛ بل وفي نومه ويقطنه كذلك

وال المسلم الذي قصد باطلاعه على هذه الثقافات نفع إخوانه في الدين والعقيدة؛
لابد له من عَدَّة في هذا الطريق، ويمكن تقسيمها إلى مجامات أربعة؛ وهي:

الأول: المقام الوجданى.

ويقصد به البُيُّانُ الداخليُّ للفرد المسلم؛ في عقيدته وإيمانه، وفي شعوره بهموم أمتَه وألامها، ويدخل في هذا المقام أمورٌ؛ من أهمها:

• دينك .. دينك؛ فلا يكن في صدرك حرج منه. إذ هو الحق .. وغيره هو الباطل فلا يكن في صدرك حرج أو ضيق من عقائده وتشريعاته ومعاملاته وأخلاقه وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿كِتَبْ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 2]،
واعلم يقيناً أنه: ما من شبهة يدخل من خلالها الطاعون فيه إلا ومحاسن الإسلام فيها ظاهرة وواضحة، ولكنها أحقاد اشتعلت بها نفوسهم؛ وكما قيل (رمثني بدانها وانسلت)!!.

• الرابط العقدي الإسلامي مع إخوانك. فأنت فردٌ من مجموع؛ وإن بعدت بك الديار والأقطار، فإياك ثم إياك أن تقطع عن إخوانك في البلدان

الإسلامية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن شذ شذ في النار)⁽¹⁾. وهذا المعنى قد تضافرت عليه نصوص الشريعة الإسلامية.

- لا تكون عوناً للشيطان على إخوانك. فأخوة الدين لها مستلزماتها؛ فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه⁽²⁾، فلا تنقل إليهم أخبار المسلمين بعمدٍ (كأن تكون جاسوساً وعيناً لهم علينا)، أم بجهل: (كأن تُستدرج لذلك) ولا تتقرب إليهم بذكر مساوى المسلمين بين هؤلاء؛ فالله سبحانه وتعالى قال عن نفرٍ فعلوا شيئاً بذلك: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَيِّلًا﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَصِيرًا﴾ [سورة النساء]، وكذلك لا تكون عيناً لهم في بلادك بعد أن منحوك هذه العلوم الدُّنيوية⁽³⁾.

- دُنياهم هي وسيلةٌ لهم وغايتها؛ وقد قال الله عنها: ﴿وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 35] فينبغي أن تكون أقدامك - البالية المرقعة في نظرهم!! - على أراضيهم كالفرس القصير أو كالرمح الذي مزق به ريعي بن عامر نمارق رستم وزخارف مجلسه⁽⁴⁾، فلا يُوهننك شأن دنيا لا تنزع عند الله جناح بعوضة؛ فهي وإن خرجنا في طلبها لا تَعْدُ أن تكون وسيلةً إلى مرضاه الله تعالى، وإن طغت الوسيلة على الغاية فلا عبرة حينئذ بها؛ ﴿فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبه: 38]. ولا تكون غايتها؛ بل وسيلةٌ ووسيلةٌ سبباً في ضيق صدرك من شريعتك وقد قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ

(1) أخرجه الترمذى؛ كـ: (الفتن)، باب: (ما جاء في لزوم الجماعة)، برقم: (2167).

(2) أخرجه البخارى، كـ: (المظالم والغضب)، باب: (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)، برقم: (2442)، ومسلم، كـ (البر والصلة)، باب: (تحريم الظلم)، برقم: (2580).

(3) وشيء بذلك مشروع نابليون الذى أعده لخليفته كليبر فى مصر وطوره من بعدهما المستشرق جومار؛ ينظر: رسالة فى الطريق إلى ثقافتنا، محمود شاكر، ص: (108 – 110، 140 – 141).

(4) البداية والنهاية لابن كثير؛ ج (7)، ص: (134)، ط: أوقاف قطر.

عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنَّ تَذَرِّفُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ» [هود: 12]

، بل إن رُهْدَك في دُنياهم وعدم الانكباب عليها؛ مع ما فيه من عزة النفس ورفة شأنها؛ هو من أكبر الدواعي لاستجلاب محبتهم لك⁽¹⁾.

• التضرع والالتجاء إلى الله تعالى. وهي حال إيمانية ينبغي على العبد - لا سيما حال السفر والغربة - أن لا يبرح بابها أو يترك فناءها.

• ثم إنه ومن الواجبات التي ينبغي على قاطني تلك الديار من الأقلية المسلمة أن يرافقوا: «الالتزام بمقتضى عهد الأمان، وشرط الإقامة والمواطنة في الديار التي تستوطنها، أو تعيش فيها، صيانة لأرواح الآخرين وأموالهم ومراعاة للنظام العام في تلك الديار، وعليهم أن يعملوا - وبكل ما أوتوا من قدرة وإمكانات - على تنشئة الجيل الجديد على الإسلام، وتكوين المحاضن لذلك؛ من مدارس ومراكز وأن يعتصموا بحبل الله جمياً في إطار أخوة الإسلام، وأن يتحاوروا بهدوء عند معالجة القضايا التي يقع فيها الاختلاف، وأن يعملا بجد من أجل اعتراف الدول التي يقيمون فيها بهم وبحقوقهم؛ باعتبارهم أقلية دينية لها أن تتمتع بكمال حقوقها وخاصة الأمور الأسرية كما هو الحال للأقليات الدينية الأخرى»⁽²⁾.

الثاني: المقام الداعوي والأخلاقي

• بأخلاقك لا بأخلاقهم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - ولد فيه أسوة - بين مشركي قومه موصوفاً بـ: (ما جرّنا عليك كذباً قط)⁽³⁾. «وبهذا

(1) وقد أشار ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى هذا المعنى؛ وهو: أن المسلم «لا حرج عليه أن يطلب محبة الكفار له لأن الله عز وجل قال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: 8] ومن المعلوم أنه إذا برهم بالهدايا أو الصدقات أو عدل فيهم فسوف يحبونه والمحذور أن تحبهم أنت» شرح الأربعين، ص: (350).

(2) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - بمكة المكرمة -؛ ص: (406) (الدورة السادسة عشرة) ط: رابطة العالم الإسلامي، الإصدار الثالث .

(3) صحيح البخاري؛ لـ: (التفسير/سورة الشعرا)، باب: (قوله تعالى: وأنذر عشيرتك)، برقم: (4770)، ومسلم؛ لـ: (الإيمان)، باب: (أنذر عشيرتك الأقربين)، برقم: (355).

نَعْرَفُ عَدوانَ وَظُلْمَ وَضَلَالَ أُولئِكَ الْمُغْرُورِينَ الَّذِينَ يَعْتَدُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِ
الْكَفَارِ الْمُعَاهَدِينَ سَوَاءٌ كَانَ الْكَافِرُ عِنْدَكُمْ فِي بَلْدَكُمْ وَهُوَ مَعَاهِدٌ أَوْ أَنْتُ فِي
بَلْدَهُ؛ فَإِنَّا نَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ الشَّابَابِ الَّذِينَ فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا
يَأْسَ مِنْ أَنْ نَفْسِدَ أَمْوَالَ هُؤُلَاءِ الْكَفَارِ، فَتَجْدِهِمْ يَعْتَدُونَ عَلَىٰ أَنوارِ الشَّوَّارِعِ
وَعَلَىٰ الْمَتَاجِرِ وَعَلَىٰ السَّيَارَاتِ وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ - سُبْحَانَ اللَّهِ - قَوْمٌ
أَحْتَضَنُوكُمْ وَأَنْتُمْ فِي عَهْدِهِمْ وَلَيْسُوا هُمْ فِي عَهْدِكُمْ وَتَخْوِنُونَ؛ هَذَا أَشَدُّ مَا
يَكُونُ تَشْوِيهِ لِلْإِسْلَامِ وَقَدْحًا»⁽¹⁾.

- **واجب⁽²⁾ الدَّعْوَةِ إِلَىِ الْإِسْلَامِ** فَلَا تَنْفَكُ عَنْهُ .. الدَّعْوَةُ إِلَىِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَىٰ أَمْرُهَا مَعْرُوفٌ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110] فَهُمْ - أَيُّهُمْ -
الْمُسْلِمُونَ؛ وَأَنْتُ وَاحِدُهُمْ - خَيْرُ النَّاسِ وَأَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ.
- **تمسّكُ الْمُسْلِمِ بِدِينِهِ وَعِبَادَتِهِ**: وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَوْلَأَ، ثُمَّ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ
الْأَمْرَوْنَ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تَكُونُ سَبِيلًا فِي إِيمَانِ الْآخَرِينَ بِدُعَوَتِهِ؛ فَهُذَا أَبُو بَكْرٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ سَعَىَ الْمُشْرِكُونَ فِي مَنْعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِفَنَاءِ دَارِهِ؛ إِذَا
كَانَ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ مِنْ قَرِيشٍ يَتَقْصِفُونَ - أَيُّهُمْ يَزْدَحِمُونَ - عَلَيْهِ مَتَأثِّرِينَ
بِقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ⁽³⁾، وَهَذِهِ هَنْدُ بْنُ عَتَّبَةَ الَّتِي قَالَتْ عَنْ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَدْ رَأَتْ
صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ: (وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى عَبْدَ حَقٍّ عَبَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ
قَبْلَ الْلَّيْلَةِ، وَاللَّهِ إِنْ بَاتُوا إِلَّا مُصْلِينَ قِيَاماً وَرُكُوعاً وَسَجُوداً)⁽⁴⁾، فَمَا عَلَيْكَ
إِلَّا أَنْ تَتَمَسَّكَ بِدِينِكَ، ثُمَّ دَعْ شَرائِعَهُ وَأَخْلَاقَهُ تَسْرِي عَلَيْكَ بَيْنَ النَّاسِ.
- **فِي مَحَاوِرَتِهِمْ وَمَجَالِلِهِمْ**: لَا يَخْلُوا التَّوَاصِلُ التَّقَافِيُّ وَالْحَضَارِيُّ فِي أَغْلَبِ
الْأَحْوَالِ مِنْ مَحَاوِرَاتٍ أَوْ نَقَاشَاتٍ يُظَهِّرُ كُلُّ مَنْ طَرَفَيْهَا مَحَاسِنَ نَفْسِهِ

(1) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، ص: (270).

(2) ينظر في تفصيل حكمها ووجوبه على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية كُلُّ بحسبه، أصول الدعوة / عبد الكريم زيدان، ص: (298 - 301). ط: دار الإمام.

(3) أخرجه البخاري؛ كـ: (الكافلة)، باب: (جوار أبي بكر في عهد النبي وعقده)، برقم: (2297).

(4) الإصابة في تمييز الصحابة، ج 8، ص: (347). ط: الكتب العلمية.

ومساوئٌ غيره، وعلى المسلم في هذه المقام أمور يجمعها: علّمه بما هو عليه ويقينه باستقامة منهجه ثم أخلاقه التي تميز بها عن غيره؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَبِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِعْمَانًا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُوَ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46] ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَزِّعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٦٧ وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج].

الثالث: المقام العلمي.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب⁽¹⁾؛ وعليه ففي هذا المقام ينبغي عليك؛ أن تتسلّح:

- بالمعرفة الإيمانية التي تكون سبباً في تثبيت عقيدتك وزيادة إيمانك؛ فتكون على معرفة بأساليبات دينك أولاً، فتحصّن نفسك من شبهة أو شهوة تعرض عليك أو إليك. فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن معاذا وهو من هو رضي الله عنه، وقد ترجم له بـ: «كان إليه المُنْتَهَى في العلم بالأحكام والقرآن»⁽²⁾.

- بمعرفة الجهود الإسلامية المبذولة في التصدّي لمثيري الشبهات والشكوك حول الإسلام وأهله، فلا بد وأن يكون على اتصال وثيق بما يُغذّيه في هذه الجوانب لا سيما في عصرٍ كهذا الذي طغى فيه المجتمع الغربي. ومن ثمّ فعليه أن لا ينقطع عن جهود أهل العلم من المؤسسات الحكومية أو الخاصة والتي اتخذت الدعوة إلى الله تعالى سبيلاً لها؛ كالجامع الفقيه والموقع الإسلامية الدعوية للأفراد والهيئات على الشبكة العنكبوتية.

(1) أخرجه البخاري؛ كـ: (الزكاة)، باب: (أخذ الصدقة من الأغنياء)، برقم: (1496) ومسلم كـ: (الإيمان)، باب: (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) برقم: (29).

(2) ينظر: تفريغ التهذيب لابن حجر العسقلاني.

• بمعرفة المناهج الغربية الثقافية (الدينية والفكرية) السائدة في هذه المواطن؛ وهذا منهج إسلاميٌّ أصيل؛ فقد قال حذيفة رضي الله عنه (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير و كنت أسأله عنه الشر مخافة أن يدركني)⁽¹⁾. فهذا من فقهه رضي الله عنه، وهو في وسط الخير ومع أهله تحت سلطانه وظلاته؛ فما بالنا بمن ألقى نفسه أو ألقى به في هذه المواطن التي هي منبع للشروع والآثام؛ فلا شك أن الحاجة إلى هذه المعرفة أولى وأشدّ.

وليحذر كلُّ الحذر من هذا المنهج الديكارتي المزعوم؛ والذي يقضي بأن «يتجزَّد الباحث من كلِّ شيءٍ كان يعلمه من قبْلٍ وأن يستقبل بحثه خالي الذهن خلَّوا تماماً مما قيل» فإنه شيء لا أصل له بل هو كذبٌ مصفَّي وهو بهذه الصورة خارج عن طوق البشر⁽²⁾، إذ المسلم قبل أن يُفكِّر أو ينطق في هذه العملية العقلية لابد وأن ينطق أولاً من كونه مسلماً؛ وليس في هذا مصادرة للعقل أو حجر لها وإنما هو وضع لها فيما يناسب طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها؛ إذ كيف يكون المحدود في روافده غير محدود في عملياته المرتبطة بهذه الروايد، فـ«المفكِّر المسلم» هو مُسلِّم أولاً ومُفكِّر ثانياً؛ أي أن عقله يعمل في إطار مبادئه ومعتقداته الكبرى، وهذا يُشكّل فارقاً جوهرياً بينه وبين المفكِّر العلماني أو اللاديني⁽³⁾.

الرابع: مقام المحاذير العامة.

في بداية هذه المحاذير ينبغي التذكرة أولاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثُوْرُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)⁽⁴⁾ فقد علق

(1) أخرجه البخاري؛ كـ: (المناقب)، باب: (علامات النبوة في الإسلام)، برقم: (3606)، ومسلم؛ كـ: (الإمارة)، باب: (وجوب ملازمة جماعة المسلمين) برقم: (1847).

(2) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا؛ ص: (29، 30).

(3) تكوين المفكِّر، دـ/ عبد الكريم بـگـار، ص: (200) طـ: دار السلام. القاهرة.

(4) البخاري مع الفتح؛ كـ: (الاعتصام)، باب: (الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، برقم: (7288)، ومسلم مع شرح النووي؛ كـ: (الحج)، باب: (فرض الحج مرة في العمر)، برقم: (1337).

النبي صلى الله عليه وسلم الفعل على الاستطاعة لأنَّه إيجادٌ من عدم فكان لابد له من قدرة يتأتى بها إيجاد هذا الفعل المأمور به، أما في النهي فلم يعلقه على الاستطاعة لأنَّه أمر لا يُطلب فعله فلذا لم تشرط له القدرة على الإيجاد لأنَّه معدوم أصلًا ولا يُراد وجوده كذلك.

وعلى ذلك فكلُّ منهيٌ عنه لا يجوز للعبد أن يُقدم عليه؛ كان في بلده أم في غيرها، كذلك مع إخوانه أو مع غيرهم. وهناك أمور للضرورة فيها أحكام أخرى غير هذه⁽¹⁾، ومن تلك المحاذير:

- عدم الاستهانة بشيء من ديننا أمام هؤلاء.
- عدم المشاركة في شيءٍ من مظاهر دينهم أو أعيادهم.
- عدم الأكل أو الشرب من المحرمات التي يتناولونها.
- عدم المتاجرة في تلك المحرمات التي عجَّتْ بها مجتمعاتهم وإن كان البيع والشراء معهم.
- عدم الاقتداء بهم في شعاراتهم الاجتماعي من التزيّن بملابسهم؛ أو اتخاذ الأخذان، أو المشاركة العامة في حفلات اللهو والمجون التي طفت بها مجتمعاتهم. وغير ذلك.

وعلى كلٍّ .. فهناك أمورٌ يُخاطبُ بها الفرد المسلم الذي لا يتعلّق به حقٌّ من حقوق الآخرين، وأمورٌ يُخاطبُ بها من كان قدوةً يُقتدى به أو من كان من ذوي السلطان أو الهيئة من هذه الأقليات والذي يتربّ على فعله حفظ دماء وأرواح الآخرين أو انتهاكها.

(1) كالمشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين في تلك الدول، أو الوقف أمام المحاكم القضائية التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى بعية الوصول إلى حقٍّ لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريقها ما لم يكن لديهم غيرها. وينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ص: (499، 500، 515، 516).

الخاتمة

أحمدُ الله تعالى في آخره - كما حمدَه في أوله - حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلوة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الهدى البشير النذير؛ الذي أرسله ربه تبارك وتعالى رحمة للعالمين، وارض اللهم على من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كتبت هذه القواعد لقوم حملوا على أعناقهم رفعة دينهم وبلادهم؛ فخرجوا لأجل ذلك مستوطنين دياراً ليس للإسلام فيها الغلبة والشوكة، ولا للمسلمين فيها النفوذ والسلطان بل الأمر بضد ذلك فهم فيها قلةٌ قليلة - وصفاً أو عدداً -

ولست في هذه القواعد ساعياً إلى إثبات الاعتراف بالآخر أو الإقرار بوجوده وتأثيره، فهذا أمر لا ينبغي أن يُطرح في نقاشٍ لبداته فضلاً عن الاستدلال له أو عليه. وكذلك لم أكتب هذه القواعد ساعياً من ورائها إلى اعتراف الآخر بــنا إذ أن اعترافه بي في ميزان العقيدة الإسلامية لا يؤثر في قليل ولا كثير. وإنما كتبتها ضبطاً لقضية التواصيل الثقافية والحضارية في عالمٍ أصبح اليوم كالبيت الصغير ذي الغرف المتلاصقة في جدرانها وليس هذا فقط بل لا تُوجَد فيه أبواب أو ستور تحجز غرفة من أخرى، وليس كما كان يُقال قبلُ: عالمٌ هو كالقرية الصغيرة، بسبب هذا التطور التكنولوجي والمعلوماتي.

وقد كتبتها كذلك ليعلم المسلم أن خروجه هذا إنما هو لاستجلاب أمور دُنيوية فضل الله تعالى بها هؤلاء في الدنيا لا في الآخرة؛ إذ ليس لهم فيها نصيب، فقد نبذوا الإسلام، بل وزادوا على ذلك صدّهم الناس عنه.

وقد كتبتها كذلك: خروجاً من عزلة وضعنا أنفسنا فيها حيناً، ووضعنا فيها حيناً آخر، فقدنا في عزلتنا تلك ما شيده آباؤنا وأجدادنا من قبل حتى استحوذ عليه من ذهبنا إليهم في هذا الطريق!!.

ختاماً:

أخي استشعر أنك تفتح بوجودك هذا حُصونا قد يأتي من ورائها خير كثير في ديننا ودنيا، كهذا الصحابي الجليل الذي ألقى نفسه في حصن الأعداء بين سهامهم وأسلحتهم ففتح الله على المسلمين بسببه فكانت لهم العاقبة والظفر.

ثم في النهاية أقول لك:

(أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكَ)

والسلام.

كتبه

أبو محمد

أحمد بن محمد بن حلمي بن عبده (آل الحلة)

دكتوراه: الدعوة والثقافة الإسلامية

جامعة الأزهر

إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف

جمهورية مصر العربية

وكان الفراغ منه: فجر الاثنين؛ التاسع من شهر شوال، لعام ألف وأربعين وواحد بعد الأربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وافق يوماً ولداً فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهاجر فأسأل الله تعالى بذلك فلما حسناً.

وكان موافقاً لليوم الأول من شهر يونيو لعام عشرين بعد الألفين.

والله سبحانه من وراء القصد

الفِهْرُس

رقم الصفحة

1	المقدمة
8	بين يدي البحث
14	القاعدة الأولى
25	القاعدة الثانية
36	القاعدة الثالثة
43	القاعدة الرابعة
52	القاعدة الخامسة
58	القاعدة السادسة
68	القاعدة السابعة
85	القاعدة الثامنة
89	القاعدة التاسعة
94	القاعدة العاشرة
103	القاعدة الحادية عشرة
110	القاعدة الثانية عشرة
115	القاعدة الثالثة عشرة
120	القاعدة الرابعة عشرة
127	الخاتمة

تمّتْ

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ وَالتَّوْفِيقُ